



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلماء



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

تَقْصِيْدُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ

بْنِ

أَبِي بَكْرٍ الْخَلِيلِيِّ

كَلَامُ الْبَيْتِ

لِلْمَوْلَى الْبَيْتِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ

لِلْمَوْلَى الْبَيْتِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ

بِإِذْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: كتاب الديات

كاتب:

محمد الفاضل اللكراني

نشرت في الطباعة:

مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٢٢ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: كتاب الديات
- ٢٢ اشارة
- ٢٢ [المدخل]
- ٢٣ [القول في أقسام القتل]
- ٢٣ اشارة
- ٢٣ [مسألة ١ القتل أما عمد محض أو شبيهه عمد أو خطأ محض]
- ٢٣ [مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً]
- ٢٣ [مسألة ٣ إذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً و لم يقصد به القتل]
- ٢٣ [مسألة ٤- لو ضربه بعصاء لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد]
- ٢٣ [مسألة ٥ شبيهه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً]
- ٢٤ [مسألة ٦ يلحق بشبيهه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم]
- ٢٤ [مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه]
- ٢٤ [مسألة ٨ يلحق بالخطأ محضاً]
- ٢٤ [مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة في الجنابة على الأطراف أيضاً]
- ٢٥ [القول في مقادير الدّيات]
- ٢٥ اشارة
- ٢٥ [مسألة ١ في قتل العمد حيث تتعين الدية أو يصلح عليها مطلقاً مائة إبل]
- ٢٨ [مسألة ٢ يعتبر في الإبل أن تكون مستة]
- ٢٨ [مسألة ٣ الحلة ثوبان]
- ٢٨ [مسألة ٤ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير و الجاني مخير بينها]
- ٢٩ [مسألة ٥ الظاهر إن الستة أصول في نفسها]
- ٢٩ [مسألة ٦ يعتبر في الأنعام الثلاثة هنا]

- ٢٩ [مسألة ٧ تستأدى دية العمد في سنة واحدة]
- ٣٠ [مسألة ٨ للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها]
- ٣٠ [مسألة ٩ لا يجب عليّ الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف]
- ٣١ [مسألة ١٠ الظاهر عدم إجزاء التلفيق]
- ٣١ [مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إليّ القيمة مع تراضيها]
- ٣١ [مسألة ١٢ هذه الدية عليّ الجاني لا عليّ العاقلة]
- ٣١ [مسألة ١٣ دية شبيه العمد هي الأصناف المتقدمة]
- ٣٢ [مسألة ١٤ اختلفت الأخبار والآراء في دية شبيه العمد]
- ٣٣ [مسألة ١٥ هذه الدية أيضاً من مال الجاني لا العاقلة]
- ٣٤ [مسألة ١٦ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين]
- ٣٥ [مسألة ١٧ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولي و من عليه الدية في الحمل]
- ٣٥ [مسألة ١٨ في دية الخطأ روايتان]
- ٣٦ [مسألة ١٩ دية الخطأ المحض مخففة عن العمد]
- ٣٧ [مسألة ٢٠ تستأدى الدية في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين]
- ٣٧ [مسألة ٢١ قيل إن كان دية الطرف قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ]
- ٣٧ [مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ عليّ العاقلة]
- ٣٧ [مسألة ٢٣ لو ارتكب القتل في أشهر الحرام]
- ٣٩ [مسألة ٢٤ لو رمي و هو في الحلّ بسهم و نحوه إليّ من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ]
- ٣٩ [مسألة ٢٥ لو قتل خارج الحرم و التجاء إليه لا يقتض منه فيه]
- ٤٠ [مسألة ٢٦ ما ذكر من التقادير دية الرجل المسلم]
- ٤١ [مسألة ٢٧ تتساوى المرأة و الرجل في الجراح قصاصاً و دية]
- ٤١ [مسألة ٢٨ جميع فرق المسلمين المحقة و المبطللة متساوية في الدية]
- ٤١ [مسألة ٢٩ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه]
- ٤٢ [مسألة ٣٠ دية الدمى الحرّ ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً]

- ٤٤ [مسألة ٣١ لا دية لغير أهل الذمة من الكفار]
- ٤٥ [القول في موجبات الضمان]
- ٤٥ اشارة
- ٤٥ [المبحث الأول في المباشر]
- ٤٥ اشارة
- ٤٥ [مسألة ١ المراد بالمباشرة]
- ٤٥ [مسألة ٢ لو وقع القتل عمداً يثبت فيه القصاص]
- ٤٥ [مسألة ٣ لو ضرب تأديباً فاتفق القتل فهو ضامن]
- ٤٦ [مسألة ٥ الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه]
- ٤٧ [مسألة ٥ الختان ضامن إذا تجاوز الحد]
- ٤٨ [مسألة ٦ الظاهر براءة الطبيب و نحوه من البيطار و الختان بالإبراء قبل العلاج]
- ٤٩ [مسألة ٧ النائم إذا أتلف نفساً أو طرفاً بانقلابه]
- ٥٠ [مسألة ٨ لو أعنف الرجل بزوجه جماعاً فماتت يضمن الدية في ماله]
- ٥٠ [مسألة ٩ من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته عليه في ماله]
- ٥١ [مسألة ١٠ من صاح ببالغ غير عاقل فمات]
- ٥٢ [مسألة ١١ لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات]
- ٥٢ [مسألة ١٢ لو وقع من علوٍ علي غيره فقتله]
- ٥٣ [مسألة ١٣ لو دفعه دافع فمات فالقود في فرض العمد]
- ٥٣ [مسألة ١٤ لو صدمه فمات المصدوم]
- ٥٤ [مسألة ١٥ إذا اصطدم حزان بالغان عاقلان فماتا]
- ٥٥ [مسألة ١٦ لو لم يتعمد الاصطدام]
- ٥٥ [مسألة ١٧ لو اصطدم حزان فمات أحدهما و كان القتل شبيه عمد]
- ٥٦ [مسألة ١٨ لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً]
- ٥٧ [المبحث الثاني في الأسباب]

- ٥٧ اشارة
- ٥٨ [مسألة ١ لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح]
- ٥٩ [مسألة ٢ لو حفر بئراً مثلاً في ملكه ثم دعا من لم يطلع]
- ٦٠ [مسألة ٣ لو جاء السيل بحجر فلا ضمان علي أحد]
- ٦٠ [مسألة ٤ لو حفر بئراً في ملك غيره عدواناً]
- ٦٠ [مسألة ٥ من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيه]
- ٦١ [مسألة ٦ و من الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضر بالطريق]
- ٦٢ [مسألة ٧ لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس و المال]
- ٦٣ [مسألة ٨ لو بنى حائطاً في ملكه أو ملك مباح علي أساس يثبت مثله عادة فسقط من دون ميل]
- ٦٤ [مسألة ٩ لو أجاج ناراً في ملكه بمقدار حاجته]
- ٦٤ [مسألة ١٠ لو أجاجها في ملك غيره بغير إذنه]
- ٦٥ [مسألة ١١ لو ألقى فضولات منزله المزلقة]
- ٦٥ [مسألة ١٢ لو وضع علي حائطه إناء أو غيره فسقط]
- ٦٥ [مسألة ١٣ يجب حفظ دابته الصائلة]
- ٦٧ [مسألة ١٤ لو هجمت دابة علي أخرى فجنت الداخلة]
- ٦٧ [مسألة ١٥ من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا]
- ٦٨ [مسألة ١٦ راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها]
- ٧٠ [مسألة ١٧ لو كان للدابة راكب و سائق و قائد أو اثنان منها]
- ٧٠ [مسألة ١٨ لو ركبها رديفان تساويا في الضمان]
- ٧١ [المبحث الثالث في تزامم الموجبات]
- ٧١ اشارة
- ٧١ [مسألة ١ إذا اجتمع السبب و المباشر فمع مساواتهما أو كان المباشر أقوى]
- ٧١ [مسألة ٢ إذا اجتمع السببان فالظاهر أن الضمان علي السابق تأثيراً]
- ٧٢ [مسألة ٣ لو حفر بئراً قليل العمق فعمقها غيره]

- ٧٢ [مسألة ٤ لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر مثلاً فالضمان علي الجميع]
- ٧٢ [مسألة ٥ لو سقط اثنان في البئر فهلك كل منهما باصطدام الآخر فالضمان علي الحافر]
- ٧٣ [القول في الجنابة علي الأطراف]
- ٧٣ اشارة
- ٧٣ [المقصد الأول في ديات الأعضاء]
- ٧٣ اشارة
- ٧٣ [ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الأرش المسمى بالحكومة]
- ٧٤ [و أما التقدير ففي موارد]
- ٧٤ اشارة
- ٧٤ [الأول: الشعر]
- ٧٤ اشارة
- ٧٤ [مسألة ١ في شعر رأس الذكر صغيراً كان أو كبيراً، كثيفاً أو خفيفاً الدية كاملة]
- ٧٥ [مسألة ٢ لو نبت بعضه دون بعض فهل فيه الأرش أو أخذ من الدية بالحساب]
- ٧٦ [مسألة ٣ تشخيص عدم نبت الشعر أبداً موكول إلي أهل الخبرة]
- ٧٦ [مسألة ٤ لو زاد مهر مثل المرأة علي مهر الستة]
- ٧٦ [مسألة ٥ في شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار]
- ٧٧ [مسألة ٦ في الأهداب الأربعة أي الشعور النابتة علي الأجناف أقوال]
- ٧٧ [مسألة ٧ لا تقدير في غير ما تقدم من الشعر]
- ٧٧ [مسألة ٨ يثبت الأرش في لحيه الخنثي المشكل]
- ٧٨ [الثاني: العينان]
- ٧٨ اشارة
- ٧٨ [مسألة ١ في العينين معاً الديه]
- ٧٩ [مسألة ٢ في العين الصحيحة من الأعور الديه كاملة]
- ٧٩ [مسألة ٣ في العين العوراء ثلث الديه]

- ٨١ [مسألة ٤ فى الأجان الءىة و فى ءءىر كل جان ءلاف]
- ٨٢ [الءالء: الأنف]
- ٨٢ اءارة
- ٨٢ [مسألة ١ فى الأنف إءا ءءع من أصله الءىة ءاملة]
- ٨٣ [مسألة ٢ لو فسء الأنف و ءهب بءسر أو إءراق]
- ٨٤ [مسألة ٣ فى شلل الأنف ءلءا ءىءه صءىءاً]
- ٨٥ [مسألة ٤ فى الروءة نصف الءىة إءا ءءعء فهل هى طرف الأنف أو الءاآز بىن المنءرىن أو مآمع المارن؟]
- ٨٥ [مسألة ٥ فى أءء المنءرىن ءلء الءىة و ءىل نصفها و الأول أراءآ]
- ٨٧ [الرابع: الأءن]
- ٨٧ اءارة
- ٨٧ [مسألة ١ فى الأءنىن إءا اسءؤصلا الءىة ءاملة]
- ٨٧ [مسألة ٢ فى ءصوص شءمة الأءن ءلء ءىة الءن]
- ٨٩ [مسألة ٣ لو ضربها فاسءءشفء أى بىسء فعلىه ءلءا ءىءها]
- ٨٩ [مسألة ٤ الأصم فىما مَزء الصءىء]
- ٩٠ [الخامس: الشفاءن]
- ٩٠ اءارة
- ٩٠ [مسألة ١ فى الشفاءن الءىة ءاملة]
- ٩١ [مسألة ٢ ءء الشفاء فى العلىا ما ءآافى عن اللءة مءصلة بالمنءرىن]
- ٩١ [مسألة ٣ لو آنى علىها ءءى ءقلصء فلم ءنطىق على الأسنان]
- ٩١ [مسألة ٤ لو شق الشفاءن ءءى بءء الأسنان فعلىه ءلء الءىة]
- ٩٢ [الءاسء: اللسان]
- ٩٢ اءارة
- ٩٢ [مسألة ١ فى لسان الصءىء إءا اسءؤصل الءىة ءاملة]
- ٩٣ [مسألة ٢ لو ءءع بعض لسان الأءرس فبءساب المساءة]

- ٩٤ [مسألة ٣ حروف المعجم في العربية ثمانية و عشرون حرفاً]
- ٩٥ [مسألة ٤ الاعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان]
- ٩٥ [مسألة ٥ لو لم يذهب الحروف بالجناية لكن تغير بما يوجب العيب]
- ٩٥ [مسألة ٦ لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقي]
- ٩٦ [مسألة ٧ لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه و نحوه من دون قطع]
- ٩٦ [مسألة ٨ لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حدّ النطق فعليه الدية كاملة]
- ٩٦ [مسألة ٩ لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد]
- ٩٧ [السابع: الأسنان]
- ٩٧ اشارة
- ٩٧ [مسألة ١ في الأسنان الدية كاملة]
- ٩٩ [مسألة ٢ لو نقصت الأسنان عن ثمان و عشرين نقص من الدية بإزائه]
- ٩٩ [مسألة ٣ ليس للزائد على ثمان و عشرين دية مقدرة]
- ١٠٠ [مسألة ٤ لا فرق في الأسنان بين أبيضها و أصفرها و أسودها إذا كان اللون أصلياً]
- ١٠٢ [مسألة ٥ لو كسر ما برز عن اللثة خاصة و بقي السنخ]
- ١٠٢ [مسألة ٦ لو قلع سنّ الصغير غير المثغر انتظر إلى مضيّ زمان]
- ١٠٣ [مسألة ٧ لو قلعت سن فثبتت في محلها فثبتت كما كانت]
- ١٠٣ [الثامن: العنق]
- ١٠٣ اشارة
- ١٠٣ [مسألة ١ في العنق إذا كسر فصار الشخص أصغر]
- ١٠٤ [مسألة ٢ لو زال العيب أي تمايل العنق و بطلان الازدراد فلا دية]
- ١٠٥ [التاسع: اللحيان]
- ١٠٥ اشارة
- ١٠٥ [مسألة ١ في اللحين إذا قلعا الدية كاملة]
- ١٠٥ [مسألة ٢ لو قلع بعض من كل منهما أو من أحدهما]

- ١٠٥ [مسألة ٣ ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان]
- ١٠٥ [مسألة ٤ لو جنى عليهما و نقص المضغ]
- ١٠٦ [العاشر: اليدان]
- ١٠٦ اشارة
- ١٠٦ [مسألة ١ فى اليدين الديق كاملة]
- ١٠٦ [مسألة ٢ حد اليدين فى الديق المعصم]
- ١٠٧ [مسألة ٣ فى قطع الكف مع فقد الاصابع الحكومة]
- ١٠٧ [مسألة ٤ لو قطعت الكف ذات الاصابع مع زيادة من الزند]
- ١٠٧ [مسألة ٥ فى قطع اليد من المرفق خمسمائة دينار]
- ١٠٨ [مسألة ٦ لو كان له يدان على زند أو على مرفق أو على منكب]
- ١٠٩ [الحادى عشر: الاصابع]
- ١٠٩ اشارة
- ١٠٩ [مسألة ١ فى اصابع اليدين الديق كاملة]
- ١١٠ [مسألة ٢ دية كل إصبع مقسومة على ثلاث عقد]
- ١١١ [مسألة ٣ فى الإصبع الزائدة إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية]
- ١١٢ [مسألة ٤ لو كان عدد الاصابع الأصلية فى بعض الطوائف]
- ١١٢ [مسألة ٥ فى شلل كل واحدة من الاصابع ثلثا ديتها]
- ١١٣ [مسألة ٦ فى الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسداً]
- ١١٤ [الثانى عشر: الظهر]
- ١١٤ اشارة
- ١١٤ [مسألة ١ فى كسر الظهر الديق كاملة]
- ١١٥ [مسألة ٢ لو عولج و بقى على الاحديداب فالدية كاملة]
- ١١٥ [مسألة ٣ لو عولج فصلح و لم يبق من آثار الجنابة شىء فمائة دينار]
- ١١٥ [مسألة ٤ المراد بالظهر هو العظم الذى ذو فقار ممتد من الكاهل إلى العجز]

- ١١٦ [مسألة ٥ لو كسر فشلت الرجلان فدية لكسر الظهر وثلثا الدية لشلل الرجلين]
- ١١٦ [الثالث عشر: النخاع]
- ١١٦ اشارة
- ١١٧ [مسألة ١ فى قطع النخاع دية كاملة]
- ١١٧ [مسألة ٢ لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر]
- ١١٧ [الرابع عشر: الثديان]
- ١١٧ اشارة
- ١١٧ [مسألة ١ الثديان من المرأة فيها ديتها]
- ١١٧ [مسألة ٢ لو قطعنا أو قطعنا واحدة منهما مع شيء من جلد الصدر]
- ١١٨ [مسألة ٣ لو أصيب الثدي و انقطع لبنها مع بقائها]
- ١١٨ [مسألة ٤ لو قطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الدية]
- ١١٨ [مسألة ٥ فى حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة و خمسة و عشرون ديناراً و فيهما معاً الربع]
- ١١٩ [الخامس عشر: الذكر]
- ١١٩ اشارة
- ١١٩ [مسألة ١ فى الحشفة فما زاد الدية كاملة]
- ١٢٠ [مسألة ٢ لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الحشفة حسب]
- ١٢١ [مسألة ٣ لو انخرم مجرى البول من دون قطع ففيه الحكومة]
- ١٢١ [مسألة ٤ لو قطع الحشفة و قطع آخر أو هو بقطع آخر ما بقى]
- ١٢١ [مسألة ٥ لو قطع بعض الحشفة و قطع آخر الذكر باستئصال]
- ١٢٢ [مسألة ٦ فى ذكر العينين ثلث الدية]
- ١٢٢ [مسألة ٧ لو قطع نصف الذكر طولاً و لم يحصل فى النصف الآخر خلل]
- ١٢٣ [مسألة ٨ فى ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم أنوثته الحكومة]
- ١٢٣ [السادس عشر: الخصيتين]
- ١٢٣ اشارة

- ١٢٣ [مسألة ١ فى الخصيتين الدينة كاملة]
- ١٢٤ [مسألة ٢ لا فرق فى الحكم بين الصغير و الكبير و الشيخ و الشاب]
- ١٢٤ [مسألة ٣ فى أدره الخصيتين و هى انتفاخهما أربع مائة دينار]
- ١٢٥ [السابع عشر: الفرج]
- ١٢٥ اشارة
- ١٢٥ [مسألة ١ فى شفرى المرأة أى اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ديتها كاملة]
- ١٢٥ [مسألة ٢ لو شلتا بالجنايه فالظاهر ثلثا ديتها]
- ١٢٥ [مسألة ٣ فى الركب و هو فى المرأة موضع العائنه من الرجل الحكومه]
- ١٢٦ [مسألة ٤ فى إفضاء المرأة ديتها كاملة]
- ١٢٦ [مسألة ٥ لو كانت المرأة مكرهه من غير زوجها فلها مهر المثل مع الدينة]
- ١٢٧ [مسألة ٦ المهر و الأرش على القول به فى ماله و كذا الدينة]
- ١٢٧ [الثامن عشر: الايان]
- ١٢٧ اشارة
- ١٢٧ [مسألة ١ فى الأليين الدينة كاملة]
- ١٢٨ [مسألة ٢ الظاهر إن الأليه عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ و الظهر]
- ١٢٨ [التاسع عشر: الرجلان]
- ١٢٨ اشارة
- ١٢٨ [مسألة ١ فى الرجلين الدينة كاملة]
- ١٢٩ [مسألة ٢ البحث هيهنا كالبحث فى اليدين]
- ١٢٩ [مسألة ٣ فى أصابع الرجلين منفردة دية كاملة]
- ١٢٩ [مسألة ٤ الكلام فى الرجل الزائده كالكلام فى اليد الزائده]
- ١٣٠ [العشرون: الأضلاع]
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ [مسألة ١ عن كتاب ظريف بن ناصح: و فى الأضلاع فيما خالط القلب]

- ١٣١ [الواحد و العشرون: الترقوة]
- ١٣١ اشارة
- ١٣١ [مسألة ١ فى الترقوتين الدية]
- ١٣١ [مسألة ٢ لو كسرت واحدة منهما و لم تبرء فالظاهر إن فيها نصف الدية]
- ١٣٢ [خاتمة و فيها فروع]
- ١٣٢ اشارة
- ١٣٢ [الأول: لو كسر بعصوص شخص فلم يملك غائطه ففيه الدية كاملة]
- ١٣٢ [الثانى: لو ضرب عجانة فلم يملك بوله و لا غائطه ففيه الدية كاملة]
- ١٣٣ [الثالث: فى كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو]
- ١٣٤ [الرابع: من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث]
- ١٣٥ [الخامس: من افتض بكرة بإصبه فخرق مثانتها]
- ١٣٥ [المقصد الثانى فى الجنابة على المنافع]
- ١٣٥ اشارة
- ١٣٥ [الأول: العقل و فيه الدية كاملة]
- ١٣٥ اشارة
- ١٣٦ [مسألة ١ لا فرق فى ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب على رأسه أو غيره]
- ١٣٦ [مسألة ٢ لو جنى عليه جنابة كما شج رأسه أو قطع يده فذهب عقله]
- ١٣٧ [مسألة ٣ لو ذهب العقل بالجنابة و دفع الدية ثم عاد العقل]
- ١٣٨ [مسألة ٤ لو اختلف الجانى و ولى المجنى عليه فى ذهاب العقل أو نقصانه]
- ١٣٨ [الثانى: السمع و فى ذهابه من الأذنين جميعاً الدية]
- ١٣٨ اشارة
- ١٣٨ [مسألة ١ لا فرق فى ثبوت النصف بين كون إحدى الأذنين أحد من الأخرى أم لا]
- ١٣٩ [مسألة ٢ لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقر الدية]
- ١٣٩ [مسألة ٣ لو قطع الأذنين و ذهب السمع به فعليه الديتان]

- ١٣٩ [مسألة ٤ لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة]
- ١٤٠ [مسألة ٥ لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجنى عليه]
- ١٤٠ [مسألة ٦ لو ادعى نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى و تلزم الدية]
- ١٤١ [الثالث: البصر و في ذهاب الإبصار من العينين الدية كاملة]
- ١٤١ اشارة
- ١٤٢ [مسألة ١ لا فرق بين أفراد العين المختلفه حديدها و غيره]
- ١٤٢ [مسألة ٢ لو قلع الحدقة فليس عليه إلا دية واحدة]
- ١٤٢ [مسألة ٣ لو قامت العين بحالها و ادعى المجنى عليه ذهاب البصر و أنكر الجاني]
- ١٤٣ [مسألة ٤ لو مات قبل مضي المدة التي أجلت استقرت الدية]
- ١٤٣ [مسألة ٥ لو اختلفا في عوده فالقول قول المجنى عليه]
- ١٤٣ [مسألة ٦ لو ادعى ذهاب بصره و عينه قائمة]
- ١٤٤ [مسألة ٧ لو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى]
- ١٤٤ [مسألة ٨ طريق المقايسة ههنا كما في السمع فتشد عينه الصحيحه و يأخذ رجل بيضة]
- ١٤٤ [مسألة ٩ لا بد من المقايسة من ملاحظه الجهات]
- ١٤٥ [الرابع: الشم و في ذهابه عن المنخرين الدية كاملة]
- ١٤٥ اشارة
- ١٤٦ [مسألة ١ لو ادعى ذهابه و أنكر الجاني امتحن بالروائح الحادة و المحرقة في حال غفلته]
- ١٤٧ [مسألة ٢ لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بالآلات الحديثه]
- ١٤٧ [مسألة ٣ لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان و المقايسة]
- ١٤٧ [مسألة ٤ لو عاد الشم قبل أداء الدية فالحكومة]
- ١٤٧ [مسألة ٥ لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان]
- ١٤٨ [الخامس: الذوق قيل فيه الدية]
- ١٤٨ اشارة
- ١٤٨ [مسألة ١ لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثه]

- ١٤٨ [مسألة ٢ لو تحقق النقصان يرجع إلى الحاكم]
- ١٤٨ [مسألة ٣ لو قطع لسانه فليس إلا الدية للسان و الذوق تبع]
- ١٤٨ [مسألة ٤ لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضغ فالحكومة]
- ١٤٩ [مسألة ٥ لو عاد الذوق تستعاد الدية و الأحوط التصالح]
- ١٤٩ [السادس: قيل لو أصيب بجناية فتعذر عليه الانزال ففيه الدية]
- ١٥٠ [السابع: في سلس البول الدية كاملة]
- ١٥١ [الثامن: في ذهاب الصوت كله الدية كاملة]
- ١٥١ [اشارة]
- ١٥٢ [مسألة ١ لو جنى عليه فذهب صوته كاملة و نطقه كله]
- ١٥٢ [مسألة ٢ لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف و بقي بالنسبة إلى بعض]
- ١٥٢ [مسألة ٣ في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية الحكومة]
- ١٥٢ [مسألة ٤ الأرش و الحكومة التي بمعناه إنما يكون في موارد]
- ١٥٣ [المقصد الثالث في الشجاج و الجراح]
- ١٥٣ [اشارة]
- ١٥٧ [مسألة ١ الدامغة و هي التي تفتت الخريطة التي تجمع الدماغ]
- ١٥٨ [مسألة ٢ الجائفة و هي التي تصل إلى الجوف من أي جهة]
- ١٥٩ [مسألة ٣ لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل]
- ١٥٩ [مسألة ٤ في الجناية بلطم و نحوه إذا أسود الوجه بها من غير جرح]
- ١٦١ [مسألة ٥ كل عضو ديته متعددة ففي شلله ثلثا ديته]
- ١٦١ [مسألة ٦ دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء]
- ١٦٢ [مسألة ٧ المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء]
- ١٦٣ [مسألة ٨ كل ما فيه دية من أعضاء الرجل كاليدين و الرجلين و المنافع ففيه من المرأة ديتها]
- ١٦٣ [مسألة ٩ كل موضع يقال فيه بالأرش أو الحكومة فهما واحد]
- ١٦٣ [مسألة ١٠ من لا ولى له فالحاكم و ليه في هذا الزمان]

- ١٦٤ [القول فى اللواحق]
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٤ [او هى أمور]
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٥ [الأول فى الجنين]
- ١٦٥ اشارة
- ١٦٨ [مسألة ١ لو كان الجنين ذمياً فهل ديته عشر دية أبيه]
- ١٦٨ [مسألة ٢ لا كفارة على الجانى فى الجنين قبل ولوج الروح]
- ١٧٠ [مسألة ٣ الأقوى إنه ليس بين كل مرتبة مما تقدم ذكره و المرتبة التى بعدها شيء]
- ١٧١ [مسألة ٤ لو قتلت المرأة فمات ما فى جوفها]
- ١٧١ [مسألة ٥ لو ألفت المرأة حملها فعليها دية ما ألقته]
- ١٧١ [مسألة ٦ لو تعدد الولد تعددت الدية]
- ١٧٢ [مسألة ٧ دية أعضاء الجنين و جراحاته بنسبة ديته]
- ١٧٢ [مسألة ٨ من أفرع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير]
- ١٧٣ [مسألة ٩ لو خفى على التوابل و أهل المعرفة كون الساقط مبدء نشوء إنسان]
- ١٧٣ [مسألة ١٠ دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه فى مال الجانى]
- ١٧٤ [مسألة ١١ فى قطع رأس الميت المسلم الحز مائة دينار]
- ١٧٦ [الثانى من اللواحق فى العاقلة]
- ١٧٦ اشارة
- ١٧٦ [الأول تعيين المحل]
- ١٧٦ اشارة
- ١٧٦ [مسألة ١ فى دخول الآباء و إن علوا و الأبناء و إن نزلوا فى العصبه خلاف]
- ١٧٦ اشارة
- ١٧٧ [فى ضابط العصبه]

- ١٧٩ [مسألة ٢ لا تعقل المرأة بلا إشكال و لا الصبي و لا المجنون علي الظاهر]
- ١٧٩ [مسألة ٣ هل يتحمل الفقير حال المطالبة و هو حول الحول شيئاً أم لا؟]
- ١٨٠ [مسألة ٤ تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد]
- ١٨١ [مسألة ٥ تضمن العاقلة دية الخطاء]
- ١٨٢ [مسألة ٦ لا رجوع للعاقلة بما يؤديه علي الجاني]
- ١٨٢ [مسألة ٨ لا يعقل العاقلة العمد و شبهه]
- ١٨٢ [مسألة ٩ لو جنى شخص علي نفسه خطأ قتلًا]
- ١٨٢ [مسألة ١٠ ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة]
- ١٨٣ [مسألة ١١ لا يعقل إلا من علم كيفية انتسابه إلي القاتل]
- ١٨٣ [مسألة ١٢ لو قتل الأب ولده عمداً أو شبه عمد فالدية عليه]
- ١٨٤ [مسألة ١٣ عمد الصبي و المجنون في حكم الخطاء]
- ١٨٤ [مسألة ١٤ لا يضمن العاقلة جناية بهيمة لو جنت بتفريط من المالك]
- ١٨٤ [الثاني في كيفية التقسيط]
- ١٨٤ [اشارة]
- ١٨٥ [مسألة ١ هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث]
- ١٨٥ [مسألة ٢ هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث]
- ١٨٦ [مسألة ٣ لو لم يكن في طبقات الإرث أحد و لم يكن ولاء العتق]
- ١٨٦ [مسألة ٤ لو كان في إحدى الطبقات وارث]
- ١٨٧ [مسألة ٥ ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين الموت]
- ١٨٧ [مسألة ٦ بعد حلول الحول يطالب الدية ممن تعلقت به]
- ١٨٨ [مسألة ٧ لو لم تكن عاقلة غير الامام (عليه السلام) أو عجزت عن الدية تؤخذ من الامام]
- ١٨٨ [مسألة ٨ قد مر أن دية العمد و شبه العمد في مال الجاني]
- ١٨٩ [الثالث من اللواحق في الجناية علي الحيوان]
- ١٨٩ [اشارة]

- ١٨٩ [الأول ما يؤكل فى العادة كالأنعام الثلاثة]
- ١٩٠ اشارة
- ١٩٠ [مسألة ١ ليس للمالك دفع المذبح لو ذبح مذكاه و مطالبه المثل أو القيمة]
- ١٩٠ [مسألة ٢ لو فرض أنه بالذبح خرج عن القيمة فهو مضمون]
- ١٩١ [مسألة ٣ لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه]
- ١٩٢ [الثانى: ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكية]
- ١٩٢ اشارة
- ١٩٢ [مسألة ٤ إذا كان المتلف ما يحل أكله]
- ١٩٢ [مسألة ٥ فيما لا يؤكل عادة لو أتلفه بالتذكية]
- ١٩٣ [الثالث: ما لا يقع عليه الذكاة]
- ١٩٣ اشارة
- ١٩٦ [مسألة ٦ كل ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه]
- ١٩٦ [مسألة ٧ ما يملكه الذمى كالخنزير مضمون بقيمته عند مستحليه]
- ١٩٦ [فروع]
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٧ [الأول لو أتلف على الذمى خمرأ أو آلة من اللهو و نحوه]
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٧ [مسألة ١ الخمر التى تتخذ للخل محترمة لا يجوز إهراقها]
- ١٩٧ [مسألة ٢ قارورة الخمر و كذا سائر ما فيه الخمر محترمة]
- ١٩٨ [الثانى: إذا جنت الماشية على الزرع فى الليل ضمن صاحبها]
- ١٩٩ [الثالث دية الكلاب بما عرفت دية مقدرة شرعية]
- ١٩٩ اشارة
- ٢٠٠ [مسألة ٣ لو غضبها غاصب فإن أتلفها بعد الغضب فليس عليه إلا الدية المقدرة]
- ٢٠٠ [مسألة ٤ لو جنى على كلب له دية مقدرة فالظاهر الضمان]

- ٢٠١ [الرابع من اللواحق في كفارة القتل]
- ٢٠١ اشارة
- ٢٠١ [مسألة ١ تجب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً و ظلماً]
- ٢٠٢ [مسألة ٢ تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطاء المحض و قتل الخطاء شبه العمد]
- ٢٠٢ [مسألة ٣ إنما تجب الكفارة إذا كان القتل بالمباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأول]
- ٢٠٣ [مسألة ٤ تجب الكفارة بقتل المسلم]
- ٢٠٣ [مسألة ٥ لا تجب الكفارة بقتل الكافر]
- ٢٠٣ [مسألة ٦ لو اشترك جماعة في قتل واحد عمداً أو خطأ]
- ٢٠٣ [مسألة ٧ لو أمر شخص بقتله فقتله فعلى القاتل الكفارة]
- ٢٠٣ [مسألة ٨ لو سلم نفسه فقتل قوداً فهل تجب في ماله الكفارة وجهان]
- ٢٠٥ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: كتاب الديات

إشارة

- سرشناسه: فاضل لنكراني، محمد، ١٣١٠ - ١٣٨٦.
- عنوان قرار دادی: تحرير الوسيلة. برگزیده. شرح
- عنوان و نام پديد آور: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: كتاب الديات / تاليف محمد الفاضل اللنكراني؛ تحقيق و نشر مركز فقه الائمة الاطهار.
- مشخصات نشر: قم: مركز فقهی ائمه اطهار (ع)، ١٣٩٠.
- مشخصات ظاهري: ٥٥١ ص.
- شابك: ٥-٥-٥٦٩٤-٦٠٠-٩٧٨
- وضعيت فهرست نویسی: فييا
- يادداشت: عربي.
- يادداشت: کتابنامه: ص. [٥١٣]-٥٣٤؛ همچنين به صورت زیر نویس.
- موضوع: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهوری اسلامی ایران، ١٢٧٩ - ١٣٦٨. تحرير الوسيلة -- نقد و تفسير
- موضوع: فقه جعفری -- رساله عملیه
- موضوع: ديات
- شناسه افزوده: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهوری اسلامی ایران، ١٢٧٩ - ١٣٦٨. تحرير الوسيلة. برگزیده. شرح
- شناسه افزوده: مركز فقهی ائمه اطهار (ع)
- رده بندی كنگره: BP183/9/خات ٣٠٢٣٧٢٣ ١٣٩٠
- رده بندی ديويي: ٢٩٧/٣٤٢٢
- شماره كتابشناسی ملی: ٢٤٦٧٤٦٩

[المدخل]

باسمه تعالی شروع ليله ٢٣ شهر صفر الخير ١٤١٨ من الهجرة النبوية القمريه على مهاجرها آلاف الثناء و التحية

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧

كتاب الديات (و هي جمع الدية بتخفيف الياء و هي المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدراً أو لا، و ربما يسمّى غير المقدّر بالأرش و الحكومة و المقدر بالدية. و النظر فيه في أقسام القتل، و مقدار الديات، و موجبات الضمان، و الجناية على الأطراف و اللواحق (١)

(١) قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه): جمع دية بالكسر و تخفيف الياء، بل التشديد لحن و الهاء فيها عوض عن فاء الكلمة، إذ الأصل و دية كوعده لأنها مأخوذة من الودي و هو دفع الدية؛ يقال: وديت القتل أدية دية، و قد تسمّى لغه عقلاً لمنعها من الجراءة على الدم، فإن من معاني العقل المنع، و ربما تسمّى دماً تسميةً للمسبّب باسم سببه.

و المراد بها هنا المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها، سواء كان له مقدّر أو لا، و ربما اختصت بالأول و الثاني

بالأرش و الحكومة، فهي حينئذ تسمية بالمصدر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨

.....

و كيف كان فقد ذكر الماتن (قدّس سرّه) ان النظر في هذا الكتاب في أقسام القتل، و مقدار الديات، و موجبات الضمان، و الجنائية على الأطراف و اللواحق؛ فانتظر إن شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩

[القول في أقسام القتل]

إشارة

القول في أقسام القتل

[مسألة ١ القتل أما عمد محض أو شبهه عمد أو خطأ محض]

مسألة ١ القتل أما عمد محض أو شبهه عمد أو خطأ محض. (١)

[مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً]

مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً. و كذا بقصد فعل يقتل به نوعاً و إن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحقّقه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل، كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك. (٢)

[مسألة ٣ إذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً و لم يقصد به القتل]

مسألة ٣ إذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان أشبههما الثاني. (٣)

(١) قد تقدّم في كتاب القصاص البحث في أن القتل ثلاثة أنواع: عمد محض و شبه عمد و خطأ محض، فراجع.

(٢) قد تقدم أيضاً في كتاب القصاص المعيار في قتل العمد الموجب للقصاص في كثير من الموارد، فراجع أيضاً.

(٣) قد تقدم أيضاً في كتاب القصاص أنه لو قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠

[مسألة ٤- لو ضربه بعصاء لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد]

مسألة ٤- لو ضربه بعصاء لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل، و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء، و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده. (١)

[مسألة ٥ شبه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً]

مسألة ٥ شبه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل، كما لو ضربه تأديباً بسوط و نحوه فاتفق القتل، و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج. و منه الختان إذا تجاوز الحد، و منه الضرب عدواناً بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل. (٢)

و لم يكن مقروناً بقصد القتل أيضاً، كما لو ضربه بالعصا مع عدم ترتب القتل عليه نوعاً و عدم كونه مريداً للقتل و قاصده كما لو ضربه بعضاً كذائى بقصد التأديب و التزكية لكن صار مؤثراً في حصول القتل فالظاهر عدم كونه قتل العمد الموجب للقصاص أو شبه عمد موضوعاً لترتب الدية فيه على نفسه بل قتل خطائى مؤثر في ثبوت الدية على العاقله، و عليه فيكون موضوعاً للبحث عنه في كتاب الديات كما لا يخفى.

(١) فإن عدم القلع عنه حتى مات، و المنع من الطعام أو الشراب في المدة المذكورة، و كذا الرمي مما يتحقق به القتل فهو مقصود و إن لم يقصد القتل.

(٢) عدم كونه عمداً انما هو لأجل إنه لم يكن قاصداً للقتل و لم يكن سبباً له نوعاً و كذا في مسألة علاج الطبيب و الختان و الضرب المذكورين.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١

مسألة ٦ يلحق بشبه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم

مسألة ٦ يلحق بشبه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنساناً. (١)

مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه

مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو ان لا يقصد الفعل و لا القتل كمن رمى صيداً أو ألقى حجراً فأصاب إنساناً فقتله، و منه لو رمى إنساناً مهدور الدم فأصاب إنساناً آخر فقتله. (٢)

مسألة ٨ يلحق بالخطأ محضاً

مسألة ٨ يلحق بالخطأ محضاً فعل الصبي و المجنون شرعاً. (٣)

مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف أيضاً

مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف أيضاً فمنها عمد و منها شبه عمد، و منها خطأ محض. (٤)

(١) الوجه في عدم كونه عمداً انما هو لاعتبار اعتقاد المعصومية و عدم استحقاق القتل في مورده و المفروض خلافه.

(٢) لعدم كونه قاصداً لقتل هذا الشخص و مع ذلك يكون القتل مستنداً إليه لا إلى شيء آخر و لا إلى شخص آخر.

(٣) لأنهما مرفوع عنهما القلم حتى يفيق المجنون و يحتلم الصبي و في بعض الروايات عمد الصبي و خطأه واحد تحمله العاقله.

(٤) لوضوح ان الجناية على الأطراف إنما هي كالجناية على النفس في التنوع إلى الأنواع الثلاثة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣

[القول في مقادير الديات]

إشارة

القول في مقادير الديات

[مسألة ١ في قتل العمد حيث تتعين الدية أو يصالح عليها مطلقاً مائة إبل]

مسألة ١ في قتل العمد حيث تتعين الدية أو يصالح عليها مطلقاً مائة إبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم (١).

(١) قال المحقق في الشرائع: و دية العمد مائة بعير من مسانّ الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم و قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه): بلا خلاف أجده في شيء من الستّة المزبورة كما عن بعض الاعتراف به بل عن الغنية الإجماع عليه أيضاً و عليّ التخيير بينها بل يمكن استفادتها من النصوص.

أقول لا بد من البحث في كلّ واحد واحد منها.

أمّا الأوّل فقد عرفت إن المحقق (قدّس سرّه) قيّده بمسانّ الإبل و المراد بالمسانّ كما في محكي القاموس الكبار، و عن الأزهري و الزمخشري: إذا أثنت فقد أسنت قالوا أول الأسنان الأثناء و هو أن ثنيت ثناها و أقصاه في الإبل النزول و في البقر و الغنم الصلّوغ) و عن المهذب البارع «المسانّ جمع مسنة و هي من الإبل ما دخل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤

.....

في السادسة و تسمى الثنية أيضاً فإن دخلت في السابعة فهي الرباع و الرباعية فإن دخلت في الثامنة فهي السديس بكسر الدال فإن دخلت في التاسعة فهي بازل أي طلع نابه فإن دخلت في العاشرة فهي بازل عام ثم بازل عامين».

أقول قد ورد التقييد بالمسان في بعض الروايات الصحيحة أو الموثقة مثل صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسانّ فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم «١».

و موثقة أبي بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمداً قال فقال مائة من فحولة الإبل المسانّ فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم «٢». فلا بد من الالتزام بذلك و أن لا يكون عامل بهما من جهة أخرى نشير إليها إن شاء الله تعالى كما إن ظاهرهما أنه لا بد أن يكون الإبل فحلاً فإن الإبل و كذا البعير و إن كان اسم جنس كالإنسان يطلق عليّ المذكر و المؤنث بخلاف الجمل و الناقة إلا إن التقييد بالفحولة ظاهر الروايتين و كذا بعض الكلمات و لا محيص عن الالتزام به و إن كان ظاهر الأكثر كما في محكي الرياض الإطلاق بل قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه) لم أجد من حكى عنه اعتبار الفحولة غيره يعني صاحب الرياض و قال بعد حمل الروايتين عليّ التقييد كما فعله الشيخ (قدّس سرّه) و لكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه.

أقول: مسألة حمل الإطلاق عليّ التقييد توجب خروج المتعارضين عن كونهما

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥

.....

كذلك لأنه من الجمع الدلالي المقبول عند العقلاء و لو في خصوص مقام التقنين و الموضوع للاخبار العلاجية هو الخبران المختلفان أو المتعارضان (و أمثالهما من التعبيرات غير المتحققه في مقام الجمع الدلالي كما إن الرواية المتعرضة لأزيد من حكم واحد إذا كانت محمولة على التقية بالإضافة إلى بعض الأحكام لا تكون فاقده للحجية و الاعتبار بالإضافة إلى أزيد منه. و أمّا الثاني فهو مائة بقر و لا- خلاف فيه و مجرد تحقق اسمه يكفي و لا تعتبر المسنة و لا الفحولة و لا الأوثنة و لذا قال صاحب الجواهر (قدس سرّه) لم أجد من اعتبر الفحولة هنا و لا- الأوثنة إذ التاء في البقرة للوحدة الجنسية لا التأنيث كتمر و تمره كما هو واضح.

و أما الثالث فهو ألف شاة و قد نفى وجدان الخلاف فيه في الجواهر بل استظهر من كتب متعددة الإجماع عليه و قال: كما لا خلاف أجده في أجزاء مسماها من غير فرق بين الذكر و الأثني.

نعم في الروايتين المتقدمتين و بعض روايات أخر مكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم و عليه يبلغ عدد الغنم بألفى من الغنم و الشاة لكن الإجماع و التسالم على خلافه فاللازم الحمل على التقية خصوصاً مع اعتبار الترتيب الموجود في الروايتين.

و أما الرابع فهو مائة حلة أو مائة حلة من برود اليمن كما عرفت في عبارة الشرائع نعم في محكى السرائر أو نجران و على أى فأصل الحكم مفروغ عنه و عن الغنية و ظاهر المبسوط و السرائر و التحرير و غيرها الإجماع عليه و ذكر في الجواهر: إنى لم أجد فى النصوص ما يدل عليه سوى صحيح عبد الرحمن: سمعت ابن أبى ليلى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦

.....

يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثم إنه فرض على أهل البقرة مائتي بقرة و على أهل الشاة ألف شاة ثنية و على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم و على أهل الحلل (اليمن خل) مائتي حلة قال العجلي (البجلي خل) فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما روى ابن أبى ليلى فقال كان على (عليه السلام) يقول الدية ألف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم و عشرة آلاف لأهل الأمصار، و على أهل البوادي الدية مائة من الإبل و لأهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة «١» و الظاهر إنه ليس المقصود عدم كون الحلة من مصاديق الدية بل المراد الترخيص و التسهيل الواقع فى هذا المجال و الصدوق رواها مائة حلة و قد أفتى على طبقها و عن التهذيب روايتها مائة حلة و لا بأس بالعمل بها مع ضعف مستندها بالانجبار.

و فى صحيحة جميل بن دراج فى الدية قال ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل و من أصحاب الإبل الإبل و من أصحاب الغنم الغنم و من أصحاب البقر البقر «٢» و لا دلالة فيها إلا على ثبوت أصل الحلة لا عددها و فى محكى بعض نسخ التهذيب الخيل بدل الحلل لكن الظاهر هو الثانى خصوصاً بقرينه الفقرات البعدية كما لا يخفى هذا و قد صرح أكثر الأصحاب و أهل اللغة بكون كل حلة ثوبين قال أبو عبيد كما فى محكى الصحاح و غيره الحلل برود اليمن و الحلة إزار و رداء لا تسمى حلة حتى يكون ثوبين، و مثلها ما عن نهاية ابن الأثير و هكذا المصباح المنير مع التقييد بكون الثوبين من جنس واحد، لكن عن القاموس إضافة

(١) الوسائل، أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧

.....

أو يكون ثوب له بطائه، و عن بعض أهل اللغة الحلة عند الأعراب ثلاثة أثواب و عن ابن الأعرابي: يقال للإزار و الرداء و لكل واحد منهما عليٰ انفراده حلة.

و الظاهر إنها لا تكون أقل من ثوبين و حكى عن الثاني إنه رأى رجلاً عليه حله قد ائترت بإحداهما و ارتدى بالأخرى فهذان ثوبان و كذا بعث إليّ معاذ بن عفراء بحلة فباعها و اشترى بها رؤوس من الرقيق فأعتقهم ثم قال إن رجلاً أثر قشرتين يلبسهما عليّ عتق هؤلاء لغيبين الرأي.

و أمّا التقييد ببرود اليمن أو بإبرادها فلم يرد عليه دليل معتبر و الاقتصار عليها إنما هو من باب القدر المتيقن و إلّا فكلّما أهل اللغة تقتضى بعضها الأعم، و أمّا إلحاق نجران باليمن كما عرفت في كلام السرائر فلا شاهد له أصلاً.

و أمّا الخامس فهو ألف دينار و المراد من الدينار مثقال من الذهب خالص و في بعض الروايات التعبير به مكان الدينار كما في موثقة أبي بصير في حديث قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الديّة قال ديّة المسلم عشرة آلاف من الفضة و ألف مثقال من الذهب و ألف من الشاة، و من الإبل مائة عليٰ أسنانها و من البقر مائتان «١».

و استظهر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) إن المراد منها الإشارة إليّ ما في غيره من النصوص من الدينار المعروف و وزنه إنه مثقال لا إن المراد كفاية ألف مثقال و إن لم تكن مسكوكة الأبناء عليّ أجزاء ذلك عنها.

و المراد بالمثقال هو الشرعي لا الصيرفي الذي يكون الأول ثلاثة أرباع منه

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨

.....

و لكن لا بد من أن يكون مسكوكاً لأن التعبير بالدينار يدل عليه.

و أمّا السادس فهو عشرة آلاف درهم و قد عرفت إن بعض الروايات يدل عليّ إنه اثنا عشر ألف درهم كما في خبري عبد الله بن سنان و عبيد الله بن زرارة قال الأول سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في حديث إن الديّة مائة من الإبل و قيمة كل يعير من الورق مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنانير و من الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة «١». و روى الثاني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الديّة ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل و قال إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد «٢».

و لكن الروايتين لا عامل بهما أصلاً و محمولتان عليّ التقيّة أو عليّ ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد و أحمد بن محمد بن عيسى إنه روى أصحابنا إن ذلك من وزن ستّة قال و إذا كان كذلك فهو يرجع إليّ عشرة آلاف.

و ينبغي التنبيه عليّ أمور الأول: إن الأمور الستّة لم يكن جميعها مذكوراً و لو في رواية واحدة إلّا إن الاستفادة من مجموع النصوص و الكلمات ذلك بل ليس في شيء منها التعرض لعدد الحلل إلّا ما عرفت من صحیحة عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى لكن ضم بعضها إليّ بعض بعد حمل الواو في بعضها عليّ أو بقرينه غيره من الأخبار يقتضى ما ذكر.

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ١٠.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩

.....

الثاني: الجمود على ظاهر بعض الروايات وإن كان يقتضى اختصاص كل واحد من الأمور الستة المتقدمة بطائفة خاصة فيكون الإبل على أهلها والبقر على أهلها وهكذا ولكن بقرينته غيرها من الروايات والفتاوى يمكن حملها على إرادة التسهيل على القاتل بل ذكر صاحب الجواهر (قدس سرّه) عدم تحرير هذا الخلاف ممن عاداته ذلك كابن إدريس والفاضل في المختلف وغيره يشعر بعدم فهم الخلاف منهم في ذلك والأمر سهل إذ على تقديره واضح الضعف. وعليه فليس للولى الامتناع من قبول أحدها مع بذله وإن لم يكن الباذل من أهل المبدول.

الثالث: قد حقق في المباحث الأصولية في الواجب التخييري إنه يمكن التخيير بين الأقل والأكثر فضلاً عن مثل المقام الذى يكون التخيير بين الأمور المختلفة وإن كان مختلفى القيمة كما عرفت فى رواية الشيخ المتقدمة الناظرة إلى رجوع اثنا عشر ألف درهم إلى عشرة آلاف.

الرابع: إن التخيير بين الأمور الستة التى تكون مختلفة القيمة لا مانع من تصويره و عليه فيرتفع الاستشكال فيه من بعض معاصرنا و الوجه فى تصويره مع الالتزام بكون جميعها من الأصول لا أن يكون بعضها منها و بعضها قائماً مقامه إن الإسلام بما إنه دين عالمى من ناحية و دين أبدي من ناحية أخرى فقد راعى جميع الطوائف فى جميع الأزمنة و من ناحية ثالثة مع اهتمامه بحفظ النفس حتى جعل بعضهم حفظها من أوجب الواجبات فقد جعل الأمور الستة دية النفس بنحو التخيير للقاتل الجانى و مع ذلك فيمكن أن يختار الجانى ما هو الأسهل عنده و إن كان أعلى قيمة من غيره فالتخيير له يرجع إلى التسهيل كما هو امتياز دين الإسلام على غيره من الأديان كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠

[مسألة ٢ يعتبر فى الإبل أن تكون مسنة]

مسألة ٢ يعتبر فى الإبل أن تكون مسنة و هى التى كملت الخامسة و دخلت فى السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السنّ و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاة فيكفى فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة، و الأحوط اعتبار الفحولة فى الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة (١).

[مسألة ٣ الحلّة ثوبان]

مسألة ٣ الحلّة ثوبان و الأحوط أن تكون من برود اليمن و الدينار و الدرهم هما المسكوكان و لا يكفى ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف فضة غير مسكوكين (٢).

[مسألة ٤ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير و الجانى مخير بينها]

مسألة ٤ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير و الجانى مخير بينها و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله لا التنوع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا فلاهل البوادي أداء أى فرد منها و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنوع (٣).

(١) قد تقدم البحث عن ذلك في المباحث السابقة و عرفت أيضاً إن اعتبار الفحولة لا دليل عليه نعم مقتضى الاحتياط الاستجابي رعايته.

(٢) قد عرفت إن الحلّة لا تكون أقل من ثوبين إزار و رداء و بالعمامة يتحقق التكامل نعم لا دليل على اعتبار كونها من برود اليمن أو أبرادها كما تقدم البحث في اعتبار المسكوكية في ألف مثقال من الذهب أو عشرة آلاف مثقال من الفضة و إن ورد في بعض الروايات ما يشعر بالخلاف.

(٣) تقدم أيضاً إن الأمور الستة إنما تكون واجبة على سبيل التخيير للجاني القاتل لا بنحو التنوع و إن التزم به بعض تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١

[مسألة ٥ الظاهر إن الستة أصول في نفسها]

مسألة ٥ الظاهر إن الستة أصول في نفسها و ليس بعضها بدلاً عن بعض و لا بعضها مشروطاً بعدم بعض و لا يعتبر التساوى في القيمة و لا التراضي فالجاني مخير في بدل أيها شاء (١).

[مسألة ٦ يعتبر في الأنعام الثلاثة هنا]

مسألة ٦ يعتبر في الأنعام الثلاثة هنا و في قتل شبيه العمدة و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض و لا- يعتبر فيها السمن نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جداً و على خلاف المتعارف بل لا يخلو ذلك من قوة و في الثلاثة الأخر السلامة من العيب فلا تجزى الحلّة المعيوبه و لا الدينار و الدرهم المغشوشان أو المكسوران و يعتبر في الحلّة أن لا تقصر عن الثوب فلا تجزى الناقصة عنه بأن يكون كل من جزئها بمقدار ستر العورة فإنه لا يكفي (٢).

(١) عرفت أيضاً إن الستة أصول في نفسها و لا يكون بعضها بدلاً عن بعض و لا يعتبر التساوى في القيمة و لا التراضي أصلاً و تقدم الوجه في ذلك فراجع.

(٢) و الدليل على إنه يعتبر في الأنعام الثلاثة مطلقاً في العمدة و شبهه و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض انصراف الأدلة إلى السالم و الصحيح على ما هو المتفاهم منها عند العرف فلا يفهم العرف من مائة إبل إلا مائة إبل سالم و خال عن العيب و عليه يبنى ثبوت خيار العيب في البيع مثلاً مع عدم اشتراط عدمه في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢

[مسألة ٧ تستأدى دية العمدة في سنة واحدة]

مسألة ٧ تستأدى دية العمدة في سنة واحدة و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضي و له الأداء في خلال السنة أو آخرها و ليس للولى عدم القبول في خلالها؛ فدية العمدة مغلظة بالنسبة إلى شبه العمدة و الخطأ المحض في السن في الإبل و الاستيفاء كما يأتي الكلام فيهما (١).

العقد بل و حتى في مورد عدم التوجه إلى الصحة و السلامة كما بين في محله كما إن الملاك في اعتبار السلامة و عدم العيب في الحلّة و الدينار و الدرهم أيضاً ذلك.

نعم لا دليل على اعتبار السمن في الأنعام الثلاثة نعم مقتضى الاحتياط الوجوبى عدم كونها مهزولة خارجة عن المتعارف للانصراف

المذكور بل لا يبعد اعتبار عدمه كما في المتن.

و مما ذكرنا ظهر إنه يعتبر أن لا يكون الدينار و الدرهم مغشوشين أو مكسورين لخروجهما عن السلامة بالغش و الكسر و لذا ذكر الشيخ في روايته المتقدمة إن اثنا عشر ألف درهم في بعض الروايات يرجع إلى عشرة آلاف درهم و الوجه فيه الخروج عن السلامة و الاتصاف بالصحة فتدبر كما إنه يظهر إنه يعتبر في الحلّة التي أقلها ثوبان أن لا تقصر عن الثوب فإن الثوب يكون أقله ساتراً للعودة فلا تجزى الناقصة عن المقدار المذكور في الحلّة لأن الحلّة نوع خاص من الأثواب و لا يجوز أن تكون أقل منه مضافاً إلى إن القدر المتيقن من الحلّة التي يكون أحد الأمور الستة المتقدمة مع إنه لم يرد فيها نص إلّا ما عرفت ذلك فتدبر.

(١) أما إنه تستأدى دية العمد في سنة واحدة بمعنى إنه لا يجوز التأخير عنها فهو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣

[مسألة ٨ للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها]

مسألة ٨ للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها. أو يبذل من إبله أو يشتري أدون أو أعلى مع وجدان الشرائط من الصحة و السلامة و السنّ فليس للولي مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوك له فعلاً (١).

المعروف بين الأصحاب بل ادعى عليه الإجماع و يدلّ عليه صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة «١». نعم يجوز التأخير مع التراضي و بدونه يجوز للجاني الأداء في خلال السنة أو آخرها لأنه عليّ كلا التقديرين يصدق السنة.

ثم إن الظاهر إن مبدء السنة حين تحقق الدية أما بالتصالح عليها كما في قتل العمد الموجب للقصاص أوّلاً و إمّا بثبوتها في نفسها أوّلاً و هو حين الجنائية كما في موارد ثبوتها في قتل العمد كذلك كقتل الوالد ولده و نحوه.

و عليّ ما ذكرنا فدية العمد مغلظة بالإضافة إلى شبه العمد و الخطاء المحض و ذكر الماتن (قدّس سرّه) أنها مغلظة بالنسبة إليهما في السنّ في الإبل و كذا الاستيفاء.

و مما ذكرنا ظهر إنه في صورة التراضي يجوز التأخير عن السنة كما إنه يجوز عليّ الأقل من مقدار الدية فهو عليّ حسب ما يقع من الصلح مقداراً و أجلاً بل و مستحقاً عليه و غير ذلك مما هو جائز بعد التراضي عليه.

(١) قد عرفت إن مقتضى النص و الفتوى التخيير بين الأمور الستة في دية العمد كما إنك عرفت اعتبار بعض الشرائط في بعضها فاعلم إنه مع وجدان الشرائط من

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الرابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤

[مسألة ٩ لا يجب عليّ الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف]

مسألة ٩ لا- يجب عليّ الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول و لا عليّ الجاني أدائها لو طالبها الولي مع وجودها. نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولي القيمة يجب أداء قيمة واحدة منها، و الجاني مخير في ذلك و ليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين (١).

الصحة والسلامة و السن يكون التعيين بيد الجاني و ليس للولى مطالبه غيره فله أن يبذل من كل إبل واجد للشرائط سواء كان من إبل البلد أو غيرها أو يبذل من إبله أو يشتري من دون فرق بين ما إذا كان أدون أو أعلى أو من الولى المالك أو غيره لأن التخيير له و المفروض الوجدان للشرائط.

(١) قد عرفت إن الأمور الستة أصول في نفسها و التخيير بينها إنما هو للجاني فاعلم إنه مع وجود أحد هذه الأمور و بذل الجاني له لا مجال للانتقال إلى القيمة بوجه و لو طالبها الولى، لفرض وجود بعض أطراف الواجب التخييرى و كون التخيير بيد الجاني و أما لو فرض تعذر جميع الأصناف أى بالإضافة إلى الجاني و إلا فليس المراد التعذر فى جميع العالم بالإضافة إلى جميع الأفراد كما إنه ليس المراد عدم وجدان الجاني و عدم قدرته على تهيئته بعض الأصناف و إن كان ممكناً فى نفسه بل المراد تعذر الجميع بالإضافة إليه فإن لم يطلب الولى أداء القيمة و صبر إلى وجدان البعض بنفسه فهو و إلا فإن لم يصبر و طلب أداء القيمة فالظاهر إن له ذلك و الواجب على الجاني مع التعذر أداء القيمة بعد تعذر الخصوصيات الموجودة فى تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥

مسألة ١٠ الظاهر عدم إجراء التلفيق

مسألة ١٠ الظاهر عدم إجراء التلفيق بأن يؤدي مثلاً نصف المقدّر ديناراً و نصفه درهماً أو النصف من الإبل و النصف من غيرها (١).

مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما

مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدي نصف المقدّر أصلاً و عن نصفه الآخر من المقدّر الآخر قيمة عنه لا أصلاً (٢).

الستة كما هو المفروض نعم هو مختار فى أداء قيمة أحدها و ليس للولى مطالبه أحدها المعين و حينئذ فيشكل الأمر فى القضاء الرائج فعلاً فى النظام الإسلامى الحاكم على إيران من الإلزام بقيمة أحدها المعين و لو لم يكن مورداً لرضايه الجاني فتدبر.

(١) الوجه فى الظهور المذكور هو عدم كون الملق أحد الأمور الستة التى يكون التخيير بينها فالتخيير مثلاً بين ألف دينار و عشرة آلاف درهم مثلاً لا بينهما و بين الملق منهما إلا مع التراضى و التصالح كما عرفت.

(٢) الوجه فى عدم جواز النقل إلى القيمة مع عدم التراضى ما عرفت فإن القيمة و إن كانت تقوم مقام الأمور المذكورة فى المالىة إلا إن القيام إنما هو بهذا المقدار و المفروض أن التخيير إنما يكون بينها مع خصوصياتها فبدون التراضى لا يكاد يتحقق النقل كما إن الأمر كذلك فى التلفيق الذى أفاده الماتن (قدس سرّه) و هو أن يؤدي نصف المقدار أصلاً مثلاً و عن نصفه الآخر من المقدار الآخر قيمة عنه لا أصلاً فلا يجوز إلا مع التراضى و التصالح.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦

مسألة ١٢ هذه الدية على الجاني لا على العاقلة

مسألة ١٢ هذه الدية على الجاني لا على العاقلة و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها أو وجبت ابتداءً كما فى قتل الوالد ولده و نحوه مما تعينت الدية (١).

مسألة ١٣ دية شبه العمد هى الأصناف المتقدمة

مسألة ١٣ دية شبه العمد هي الأصناف المتقدمة و كذا دية الخطأ و يختص العمد بالتغليظ في السن في الإبل و الاستيفاء كما تقدم (٢).

(١) دية الجاني هذه إنما هي عليه لا علي العاقله كما في دية الخطاء علي ما سيأتي و لا علي بيت المال كما في الدية في موارد عدم وجدانها و هذا من دون فرق بين ثبوت الدية و وجوبها ابتداءً كما في قتل الوالد ولده و نحوه من الموارد التي تعينت الدية و بين ما إذا وقع التصالح و التراضي عليها كما في موارد ثبوت القود و القصاص ابتداءً و الانتقال إلى الدية بالتصالح و الوجه في الثبوت علي الجاني مضافاً إلى حكم العقلاء بذلك دلالة كثير من الروايات المتقدمة عليه بل ثبوتها علي غيره تحتاج إلى دليل موجود في قتل الخطاء مفقود في غيره فالذي يحتاج إلى الدليل إنما هو الثبوت علي غيره و أما الثبوت علي الجاني فلا حاجة فيه إلى الدليل فتدبر.

(٢) فإن الدية لا يختلف مقدارها في أنواع القتل و أقسامه و إنما تختص دية العمد المغلظة بالسن في الإبل و الاستيفاء سنة واحدة كما تقدم.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧

مسألة ١٤ اختلفت الأخبار والآراء في دية شبه العمد

مسألة ١٤ اختلفت الأخبار والآراء في دية شبه العمد ففي رواية أربعون خلفه أي الحامل وثبته و هي الداخلة في السنة السادسة و ثلاثون حقه و هي الداخلة في السنة الرابعة و ثلاثون بنت لبون و هي الداخلة في السنة الثالثة، و في أخرى ثلاث و ثلاثون حقه و ثلاث و ثلاثون جذعة و هي الداخلة في السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثبته كلها طروقة أي البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت و في ثالثة بدل كلها طروقة كلها خلفه و في رابعة جمع بينهما فقال كلها خلفه من طروقة الفحل إلى غير ذلك فالقول بالتخيير للجاني بينها غير بعيد لكن لا يخلو عن إشكال فالأحوط التصالح و للجاني الأخذ بأحوطها (١).

(١) أما الرواية الأولى فهي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر ان دية ذلك تغلظ و هي مائة من الإبل منها أربعون خلفه من بين ثبته إلى بازل عامها و ثلاثون حقه و ثلاثون بنت لبون .. «١» و تفسير شبه العمد يشعر باختصاصه بما لا تكون الآلة قتاله بوجه و إن كان يريد القتل و يقصده.

و أما الرواية الثانية التي اختارها جماعة منهم المحقق في الشرائع فهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال دية الخطاء إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة و قال دية المغلظة التي تشبه العمد و ليست بعمد أفضل من دية الخطاء بأسنان الإبل ثلاثة و ثلاثون حقه و ثلاثة و ثلاثون

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨

.....

جذعة و أربع و ثلاثون ثبته كلها طروقة الفحل «١».

و أما الرواية الثالثة فهي ما رواه العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول

في الخطاء خمسة وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال في شبه العمدة ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه وأربع وثلاثون ثنية «٢».

وأما الرواية الرابعة فهي رواية معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: في شبه العمدة المغلظة ثلاثة وثلاثون حقة وأربعة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل «٣».

أقول وتؤيد الرواية الثانية رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: والخطاء مائة من الإبل أو ألف من الغنم إلى أن قال: والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمدة الذي يضرب بالحجر والعصا والضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها خلفه من طروقة الفحل وإن كانت من الغنم فألف كبش والعمدة هو القود أو رضى ولى المقتول «٤».

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ١٠.

(٣) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ٩.

(٤) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩

.....

ولكنه ضعفت هذه الرواية أي الأولى بأن في سندها على بن أبي حمزة البطائني كما إنه ضعفت الثانية بأن في سندها محمد بن سنان وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه فلا يمكن الاستدلال بهما على حكم وعليه فيصح قول الشرائع بلا دليل.

نعم ربما يستدل عليه بما في صحيحة محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما عن أحدهما (عليهما السلام) في الدية قال: هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن أبي عمير فقلت لجميل أي جميل بن دراج الراوي عن محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها قال: و روى ذلك بعض أصحابنا عنهما وزاد على بن حديد في حديثه إن ذلك في الخطاء قال: قيل لجميل فإن قبل أصحاب العمدة الدية كم لهم قال مائة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شأوا غير ذلك «١».

وأورد عليها أيضاً بأنه مضافاً إلى أن ذلك لم يرد في دية الشبيه بالعمدة وإنما ورد في الدية مطلقاً بأن هذا التحديد من جميل ولم ينسبه إلى معصوم فلا حجية فيه.

ثم إنه حكى عن النهاية والقواعد واللمعة والنافع والروضه وبعض الكتب الأخر بل عن الخلاف دعوى إجماع الفرقه وأخبارها عليه وفي النافع إنه أشهر الروايتين و عن المفاتيح إنه المشهور و به روايتان «إن الدية ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل» «٢». مع إنه لم يرد ذلك في شيء من

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ٧.

(٢) قال صاحب الجواهر: لم نقف على شيء من ذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠

[مسألة ١٥ هذه الدية أيضاً من مال الجاني لا العاقلة]

مسألة ١٥ هذه الدية أيضاً من مال الجاني لا العاقلة فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما في سائر الديون و لو لم يقدر عليها ففي كونها على بيت المال احتمال (١).

الروايات كما إنه ربما يقال بأن صحيحة المعلّى أبي عثمان و كذا رواية عبد الرحمن لم يوجد من الأصحاب العمل بهما مضافاً إلى أنّ الثانية مرسله.

وقد ظهر مما ذكرنا أن الرواية التي تكون معتبرة في نفسها و لم يعرض عنها الأصحاب هي صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة الظاهرة في تعيين الإبل في دية شبه العمد مع إن الإبل غير متعين فيها كغيرها فاللازم على القاعدة الأخذ بها فقط مع الحمل على عدم التعين و إنه إن أراد أن يؤدي الدية من الإبل فحكمه ما هو مفاده و إلّا فالإبل لا يكون متعيناً في هذا الباب بوجه أصلاً و أما الروايات الأخر فبين ما هو غير معتبر في نفسها و بين ما إنه لم يوجد من الأصحاب من يعمل بها و مع ذلك فالأحوط التصالح لوجود الروايات المختلفة الواردة في هذا المجال و إن كانت نفس الاختلاف دليلاً على عدم التعين كما لا يخفى.

(١) قد عرفت إن ظاهر الأدلة إنما هو ثبوت الدية على الجاني و بعبارة أخرى الدية عوض الجناية و هي صادرة من الجاني و لو كان من غير عمد محض فهي كالإتلاف الموجب للضمان و لو كان المتلف غير قاصد له أصلاً كما إذا تحقق في حال النوم مثلاً و عليه فحكمها حكم سائر الديون فإذا لم يكن للمديون ما يفي به الدين فاللازم الاستسعاء أو الإمهال إلى الميسرة على ما تقدم في كتاب الدين نعم في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١

[مسألة ١٦ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين]

مسألة ١٦ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين و الأحوط للولي أن يمهله إلى سنتين و إن لا يبعد أن يقال تستأدى في سنتين (١).

فرض عدم المقدره يجرى احتمال الثبوت على بيت مال المسلمين لأن الشارع لم يرد هدر الدم المحترم و المفروض عدم ثبوت القصاص لخروجه عن قتل العمد على ما هو المفروض فتثبت الدية على بيت المال.

(١) قد اختلفت الأقوال في هذه المسألة جداً:

الأول ما هو المشهور بين الأصحاب بل عن الشيخ في المبسوط ادعاء الإجماع عليه من أنها تستأدى في سنتين.

الثاني التفصيل المنقول عن ابن حمزة بين الموسر في سنة واحدة و المعسر ففي سنتين.

الثالث حكم دية الخطاء و إنها تستأدى في ثلاث سنين أيضاً.

أما القول الأول فبعد عدم تمامية الإجماع الذي ادعى ربما يقال في وجهه إن فيه وسطاً بين دية العمد التي تستأدى في سنة و دية الخطاء التي تؤدى في ثلاث سنين لأنه ليس بعمد محض و لا بخطاء محض فالنتيجة ما ذكر و لكنه أجيب عنه بأنه استحسان محض و لا نقول به بعد عدم دليل آخر عليه أصلاً.

و أما القول الثاني المحكى عن ابن حمزة فلا- دليل عليه أيضاً فيبقى القول الثالث و هو مقتضى الدليل و هي صحيحة أبي و لاد المتقدمة فإن عدم التعرض فيها لدية شبه العمد دليل على إن المراد منها من دية الخطاء التي حكم فيها بالاستيفاء ثلاث سنين ليس هو الخطاء المحض بل أعم منه و من شبهه العمد و إلّا يلزم السكوت عنها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢

[مسألة ١٧ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولي و من عليه الدية في الحمل]

مسألة ١٧ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولي و من عليه الدية في الحمل فالمرجع أهل الخبرة و لا يعتبر فيه العدالة و تكفى الوثاقة و اعتبار التعدد أحوط و أولى، و لو تبين الخطأ لزم الاستدراك، و لو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أدائه فإن كان قبل الإقباض يجب الإبدال و إلا فلا (١).

مضافاً إلى أنه لو احتمل الخلاف يجرى احتمال كونه ملحقاً بالعمد المحض في الاستيلاء سنة واحدة و هو خلاف المشهور و القائل به شاذ فأمراً أن يقال بملاحظة ما ذكرنا بظهور الرواية في ذلك و أما أن يقال بأنه على تقدير العدم يرجع إلى الأصل و هو ينفي لزوم الأداء قبل المدة المذكورة و مما ذكرنا ظهر الوجه في كلام الماتن (قدس سره) حيث ذكر أن مقتضى الاحتياط أى الاستحبابى للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين و كذا مقتضى الاحتياط الكذائي أن يمهله الولي إليهما و لا يعجل قبلهما أخذ الدية عن الجاني و إن كان لا يبعد أن يقال بأن تستأدى في سنتين لأنه الوسط بين سنة واحدة الثابت في دية العمدة و بين ثلاث سنين الثابت في دية الخطاء بمقتضى الرواية المتقدمة على ما يأتي فتدبر.

(١) الأولى البحث عن هذه المسألة فيما بعد لأننا لم نقل إلى الآن بلزوم إعطاء الحوامل أصلاً نعم لو قلنا بلزوم إعطائها و وقع الاختلاف بين الولي و الجاني في ثبوت الحمل و عدمه فلا يرجع إلى قاعدة المدعى و المنكر بأى معنى أريد منهما و إن كان مدعى الحمل مدعياً و منكره منكرراً بحسب الظاهر إلا إن مثل هذه المسألة تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣

.....

كمسألة اختلاف البائع و المشتري في وزن المبيع الذي اشترى مع وزن مخصوص لا يرجع فيه إلى تلك القواعد و الضوابط بل يرجع في تلك إلى التوزين و في مثل المقام إلى أهل الخبرة العالم بذلك بمقتضى شغله أو غيره نعم ذكر إنه لا يعتبر فيه العدالة و إن اعتبار التعدد أحوط و أولى مع إن اعتبار العدالة أيضاً كذلك لأدلة حجية البيئه التي يعتبر فيها التعدد و العدالة في الموضوعات و قد ذكرنا في محله في البحث عن حجية قول العادل الواحد في الموضوعات إن لازم ذلك عدم اعتبار التعدد بوجه و لغوية حجية البيئه كذلك و قد حققنا ذلك في الموارد المختلفة التي منها البحث عن القواعد الفقهية الشاملة للبحث عن حجية البيئه فراجع.

ثم إنه بناء على لزوم إعطاء الحوامل لو تبين الخطأ لزم الاستدراك لأنه انكشف عدم كونها حوامل و حجية البيئه أو أهل الخبرة بناءً على كفاية الوثاقة أو عدم اعتبار التعدد إنما هي ما لم ينكشف الخلاف كما في سائر الموارد.

نعم لو سقط الحمل قبل الإقباض أو وضع الحامل قبله أو تعيب قبل أدائه يجب الإبدال و لو تحقق أحد هذه الأمور بعد الإقباض لا يجب الإبدال لأن المفروض قبضه حاملاً غير معيوب كما لا يخفى مع إن الحامل يضع حملة بالآخرة بعد الإقباض و لا معنى لردوم الحمل فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٤

[مسألة ١٨ في دية الخطاء روايتان]

مسألة ١٨ في دية الخطاء روايتان أولاهما ثلاثون حقاً و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و هي الداخلة في السنة الثانية و

عشرون ابن لبون والأخرى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يبعد ترجيح الأول ويحتمل التخيير والأحوط التصالح (١).

(١) أما الرواية الأولى فهي ذيل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمه قال والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنه لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر الحديث «١».

و الرواية الثانية فهي صدر رواية مرسله عبد الرحمن المتقدمه أيضاً المرويه في تفسير العياشي عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول في الخطأ خمسة وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة .. «٢» ومثلها رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال والخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار وإن كانت الإبل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة .. «٣» و الرواية قد عرفت إن في سندها محمد ابن سنان وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه. والظاهر إن الترجيح مع الأول لكونها رواية صحيحة معتبرة لا ريب فيها ولكنه

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثاني، ح ١٠.

(٣) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٥

[مسألة ١٩ دية الخطأ المحض مخففة عن العمد]

مسألة ١٩ دية الخطأ المحض مخففة عن العمد وشبيهه في سن الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل في شبهه وفي الاستيفاء فإنها تستأدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، وفي غير الإبل من الأصناف الأخر المتقدمه لا فرق بينها وبين غيرها (١).

يحتمل التخيير بين الرويتين فالأحوط حينئذ التصالح لعدم معلومية جنس الدية بعد معلومية أصلها و ضروره عدم لزوم الجمع، فالأحوط التصالح كما لا يخفى.

(١) دية الخطأ المحض مخففة عن العمد وشبيهه في أمور:

الأول في الإبل من جهة السن وقد تقدم البحث في ذلك مفصلاً.

الثاني في صفة الإبل باعتبار احتمال اعتبار الحمل في شبه العمد وعدم جريان هذا الاحتمال في غيره ولم يتقدم منه هذا البحث بوجه أصلاً ولم يدل دليل معتبر على اعتباره بوجه.

الثالث في الاستيفاء؛ فإنها تستأدى في ثلاث سنين في خصوص دية الخطأ وقد وقع التصريح بذلك في صحيحة أبي ولاد المتقدمه بل جعله هو الفارق بين دية الخطأ وغيره فلا إشكال في أصل ذلك؛ إنما الكلام في إنه هل يجب أن يؤدي في كل سنة ثلثها أم يجوز تأخير المجموع إلى آخر ثلاث سنين كما إنه يجوز تأخير الثلثين إليه ظاهر الرواية الثاني، فإن ظاهر قول علي (عليه السلام) إنه تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ليس هو التقسيم على الثلاث بحيث يكون في كل سنة ثلثها وفي سنتين ثلثهما بل الظاهر هو جواز التأخير

و لو بالإضافة إلى المجموع إلى آخر ثلاث سنين و حينئذ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٦

[مسألة ٢٠ تستأدى الدية في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين]

مسألة ٢٠ تستأدى الدية في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين على اختلاف أقسام القتل سواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم أو ناقصة كدية المرأة و الذمي و الجنين أو دية الأطراف (١).

يجوز تأخير المجموع إلى آخرها و لا يجوز للولى المطالبة قبله و هذا من دون فرق بين الإبل و غيرها كما إن الأمرين اللذين ذكرناهما من الأمور الثلاثة إنما هما بالإضافة إلى الإبل فقط ضرورة إن اعتبار السن قطعاً و كذا اعتبار الحمل احتمالاً إنما يكون بالإضافة إلى الإبل التي هي أحد الأمور الستة الثابتة بعنوان الدية مطلقاً و أما غير الإبل من الأصناف الأخر فلا فرق بينها و بين غيرها أصلاً كما لا يخفى.

(١) ظاهر إطلاق صحيحه أبي و لاد المتقدمة الدالة على إن دية الخطاء تستأدى في ثلاث سنين إنه لا فرق بين ما إذا كانت الدية تامة كما إذا كان المقتول حراً مسلماً أو ناقصة كما إذا كانت امرأة أو ذمياً أو جنيناً كما إنه لا فرق بين ما إذا كانت الدية دية النفس أو دية الأطراف لأن كلها يطلق عليه عنوان دية الخطاء نعم في دية الطرف قول حكاه في المسألة الآتية و يقع التعرض له في شرحها إن شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٧

[مسألة ٢١ قيل إن كان دية الطرف قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ]

مسألة ٢١ قيل إن كان دية الطرف قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ و إن كان أكثر حلّ الثلث بانسلاخ الحول و حلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثاً آخر فما دون و إن كان أكثر حلّ الثلث عند انسلاخ الثاني و الزائد عند انسلاخ الثالث و فيه تأمل و إشكال بل الأقرب التوزيع إلى ثلاث سنين (١).

[مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ على العاقلة]

مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى و لا يضمن الجاني منها شيئاً و لا ترجع العاقلة على القاتل (٢).

(١) القائل هو صاحب الجواهر (قدس سرّه) فإنه بعد أن منع ما حكى عن الفاضل من الخلاف في شمول حكم استيلاء الدية في ثلاث سنين لدية الأطراف استظهر كون الأجل المزبور متمماً لها فيلحقه التوزيع أيضاً بتوزيعها قال و حيثنذ فالطرف إلى آخر ما حكاه في المتن و كلامه هذا متفرع على التثليث في دية النفس كما ادعى أنه مفروغ عنه و عن المهذب و غيره الإجماع عليه.

و قد عرفت المناقشة فيه و ثبوت الإجماع غير محقق و على تقدير التثليث فاللازم التوزيع إلى ثلاث سنين كما استقره الماتن (قدس سرّه) لا اختصاص السنة الأولى بالثلث و كذا السنة الثانية و اختصاص الثالثة بالزائد فالتحقيق ما ذكرنا من إنه لا دليل على التثليث حتى في دية النفس و جملة «و تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين» لا دلالة لها عليه بوجه و إن كان المنساق منها خصوص دية النفس بحيث لم تكن شاملة لدية الطرف أصلاً فتأمل كيلا يختلط عليك.

(٢) يختص قتل الخطأ بأن دية العاقلة بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٨

[مسألة ٢٣ لو ارتكب القتل في أشهر الحرام]

مسألة ٢٣ لو ارتكب القتل في أشهر الحرام رجب و ذى القعدة و ذى الحجة و المحرم فعليه الدية و ثلث من أى الأجناس كان تغليظاً و كذا لو ارتكبه في حرم مكة المعظمة و لا يلحق بها حرم المدينة المنورة و لا سائر المشاهد المشرفة و لا تغليظ في الأطراف و لا في قتل الأقارب (١).

و الجانى مع كونه هو الفاعل و القاتل و الدية عوض عن الجناية و بدل لها، مع ذلك لا يضمن من الدية شيئاً كما إن العاقلة ليس له الرجوع إلى القاتل و مخالفة الأصم و الخوارج في أصل الثبوت على العاقلة لا يعتد بها كما إن مخالفة المفيد و سلار حيث حكى عنهما جواز رجوع العاقلة إلى الجانى بلا دليل بل في محكى السرائر إجماع الأمة على خلافهما؛ نعم مع فقد العاقلة أو فقرهم يكون على الجانى كما يأتى إن شاء الله تعالى.

(١) إذا ارتكب القتل في شىء من أشهر الحرام الأربعة التى بينها الماتن (قدس سره) فالثابت الدية و ثلث من أى الأجناس و يدل عليه مضافاً إلى حكاية عدم الخلاف بل الإجماع رواية كليب الأسدى التى رواها المشايخ الثلاثة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال دية و ثلث «١». و السؤال مطلق يشمل قتل الخطأ كما أن الظاهر إن الثلث الزائد لا يختص بجنس خاص.

ثم إن صاحب الجواهر جعل رواية كليب في هذه المسألة روايتين مع إن الظاهر اتحادهما كما في الوسائل فلا يكون في المسألة إلا رواية واحدة أفتى على طبقها

(١) الوسائل: أبواب جهاد النفس، الباب الثالث، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٩

.....

الأصحاب قال اللهم إلا أن يكون قرء ما تسمعه من النصوص الآتية في الحرم بلفظ الجمع على إرادة الأشهر الحرم، مع إنه مضافاً إلى بعده في نفسه يكون هنا أبعد لأن الجمع المحلى باللام يفيد العموم و لا مجال لتحقيق القتل في جميع الأشهر كما لا يخفى فلا دلالة لتلك النصوص على حكم المقام.

نعم قال في كشف اللثام «الظاهر اختصاص ذلك بالعمد كما تشعر به عبارة النهاية و تعليل الأصحاب بالانتهاك و يدل عليه الأصل فيقتصر في خلافه على اليقين.» و صريح محكى الوسيلة أيضاً ذلك لكن المحكى عن صريح المبسوط و السرائر العموم بل ظاهرهما و الغنية الإجماع عليه و يدل عليه مضافاً إلى أن عنوان القاتل متحقق في صورة الخطأ أيضاً و لذا يكون القتل على ثلاثة أنواع و أقسام و يكون قتل الخطاء منها و إلا لم تثبت الدية على عاقلة القاتل إن رواية زرارة في أحد نقلها يكون الخطأ مذكوراً فيها في السؤال فقال رجل قتل خطأ رجلاً في الحرم و كيف كان فالظاهر العموم كما هو ظاهر المتن.

و أمّا الارتكاب في حرم مكة المعظمة الذى عطفه بالارتكاب في أشهر الحرم في تغليظ الدية فقد قال به الشيخان على ما حكى عنهما في الشرائع و تردد بنفسه فيه على ما هو ظاهره و طالبهما في النكت بدليل ذلك مع إنه اختاره في النافع و تبعه جملة من الأكابر و يدل عليه صحیح زرارة قال قلت لأبى جعفر (عليه السلام) رجل قتل رجلاً في الحرم قال: عليه دية و ثلث «١». و يظهر من الجواهر إن لزراعة خبر آخر في هذا الباب

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثالث، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٠

[مسألة ٢٤ لو رمى و هو في الحل بسهم و نحوه إلى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ]

مسألة ٢٤ لو رمى و هو في الحل بسهم و نحوه إلى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ، و لو رمى و هو في الحرم إلى من كان في الحل فقتله فيه فالظاهر إنه لم يلزمه، و كذا لو رماه في الحل فذهب إلى الحرم و مات فيه أو العكس لم يلزمه كان الرامي في الحل أو الحرم (١).

مع إن الظاهر اتحاد الروايتين و عدم التعدد نعم في ذيلها إضافة و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق فقال يصومه فإنه حق لزمه و إطلاق الحرم في السؤال ينصرف إلى حرم مكة المعظمة الذي له من الأحكام الخاصة ما لا يوجد في غيره مثل الصيد و لا دليل على إحقاق حرم المدينة المنورة أو المشاهد المشرفة بحرم مكة المعظمة فالقتل فيها كالقتل في الأماكن العادية كما إنه يختص هذا الحكم بالقتل و لا يشمل الأطراف لعدم الدليل عليها و مجرد الإحرام لا يقتضى التغليظ مطلقاً كما إنه لا دليل على التغليظ فيما إذا كان المقتول من الأقارب لأنه لا دليل عليه أصلاً و إن قال به الشافعي على ما حكى عنه في بداية المجتهدين.

(١) أما لزوم التغليظ في الفرض الأول فقد صرح به العلامة و بعض آخر و الوجه فيه صدق القتل في الحرم و إن كان السبب خارجاً، و أما عدم لزوم التغليظ في صورة العكس فقد تردّد فيه المحقق في الشرائع و الوجه فيه مضافاً إلى الأصل عدم صدق القتل في الحرم، و حصول سببه في الحرم فهو كمن قتل فيه و الظاهر هو الأول كما ذكره الماتن (قدس سرّه) و منه يظهر عدم لزوم التغليظ فيما لو رماه في الحل فذهب إلى الحرم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤١

[مسألة ٢٥ لو قتل خارج الحرم و التجاء إليه لا يقتضى منه فيه]

مسألة ٢٥ لو قتل خارج الحرم و التجاء إليه لا يقتضى منه فيه لكن ضيق عليه في المأكل و المشرب إلى أن يخرج منه فيقاد منه، و لو جنى في الحرم اقتصر منه فيه، و يلحق به المشاهد المشرفة على رأى (١).

و مات فيه أو العكس و الوجه فيه عدم صدق القتل في الحرم الموجب لانتهاكه أصلاً كما لا يخفى.

(١) لو تحقق القتل عمداً خارج الحرم و التجاء القاتل إلى الحرم فراراً عن المنورة أو المشاهد المشرفة بحرم مكة المعظمة فالقتل فيها كالقتل في الأماكن العادية كما إنه يختص هذا الحكم بالقتل و لا يشمل الأطراف لعدم الدليل عليها و مجرد الإحرام لا يقتضى التغليظ مطلقاً كما إنه لا دليل على التغليظ فيما إذا كان المقتول من الأقارب لأنه لا دليل عليه أصلاً و إن قال به الشافعي على ما حكى عنه في بداية المجتهدين.

المنورة أو المشاهد المشرفة بحرم مكة المعظمة فالقتل فيها كالقتل في الأماكن العادية كما إنه يختص هذا الحكم بالقتل و لا يشمل الأطراف لعدم الدليل عليها و مجرد الإحرام لا يقتضى التغليظ مطلقاً كما إنه لا دليل على التغليظ فيما إذا كان المقتول من الأقارب لأنه لا دليل عليه أصلاً و إن قال به الشافعي على ما حكى عنه في بداية المجتهدين.

المنورة أو المشاهد المشرفة بحرم مكة المعظمة فالقتل فيها كالقتل في الأماكن العادية كما إنه يختص هذا الحكم بالقتل و لا يشمل

الأطراف لعدم الدليل عليها و مجرد الإحرام لا يقتضى التغليظ مطلقاً كما إنه لا دليل على التغليظ فيما إذا كان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٢

.....

المقتول من الأقارب لأنه لا دليل عليه أصلاً و إن قال به الشافعي على ما حكى عنه في بداية المجتهدين.

المنورة أو المشاهد المشرفة بحرم مكة المعظمة فالقتل فيها كالقتل في الأماكن العادية كما إنه يختص هذا الحكم بالقتل و لا يشمل الأطراف لعدم الدليل عليها و مجرد الإحرام لا يقتضى التغليظ مطلقاً كما إنه لا دليل على التغليظ فيما إذا كان المقتول من الأقارب لأنه لا دليل عليه أصلاً و إن قال به الشافعي على ما حكى عنه في بداية المجتهدين.

القصاص لا يقتص منه في الحرم لعدم الخلاف بل الإجماع عليه بعد عموم آيات الأمن و صحيحة هشام في الرجل يجنى في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال لا- يقام عليه الحد و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم و لا يبيع فإذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد و إن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد فإنه لم ير للحرم حرمة «١». و الرواية و إن كانت واردة في الحد إلا أنه لا فرق بينه و بين القصاص في طرفي المسألة و ليس المراد عدم الإطعام و السقى رأساً الموجب للموت بل الضيق عليهما كما في المتن لإرادة القصاص منه أو إقامة الحد عليه خارج الحرم، بل يلحق بالحرم المسجد النبوي و المشاهد المشرفة لأئمة المعصومين عليهم صلوات الله أجمعين قال به جملة من أكابر الفقهاء كالشيخ في النهاية على ما حكاه الشرائع أم يختص بحرم مكة قد استدلل في محكي التنقيح بما تواتر من رفع العذاب الأخرى عمّن يدفن بها فالعذاب

(١) الوسائل: أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامة، الباب الرابع و الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٣

[مسألة ٢٦ ما ذكر من التقادير دية الرجل المسلم]

مسألة ٢٦ ما ذكر من التقادير دية الرجل المسلم و أما دية المرأة الحرّة المسلمة فعلى النصف من جميع التقادير المتقدمة فمن الإبل خمسون و من الدنانير خمسمائة و هكذا (١).

الديني بطريق أولى و بأن ذلك مناسب لوجوب تعظيمها و إستحباب المجاورة لها و القصد إليها بل عن ظاهر التحرير إن المشهد البلد فضلاً عن الصحن الشريف و الروضة المنورة بل غير خفى على من أحاط خبراً بما ورد في الحائر الحسيني و حرمة و إنه أربعة فراسخ بل أزيد و غير ذلك مما جاء في قبورهم زيادة تعظيمها و مع ذلك كله فظاهر المحقق في الشرائع التوقف و التردد بل يظهر من بعضهم المنع و هو لا- يخلو من جرأة كما ذكره صاحب الجواهر (قدس سرّه) بل العوام ربما يعاملون مع مشهد بعض أولادهم كمشهد فاطمة المعصومة بنت موسى بن جعفر (عليهما السلام) بقم المحمية مع عدم تحقق الشهادة الاصطلاحية فيها أصلاً معاملة مشاهدهم كما هو غير خفى.

(١) ما ذكر من تقادير الدية و إنها هي أحد الأمور الستة المتقدمة إنما هو فيما إذا كان المقتول له خصوصيتان إحداهما كونه رجلاً حراً و الأخرى كونه مسلماً فإذا انتفت الخصوصية الأولى بأن كانت مرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة عاقله أو مجنونه سليمة الأعضاء أو غير سليمتهما فالدية على النصف من جميع الأمور الستة المذكورة من دون فرق أيضاً بين أنواع القتل و أقسامها العمد و شبهه و الخطاء المحض و قد ثبت فيه الإجماع بل من المسلمين بأجمعهم إلا من ابن عليه و الأصم فقللا هي كالرجل و الروايات الواردة من

طرقنا في هذا المجال مستفيضة منها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيطة - الديات، ص: ٤٤

[مسألة ٢٧ تساوي المرأة و الرجل في الجراح قصاصاً و دية]

مسألة ٢٧ تساوي المرأة و الرجل في الجراح قصاصاً و دية حتى تبلغ ثلث دية الحر فينتصف بعد ذلك ديتها فما لم تبلغ الثلث يقتص كل من الآخر بلا ردّ فاذا بلغه يقتص الرجل منها بلا ردّ و لها من الرجل مع الردّ و لا يلحق بها الخنثى المشكل (١).

رواية عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال دية المرأة نصف دية الرجل «١». و منها غير ذلك. (١) قد تقدم البحث مفصلاً عن هذه المسألة في كتاب القصاص في المسألة الثانية من الشرائط المعتمدة في القصاص و لا فائدة في الإعادة بوجه و للطالب المحقق المراجعة إلى هناك و قد استقصينا هناك الروايات الواردة في هذا المجال التي أوردها صاحب الوسائل (قدّس سرّه) في أبواب مختلفة و ذكر هناك إن المعيار التجاوز عن ثلث دية الرجل الحرّ أو البلوغ إليه فراجع. و الذي ينبغي التعرض له هنا و إن كان لا يحضرني البحث فيه هناك عدم لحوق الخنثى المشكل و إن لم يكن طبيعته ثالثة بالمرأة لأن هذا الحكم إنما هو على خلاف القاعدة يقتصر فيه على من أحرز كونها امرأة و ليس من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية للمخصص غير الجائر على ما حقق في علم الأصول في بحث العام و الخاص.

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيطة - الديات، ص: ٤٥

[مسألة ٢٨ جميع فرق المسلمين المحقّة و المبطلّة متساوية في الدية]

مسألة ٢٨ جميع فرق المسلمين المحقّة و المبطلّة متساوية في الدية إلّا المحكوم منهم بالكفر كالنواصب و الخوارج و الغلاة مع بلوغ غلّهم الكفر (١).

[مسألة ٢٩ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه]

مسألة ٢٩ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه بل بعد بلوغه حدّ التميز دية سائر المسلمين و في دية قبل ذلك تردد (٢).

(١) غير خفى إن من أظهر آثار الإسلام حرمة الدم و الاهتمام بحفظه و إن كان من فرق المسلمين غير المحقّة كالشيعة الإمامية نعم من كان منهم محكوماً بالكفر كالطوائف الثلاثة المذكورة في المتن على ما تقدم في بحث الكفر من كتاب الطهارة لا يجرى عليه أحكام الإسلام لفرض الكفر و حينئذ البقية متساوية في الدية لا فضل لطائفة على أخرى من هذه الجهة قال في محكي كشف اللثام المطبوع أخيراً بالطبع الجديد «و جميع فرق الإسلام المحقّة و المبطلّة متساوية في الدية اتفاقاً و إن لم يكن غير المحقّة منهم كفّاراً حقيقة .. فإنهم كفار».

(٢) ذكر الماتن (قدّس سرّه) إن دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام هي دية المسلم كما ذكره المحقق في الشرائع و عن بعض نسبه إلى الأكثر و آخر إلى المشهور و ثالث إلى جمهور الأصحاب لثبوت إسلامه بإظهاره الإسلام الذي من ضرورة المذهب بل الدين و جوب قبوله ممّن يحصل منه ما لم يعلم خلافه فيندرج حينئذ في المسلمين و يجرى عليه أحكامهم.

نعم عن الصدوق و السيد المرتضى من المتقدمين المخالفه في ذلك صريحاً حيث

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٦

.....

اختار إن ديته ثمانمائة درهم و قواه في محكى مفتاح الكرامة و توقف في المسألة المحقق الأردبيلي و الشهيد في غاية المرام و استظهره بعض الأعلام (قدس سرهم) نظراً إلى موثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر (عليه السلام) قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم «١». و قال في محكى مفتاح الكرامة الحديث إما حسن أو موثق أو قوى، و الإشكال إنما هو بلحاظ وقوع عبد الرحمن بن حماد في سندها مع أنه واقع في اسناد كتاب كامل الزيارات فله توثيق عام و ليس في مقابله قدح خاص.

و تؤيد الرواية مرسله عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: قال لى أبو الحسن (عليه السلام) دية ولد الزنا دية اليهودي ثلاثمائة درهم «٢».

و كذا تؤيدها مرسله جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي و النصراني و المجوسى «٣».

و هنا رواية أخرى صحيحة لعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن دية ولد الزنا قال يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه «٤». قال صاحب الوسائل لعله (عليه السلام) ذكر حكم النفقة و ترك الجواب عن حكم الدية لمصلحة أخرى و يمكن الحمل على عدم إظهاره الإسلام. و السؤال بنفسه يشعر بأن في ذهن السائل كان المرتكز مغايرة دية ولد الزنا لدية الحر المسلم غير ولد الزنا و لا بد من رد علم الجواب إلى أهله.

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ٢.

(٤) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٧

[مسألة ٣٠ دية الذمي الحر ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً]

مسألة ٣٠ دية الذمي الحر ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً، و دية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل بل الظاهر إن دية أعضائهما و جراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم و جراحاته من ديته كما إن الظاهر إن دية الرجل و المرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث مثل المسلم بل لا يبعد الحكم بالتغليظ عليهم بما يغلظ به على المسلم (١).

و كيف كان فلا بد في المسألة أولاً من مراعاة إن ولد الزنا بعد إظهاره الإسلام ستيماً بعد البلوغ يكون مسلماً و ثانياً مراعاة إطلاق الأدلة الواردة في دية الحر المسلم الشامل لولد الزنا أيضاً و ثالثاً مراعاة الروايات الواردة في ولد الزنا ستيماً و قد عرفت إن بعضها معتبر يصح الاحتجاج بها فاللازم الأخذ بالأخيرة لأنها بمنزلة المقيدة للإطلاق فتدبر.

و لا شبهة في إنه إذا كان الإظهار بعد البلوغ الشرعى يجرى عليه ما ذكر و أما إذا كان الإظهار بعد بلوغه حد التميز و قبل البلوغ الشرعى ففي المتن حكمه أيضاً دية سائر المسلمين و الوجه فيه إنه مع وجود التميز و الفرض إظهار الإسلام هو مسلم يجرى عليه

أحكامه و لم يدل دليل على الخلاف و التبعية القهرية مضافاً إلى أنها لم يدل دليل عليها مع إنه لا يكون المفروض كفر الوالد و مجرد كونه ولد الزنا لا يقتضى ذلك نعم فى الدية قبل ذلك تردد ينشأ من عدم التميز فلا فائدة لإظهار إسلامه و من إن كل مولود يولد على الفطرة فلا يكون غير مسلم.

(١) أما إن دية الدمى الحرّ سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ثمانمائة درهم

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٨

.....

فيدل عليه مضافاً إلى عدم وجدان خلاف معتد به بل فى محكى الخلاف و الانتصار و الغنية و كثر العرفان الإجماع عليه، الروايات المستفيضة.

مثل صحيحة ليث المرادى قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دية النصرانى و اليهودى و المجوسى فقال ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم «١».

و موثقة سماعه بن مهران عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال بعث النبى (صلى الله عليه و آله) خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود و النصرارى و المجوس فكتب إلى النبى (صلى الله عليه و آله) إنى أصبت دماء قوم من اليهود و النصرارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة و أصبت دماء قوم من المجوس و لم تكن عهدت إلى فىهم عهداً فكتب إليه رسول الله (صلى الله عليه و آله) إن ديتهم مثل دية اليهود و النصرارى و قال إنهم أهل الكتاب «٢».

و منها الروايات المتقدمة الدالة على إن دية ولد الزنا مثل دية اليهودى و النصرانى و المجوسى ثمانمائة درهم.

و منها غير ذلك من الروايات الدالة على هذه الجهة.

هذا و ذكر المحقق فى الشرائع بعد الحكم بما ذكر و فى بعض الروايات إن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى دية المسلم و فى بعضها دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و أشار بالطائفة الاولى إلى رواية أبان بن تغلب عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال دية اليهودى و النصرانى و المجوسى دية المسلم «٣».

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثالث عشر، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثالث عشر، ح ٧.

(٣) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الرابع عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٤٩

.....

و رواية زرارة عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال من أعطاه رسول الله (صلى الله عليه و آله) ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال أبو عبد الله (عليه السلام) و هؤلاء من أعطاهم ذمة «١».

أشار بالطائفة الثانية إلى رواية أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم و قال أيضاً إن للمجوس كتاباً يقال له جاماس «٢».

ثم إنه ذكر المحقق عقيب العبارة المتقدمة و الشيخ (رحمه الله) نزلهما أى الطائفتين الأخيرتين على من يعتاد قتلهم فيغلظ الإمام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة.

ثم إن العامة بعد مخالفتهم بأجمعهم في اليهود والنصراني اختلفوا على أربعة أقوال فمن قائل بأن ديته ثلث دية المسلم وقائل نصفها وقائل تمامها وقائل كذلك إن كان عمداً وإن كان خطأً نصفها نعم عن الشافعي ومالك موافقتنا في المجوس بل عن الشيخ في الخلاف إن الصحابة مجمعون على إن دية المجوسى ثمانمائة درهم، وعن المبسوط وكنز العرفان نفى الخلاف في ذلك.

ثم إن صاحب الجواهر (قدس سره) نفى البأس عن حمل الطائفتين على التقيّة لأن الأولى موافقة لبعض أقوال العامة والثانية أيضاً كذلك بناء على إن الدية اثنا عشر ألف من جهة اختلاف الوزن فتكون حينئذ الأربعة ثلث الدية هذا ولكن الظاهر لزوم الأخذ بالروايات المطابقة للإجماع المدعى أو لفتوى المشهور على الأقل لما ذكرناه غير مرة من أن أوّل المرجحات على ما يقتضيه التحقيق في مفاد مقبولة ابن حنظلة هي

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الرابع عشر، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الرابع عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٠

[مسألة ٣١ لا دية لغير أهل الذمة من الكفار]

مسألة ٣١ لا دية لغير أهل الذمة من الكفار سواء كانوا ذوى عهد أم لا وسواء بلغتهم الدعوة أم لا بل الظاهر أن لا دية للذمي لو خرج عن الذمة، وكذا لا دية لو ارتد عن دينه إلى غير أهل الذمة، ولو خرج ذمي من دينه إلى دين ذمي آخر ففى ثبوتها إشكال وإن لا يبعد ذلك (١).

الشهرة في الفتوى الموافقة لتلك الروايات وأما الحمل على التقيّة فهو متأخر عن الشهرة الفتوائية على ما قرّر في محله من علم الأصول.

هذا كله بالإضافة إلى القتل وأما دية الأعضاء والجراحات فهى كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته من النصف وغيره والظاهر إن دية الرجل منهم والمرأة فى الأعضاء تتساوى ما لم تبلغ الثلث أو تتجاوز عنه فتدخل دية المرأة منهم فى هذه المسألة المتقدمة التى فصلنا القول فيها سابقاً وفى الختام نفى البعد فى المتن عن التغليظ عليهم بما يغلب به على المسلم والوجه فيه ثبوت التكليف بالإضافة إليهم وغيرهم على حدّ سواء فإذا تحقق القتل فى أشهر الحرم الأربعة أو فى حرم مكة المعظمة أو غيرهما من موارد التغليظ لا دليل على خروجهم عن هذه الجهة أصلاً كما لا يخفى.

(١) قال المحقق فى الشرائع ولا دية لغير أهل الذمة من الكفار ذوى عهد كانوا أو أهل حرب بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ. وحكى عن الخلاف من قتل من لم تبلغه الدعوة لم يجب عليه القود بلا خلاف وعندنا أيضاً لا يجب عليه الدية.

ويدل على عدم وجوب الدية موثقة إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥١

.....

المسلمين وأظهروا العداوة لهم والغش قال لا إلا أن يكون متعوداً لقتلهم (١).

ومثل هذه الرواية شاهدة على إن المراد من الطوائف الثلاثة المتقدمة هو خصوص الذمي منهم بل ربما كان فى بعض نصوص دية

أهل الذمة إشعار بالاختصاص. نعم يبقى الكلام بعد ظهور أنه لا دية للذمي لو خرج عن الذمة أو ارتد عن دينه إلى غير أهل الذمة فيما لو خرج ذمي عن دينه إلى دين آخر كما لو صار يهودي نصرانياً مع عدم الخروج عن الذمة ولا يبعد فيه الثبوت بعد اتصافه حال القتل بكونه ذمياً فتدبر.

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب السادس عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٣

[القول في موجبات الضمان]

إشارة

القول في موجبات الضمان و فيه مباحث

[المبحث الأول في المباشر]

إشارة

المبحث الأول في المباشر

[مسألة ١ المراد بالمباشرة]

مسألة ١ المراد بالمباشرة أعم من أن يصدر الفعل منه بلا آله كخنقه بيده أو ضربه بها أو برجله فقتل به أو بآله كرميه بسهم و نحوه أو ذبحه بمديئة أو كان القتل منسوباً إليه بلا تأول عرفاً كالقائه في النار أو غرقه في البحر أو إلقاءه من شاهق إلى غير ذلك من الوسائل التي معها تصدق نسبة القتل إليه (١).

(١) غير خفي إن البحث في ثبوت القصاص في قتل العمد و الديق في شبه العمد و الخطأ المحض إنما هو فيما إذا كان إسناده إلى القاتل محرزاً و بعبارة أخرى كانت نسبة الفعل النحوي إلى فاعله مسليماً و هي فيما إذا كانت مباشرة في البين قد تتحقق من الفاعل المباشر و إن لم يكن هناك آله كما إذا خنقه بيده أو ضربه بها أو برجله و قد تكون آله في البين كما إذا رماه بسهم أو حجر أو مثلهما أو ذبحه بمديئة و قد تكون هناك واسطة غير مانعة إسناد الفعل إليه عرفاً من دون مسامحة و تأول كالإلقاء في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٤

[مسألة ٢ لو وقع القتل عمداً يثبت فيه القصاص]

مسألة ٢ لو وقع القتل عمداً يثبت فيه القصاص و الكلام ههنا فيما لا يقع عمداً نحو أن يرمى غرضاً فأصاب إنساناً أو ضربه تأديباً فاتفق الموت و أشباه ذلك مما مر الكلام فيها في شبه العمد و الخطأ المحض (١).

[مسألة ٣ لو ضرب تأديباً فاتفق القتل فهو ضامن]

مسألة ٣ لو ضرب تأديباً فاتفق القتل فهو ضامن زوجاً كان الضارب أو ولياً للطفل أو وصياً للولي أو معلماً للصبيان و الضمان في ذلك

في ماله (٢).

النار أو من الشاهق فإنه و إن كان علي فرض عدم النار أو عدم كون الإلقاء من الشاهق لا يتحقق الموت بوجه إلا إن هذه الوساطة لا تكاد تمنع من صدق نسبة القتل إليه فالمباشرة محققة في هذه الفروض كما لا يخفى.

(١) قد مر الكلام في القتل العمدي الموجب للقصاص و إن المراد بالعمد ماذا لكن الكلام بالفعل فيما لا يقع عمداً نحو المثالين المذكورين في المتن كما إنه مر الكلام في شبه العمد و الخطاء المحض و إن الفارق بينهما ماذا فتكون الدية في الأول ثابتاً علي القاتل و في الثاني علي العاقلة بتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) الدليل الوحيد في هذا الباب قاعدة الإلتلاف المعروفة الجارية في النفس و المال بعد وضوح استناد القتل إلي الضارب و الزوج و الولي و الوصي و المعلم و بعد وضوح إنه لا يعتبر في جريانها شيء من إرادة الإلتلاف و قصده و كذا آله مخصوصة بل تجرى و لو مع عدم إرادة الإلتلاف كما في مال الغير الذي أتلفه النائم و كذا مع أية آله أو بدون آله أصلاً كما إذا أتلف بيده أو برجله مثلاً و قد مثل المحقق في الشرائع بعد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٥

.....

أن جعل الضابطة الإلتلاف لا مع القصد إليه مثالين لذلك فقال نحو أن يرمى غرضاً فأصاب إنساناً أو كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه، و ذكر صاحب الجواهر إن المشهور نفى الخلاف عن الضمان في ماله فيه للزوجة علي أن قال و إن توقف فيه بعض باعتبار كونه من التعزير السائغ فلا يستعقب ضماناً نعم لو كان من الأب أو الجد أو وصيهما للطفل فظاهرهم الاتفاق علي الضمان به بل عن بعض الإجماع صريحاً كما عن ظاهر إجماع المبسوط الإجماع أيضاً علي ضمان المعلم للصبيان بل عن غير واحد التصريح به إلي أن قال و لعل الأوفق بالعمومات الضمان في الجميع من غير فرق بين الزوجة و الصبي و غيرهما.

و كيف كان فلا إشكال بحسب القاعدة في ثبوت الضمان في مال القاتل في الموارد المذكورة في المتن و ثبوت الدية علي العاقلة في موارد الخطاء الذي عرفت معناه و الفرق بينه و بين شبه العمد الذي هو في مال القاتل و قد تكلمنا مفصلاً في قاعدة الإلتلاف في كتابنا «القواعد الفقهية» المشتملة علي عشرين قاعدة المطبوعة أخيراً فراجع إليها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٦

مسألة ٥ الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه

مسألة ٥ الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أو العمل و لو كان مأذوناً أو عالج قاصراً بدون إذن وليه أو بالغاً بلا إذنه و إن كان عالماً متقناً في العمل و لو اذن المريض أو وليه الحاذق في العلم و العمل قيل لا يضمن و الأقوى ضمانه في ماله و كذا البيطار هذا كله مع مباشرة العلاج بنفسه و أما لو وصف دواءً و قال إنه مفيد للمرض الفلاني أو قال له إن دوائك كذا من غير أمر بشره فالأقوى عدم الضمان نعم لا يبعد الضمان في الطيب علي النحو المتعارف (١).

(١) أما ضمان الطيب أو البيطار فيما يتلف بعلاجه فيما إذا كان قاصراً في العلم أو غير مأذون في العمل أو كان المريض الذي عالجه فمات قاصراً و لم يكن هناك إذن وليه فهو مقتضى قاعدة الإلتلاف التي هي الأصل في أمثال هذه الموارد و قد أشرنا إليها و إلي أن جريانها لا يكون مشروطاً بقصد الإلتلاف و التلف و لا دخالة لآله مخصوصة فيها مضافاً إلي أنه قد ادعى عدم وجدان الخلاف بل

الإجماع عليه قال في محكى التنقيح الطبيب القاصر المعرفة ضامن لما يتلفه بعلاجه إجماعاً وكذا العارف إذا عالج صيباً أو مجنوناً أو مملوكاً من غير إذن الولي والمالك أو عالج عاقلاً حرّاً من غير إذن فيه.

و أمّا لو كان عالماً متقناً في العمل أو أذن المريض أو وليه للطبيب الكذائي الحاذق في العلم والعمل فقال ابن إدريس بعدم ضمانه نظراً إلى إن الضمان يسقط بالاذن و إلى أنه فعل سائغ شرعاً فلا يستعقب ضماناً وقال الشيخان وابن البراج و سلار و أبو الصلاح و العلامة و الشهيدان و جمع آخر بأنه ضامن لمباشرته الإتلاف و جعل هذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٧

.....

القول في الشرائع هو الأشبه أى بأصول المذهب وقواعده بل حكى عن نكته الاتفاق على الضمان نظراً إلى أن الاذن في العلاج ليس إذناً في الإتلاف بل غايته عدم الاقتصاص منه لعدم كون من موارد قتل العمد والجواز الشرعى لا ينافى الضمان ولا يستلزم عدمه كما في موارد الضرب للتأديب المتقدمة مضافاً إلى رواية السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلّا فهو له ضامن «١». و رواية اخرى الحاكية لأن أمير المؤمنين (عليه السلام) ضمن ختانا قطع حشفة غلام «٢» و إن أورد على الاستدلال بها صاحب الجواهر (قدس سرّه) بأنه قضية في واقعة محتملة لتفريط الختان المذكور فيها بقطع الحشفة.

و كيف كان فالظاهر ثبوت الضمان كما قواه في المتن والوجه فيه ما أشرنا إليه من إن ثبوت الدية على العاقلة يكون على خلاف القاعدة المقتضية لثبوت الدية في مال الجاني لأن الدية عوض عن الجناية الصادرة منه و لو لم يكن هناك قصد وإرادة قال في الشرائع فإن قلنا لا يضمن فلا بحث و إن قلنا يضمن فهو يضمن في ماله.

ثم إن هذا كله مع مباشرة الطبيب العلاج بنفسه بحيث تصح نسبة القتل إليه التي هي الأساس في هذه الموارد و أما لو وصف الدواء الكذائي بنحو الإطلاق و قال إن هذا الدواء مفيد للمريض الفلاني أو قال خطاباً للمريض إن دوائك الدواء الفلاني من غير أن يأمر بشيء فالظاهر عدم الضمان لما ذكرنا من عدم صحة نسبة التلف إليه.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع والعشرون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع والعشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٨

[مسألة ٥ الختان ضامن إذا تجاوز الحد]

مسألة ٥ الختان ضامن إذا تجاوز الحد و إن كان ماهراً، و فى ضمانه إذا لم يتجاوز كما إذا أضر الختان بالولد فمات إشكالاً والأشبه عدم الضمان (١).

نعم فى التطب المتعارف الذى يكتب الطبيب الدواء و يسلمه إلى المريض فيعمل على طبقه هل يتحقق الضمان بلحاظ كونه متلفاً عرفاً و إن كان المريض مختاراً فى شربه و كان من الممكن أن لا يعمل به أصلاً أو لا يتحقق الضمان لأجل ما ذكر فيه وجهان نفى فى المتن البعد عن الأول و هو الحق لأن الصدق العرفى الذى هو الملاك فى أمثال المقام يوجب كونه هو المتلف و إن كان حاذقاً فى العلم و متقناً فى العمل الخارجى و مأذوناً فى العلاج الكلى.

(١) لا شبهة في إن الختان إذا تجاوز الحد يكون ضامناً و إن كان ماهراً لأنه مضافاً إلى قاعدة الإلتلاف التي أشرنا إليها لا يكون العمل منه سائغاً شرعاً حتى يتوهم إنه لا يستعقب ضمناً لفرض التجاوز و هكذا في صورة عدم التجاوز مضافاً إلى خبر السكوني الذي أشرنا إليه و لا يرد علي الاستدلال به ما أفاده صاحب الجواهر من احتمال أنها قضية شخصية في واقعة فإننا قد ذكرنا مراراً إن هذا الاحتمال إنما هو فيما إذا لم يكن الحاكي الإمام (عليه السلام) أو لم يكن الغرض من حكايته بيان الحكم بل مجرد نقل القضية و أما فيما إذا كان الحاكي هو الامام (عليه السلام) و كان الغرض من حكايته بيان الحكم الإلهي بحكاية فعل معصوم فلا مجال لمثل هذا الاحتمال بل لا مانع من التمسك بإطلاق كلامه كما في المقام فمقتضى الإطلاق الضمان في صورة عدم التجاوز أيضاً لكن الكلام تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٥٩

[مسألة ٦ الظاهر براءة الطيب و نحوه من البيطار و الختان بالإبراء قبل العلاج]

مسألة ٦ الظاهر براءة الطيب و نحوه من البيطار و الختان بالإبراء قبل العلاج، و الظاهر اعتبار إبراء المريض إذا كان بالغاً عاقلاً فيما لا ينتهي إلى القتل و الولي فيما ينتهي إليه و صاحب المال في البيطار و الولي في القاصر و لا يبعد كفاية إبراء المريض الكامل العقل حتى فيما ينتهي إلى القتل و الأحوط الاستبراء منهما (١).

في حجية الرواية من جهة السكوني و إلا فلا إيراد علي الرواية أصلاً و الوجه في عدم الضمان حينئذ مع إن قاعدة الإلتلاف عامة؛ كون الختان أمراً واجباً و من علائم الإسلام و لا يجتمع الوجوب الشرعي مع الضمان و المفروض عدم تجاوز الحد كما لا يخفى.

(١) قال المحقق في الشرائع و هل يبرء بالإبراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلا فهو ضامن «١» و لأن العلاج مما تمس الحاجة إليه فلو لم يشرع الإبراء تعذر العلاج و قيل لا يبرء لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته انتهى.

و القائل بالقول الأول الشيخان و أتباعهما و جمع كثير من الفقهاء و في محكي المسالك إنه المشهور بل في محكي ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع عليه و بالقول الثاني ما حكى عن ابن إدريس غير القائل بحجية خبر الواحد بل قال صاحب الجواهر لم يتحقق القائل به قبل المصنف الذي ظاهره التردد و يدل علي القول الثاني مضافاً إلى ما ذكر إن الخبر المزبور يحتمل البراءة بعد الجناية مجاناً أو علي مال احتمالاً

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع و العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦٠

.....

ظاهراً و ربما يرشد إليه لفظ وليه.

و لكنه ربما يقال إنه لا- مانع من الاستشهاد بالرواية و إن كانت ضعيفة بعد الانجبار بفتوى المشهور مع أن الاحتمال المزبور فيها خلاف الظاهر الذي هي الحجة في الأحكام الشرعية فلا مانع من الخروج بها عن قاعدة عدم إسقاط الحق قبل ثبوته و الظاهر من الولي الذي تؤخذ منه البراءة هو من يرجع إليه الأمر فإن كانت المعالجة معالجة حيوان فوليه مالكة و إن كانت معالجة إنسان فإن كان بالغاً عاقلاً فالولي هو نفسه و إن كان صبيّاً أو مجنوناً فالولي وليه.

ثم إنه ذكر صاحب الجواهر (قدس سرّه) إنه ينبغي الجزم به أي بالقول الثاني إذا أخذ بعنوان الشرطية في عقد اجارة الطيب مثلاً إذ هو

حينئذ كاشتراط سقوط خيار الحيوان و المجلس و نحوهما مما يندرج تحت قولهم المؤمنون عند شروطهم إلى أن قال مضافاً إلى إمكان القطع به في مثل الأموال التي منها ما هو محل البيطرة ضرورة إنه إذن في الإلتلاف على وجه يجرى مجرى أفعال العقلاء نحو غيره من الإلتلافات و منه يعلم الوجه في غير المال مما له الاذن فيه إذا كان جارياً مجرى أفعال العقلاء كما في العلاج و ليس هذا من الإبراء قبل ثبوت الحق بل من الاذن في الشيء المقتضية لعدم ثبوته نحو الاذن في أكل المال انتهى.

و حكى عن نكت النهاية للمحقق قوله: و إنما عدل أي في الخبر إلى الولي لأنه هو المطالب على تقدير التلف فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة صرف إلى من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرء منه. و لا أستبعد الإبراء من المريض فإنه يكون فعلاً مأذوناً فيه و المجنى عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيطة - الديات، ص: ٦١

[مسألة ٧ النائم إذا أتلّف نفساً أو طرفاً بانقلابه]

مسألة ٧ النائم إذا أتلّف نفساً أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته على وجه يستند الإلتلاف إليه فضمانه في مال العاقلة و في الظئر إذا انقلبت فقتلت الطفل روي أنه عليها الدية كاملة من مالها خاصة إن كانت إنما ظأرت طلباً للعز و الفخر و إن كانت إنما ظأرت من الفقر فإن الضمان على عاقلتها، و في العمل بها تردد و لو كان ظئرها للفقر و الفخر معاً فالظاهر إن الدية على العاقلة، و الأم لا تلحق بالظئر (١).

فكيف بإذنه في المباح المأذون في فعله انتهى و مما ذكرنا ظهر الوجه في نفى بعد الماتن (قدّس سرّه) عن كفاية إبراء المريض الكامل العقل حتى فيما ينتهي إلى القتل كما إنه ظهر مما ذكرنا إن الأحوط للطبيب الاستبراء من المريض و من وليه بالمعنى المذكور جميعاً فتدبر كما إنه ظهر إن قول ابن إدريس إنما يتم على مبناه من عدم حجية خبر الواحد رأساً و لو كان صحيحاً و أمّا بناء على مبنى غيره فلا يتم أصلاً.

(١) أمّا الوجه في أصل ضمان النائم غير الظئر بل الظئر إذا أتلّف بالانقلاب أو سائر الحركات على وجه يستند إليه الإلتلاف فهي ما عرفت من قاعدة الإلتلاف الجارية في مورده من دون التقييد بقيد البلوغ أو عدم الجنون أو حالة اليقظة و أمّا كون ضمان النائم غير الظئر على العاقلة فلعدم قصد الإلتلاف و لا وجود آله فالقتل خطائي محض تكون ديته على العاقلة. و أمّا النائم الظئر فقد وردت فيه رواية محمد بن مسلم التي رواها الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم عنه و الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيطة - الديات، ص: ٦٢

.....

و كذا بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن نائحة (ناحية) عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) و كذا بإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن الحسين بن خالد و غيره عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) و الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن ناحية و البرقي في المحاسن عن أبيه عن هارون بن الجهم قال أبو جعفر (عليه السلام) أيما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم و هي نائمة فقتلتها فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظأرت طلب العز و الفخر، و إن كانت إنما ظأرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها (١).

و قد ذكر في المتن إن في العمل بها تردداً و ذكر الشهيد الثاني و المحقق الأردبيلي و صاحب الجواهر (قدّس سرّه) إن هذه

الروايات في إسنادها ضعف و جهالة مع أن رواية محمد بن مسلم صحيحة بأحد طريقيها و طريق البرقي إليه صحيح و لا محيص عن الأخذ بها بعد عدم ثبوت الاعراض عنها بل أفتى عليّ طبقها الصدوق و الشيخ و العلامة في الإرشاد و الشهيد في اللمعة و إن خالف في ذلك العلامة في بعض كتبه و ولده و ثاني الشهيدين و صاحب المسالك فقالوا إن الدية عليّ العاقلة مطلقاً معللاً في الأخير بعد النسبة إليّ أكثر المتأخرين بأنه خطأ محض و ذهب جماعة كالنفيد و سلار و ابني حمزة و إدريس إن الدية عليّ الظئر مطلقاً و كيف كان فلا يجوز الاعراض عن الرواية نعم حيث إن الحكم فيها عليّ خلاف القاعدة فاللزام الاقتصار عليّ موردها فاللزام إن

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب التاسع و العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيطة - الديات، ص: ٦٣

[مسألة ٨ لو أعنف الرجل بزوجه جماعاً فماتت يضمن الدية في ماله]

مسألة ٨ لو أعنف الرجل بزوجه جماعاً فماتت يضمن الدية في ماله، و كذا لو أعنف بها ضمناً، و كذا الزوج لو أعنف بالرجل ضمناً، و كذا الأجنبي و الأجنبيّة مع عدم قصد القتل (١).

الام لا تكون ملحقه بالظئر أوّلًا و إن الظئر إذا كانت ظاءرت للفخر و الفقر معاً تكون خارجة عن مورد الرواية و القاعدة فيهما الرجوع إليّ العاقلة لأن القتل وقع في حال النوم و لا يزيد عليّ الخطائي المحض بل يجري عليه حكمه فتدبر.

(١) أمّا ضمان الرجل الدية كاملة مع الإعناف بزوجه جماعاً أو ضمناً فقد قال به جمع كثير من الفقهاء كالشيخين و سلار و ابن إدريس و القاضي و الفاضل و ولده و الآبي و المقداد و أبو العباس و ثاني الشهيدين و بعض آخر و يدلُّ عليه مضافاً إليّ كونه من مصاديق شبه العمدة الذي ثبت فيه الدية عليّ الجاني روايات:

منها صحيحة سليمان بن خالد التي رواها الشيخ عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سئل عن رجل أعنف عليّ امرأته فزعم إنها ماتت من عنفه قال الدية كاملة و لا يقتل الرجل «١» و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.

و منها رواية زيد عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية «٢». و حكى عن المحقق في نكت النهاية إنه قال: لا يقال فعله سائغ فلا يترتب عليه

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الواحد و الثلاثون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الواحد و الثلاثون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيطة - الديات، ص: ٦٤

[مسألة ٩ من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته عليه في ماله]

مسألة ٩ من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته عليه في ماله (١).

ضمان لأننا نمنع و لا نجيز له العنف. و أنت خير بأن الجواز و عدمه لا أثر له في الضمان فقد عرفت الضمان في مسألة النائمة غير الظئر و النائمة الظئر مع أن النائمة لا يكون مكلفاً و لكن حكى المحقق في الشرائع عن النهاية قوله إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء و

الظاهر إن الدليل عليه هي الرواية وقد ضعفها وهي رواية مرسله رواها يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن رجل أعنف عليّ امرأته أو امرأة أعنف عليّ زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهما ألزما اليمين بالله إنهما لم يردا القتل «١». ولكن الرواية مضافة إليّ الضعف بالإرسال يجرى فيه احتمال إرادة نفي القود قال صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بل لعله متعين بملاحظة قاعدة الإطلاق والتقييد كما إنه يمكن حمل اليمين فيها عليّ القسامه إثباتاً للقود دون الدية.

□
(١) قد صرح به الشيخ والحلي والفاضلان والشهيدان وبعض آخر ويدل عليه رواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل حمل متاعاً عليّ رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه قال هو ضامن «٢». وفي الجواهر إن في الكافي وموضع من التهذيب بطريق فيه سهل وفي الفقيه وموضع آخر من التهذيب بطريق صحيح. فلا مجال للإشكال عليّ الرواية كما في المسالك نظراً إليّ أن في طريق الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف، وهي بإطلاقها مخالفة للقواعد لأنه إنما يضمن المصدوم في ماله مع

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الواحد والثلاثون، ح ٤.

(٢) الفقيه، ج ٤ ص ١١١، والتهذيب، ج ٧ ص ٢٢٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦٥

.....

قصده إليّ الفعل وخطائه في القصد فلو لم يقصد الفعل كان خطأ محضاً. أقول الرواية إنما يقتصر إليها في الأمور المخالفة للقواعد وإلا فلا حاجة بها كما لا يخفى مع إنك عرفت إنه لم يقع سهل بن زياد إلا في الطريقتين من الطرق الأربعة هذا ولكن الشيخ الصدوق روى هذه الرواية بسند صحيح إليّ داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقال مكان هو ضامن هو مأمون «١» وعليه فالرواية تدل عليّ عدم الضمان لا ثبوت الضمان ويؤيده صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه أو يهريقه قال إن كان مأموناً فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن «٢» ولأجلهما ربما يقال بعدم ثبوت الدية في ماله لأن هذا من مصاديق القتل الخطائي الذي يكون الدية فيه عليّ العاقلة وصحيحه أبي بصير نص في عدم الضمان إذا كان مأموناً غير مفرط فلا دليل عليّ الضمان في ماله فتدبر وقد تقدم في كتاب الإجارة البحث في ذلك تفصيلاً فراجع.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب العاشر، ح ١٠.

(٢) الوسائل: أبواب أحكام الإجارة، الباب التاسع والعشرون، ح ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦٦

[مسألة ١٠ من صاح ببالغ غير عاقل فمات]

مسألة ١٠ من صاح ببالغ غير عاقل فمات أو سقط فمات فلا دية إلا مع العلم باستناد الموت إليه فحينئذ إن كان قاصداً فهو عمد يقتص منه وإلا شبيه عمد فالدية من ماله فلو صاح بطفل أو مريض أو جبان أو غافل فمات فالظاهر ثبوت الدية إلا أن يثبت عدم الاستناد فمع قصد القتل بفعله فهو عمد وإلا فشيبه مع عدم الترتب نوعاً أو غفلة عنه ومن هذا الباب كل فعل يستند إليه القتل ففيه التفصيل المتقدم كمن شهر سيفه في وجه إنسان أو أرسل كلبه إليه فأخافه إليّ غير ذلك من أسباب الإخافة (١).

(١) من صاح عليّ أحد فمات فإن كان قصد ذلك أو كانت الصيحة في محل يترتب عليها الموت عادةً و كان الصائح عالماً بذلك فهو قتل عمد يترتب عليه القود و القصاص و إلا فعليه الدية مع العلم باستناد الموت إليّ الصيحة و إلا فلا شيء عليه و يدلُّ عليه مضافاً إليّ القاعدةً صحيحةً الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أيما رجل فرع رجلاً من الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن لديته و إن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه «١». و حيث إن الحكم عليّ طبق القاعدة فيجوز في جميع الموارد المشابهة التي ذكر جملة منها في المتن غاية الأمر أنه لا بد من إحراز استناد الموت أو الكسر إليه و مما ذكرنا ظهر إن تقييد الماتن (قدس سرّه) البالغ بغير العاقل في غير محله لعدم الفرق من هذه الجهة أصلاً و الفرق بينهما بلزوم إحراز الاستناد و كفايته عدم ثبوت الاستناد ليس عليّ ما ينبغي و إن كان تشعر به العبارة فتدبر.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الخامس عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦٧

[مسألة ١١ لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهر أو في بئر فمات]

مسألة ١١ لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهر أو في بئر فمات فإن زال عقله و اختياره بواسطة الإخافة فالظاهر ضمان المخيف و إلا فلا ضمان، و لو صادفه في هربه سبغ فقتله فلا ضمان (١).

(١) التفصيل في الضمان و عدمه بين ما إذا زال عقله و اختياره بواسطة الإخافة و بين غيره إنما هو باعتبار الاستناد إليه في الفرض الثاني و عدم الاستناد إليه في الفرض الأول و إلا فلا فرق بين الصورتين و الحكم فيه عليّ طبق القاعدة المقتضية للضمان مع الاستناد و عدم وجود نص في مقابلها و لذا ذكر المحقق في الشرائع أما لو فر فألقى نفسه في بئر أو عليّ سقف قال الشيخ لا ضمان لأنه ألجأه إليّ الهرب لا إليّ الوقوع فهو المباشر لإتلاف نفسه فيسقط حكم التسيب و كذا لو صادفه في هربه سبغ فأكله انتهى و ذكر الشهيد الأول عليّ ما حكى لأنّ الهارب إما مختار أو مكره فإن كان مختاراً فلا ضمان و إن كان مكرهاً فغايبته أن يكون مثل مسألة اقتل نفسك و إلا قتلتك فقتل نفسه فإنه لا ضمان إذ لا معنى للخلاص عن الهلاك بالهلاك.

و كيف كان فظهر مما ذكرنا صحته ما أفاده في المتن من الضمان في بعض الصور و عدمه في البعض الآخر فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦٨

[مسألة ١٢ لو وقع من علو عليّ غيره فقتله]

مسألة ١٢ لو وقع من علو عليّ غيره فقتله فمع قصد قتله فهو عمد و عليه القود، و إن لم يقصده و قصد الوقوع و كان مما لا يقتل به غالباً فهو شبه عمد يلزمه الدية في ماله و كذا لو وقع إلجاءً و اضطراراً مع قصد الوقوع، و لو ألقته الريح أو زلق بنحو لا يسند الفعل إليه فلا ضمان عليه و لا عليّ عاقلته، و لو مات الذي وقع فهو هدر عليّ جميع التقادير (١).

(١) هذه المسألة أيضاً داخله في الضابطة الكلية الواردة في أقسام القتل و ثبوت القود و القصاص في بعضها و الدية في ماله في بعضها الثاني و عليّ العاقلته في البعض الثالث و عليه لو وقع من علو عليّ غيره فقتله مع كون الوقوع اختيارياً و القتل مقصوداً بحيث إن الغرض من وقوعه هو قتل الغير و يكون عالماً بذلك فهو عمد و عليه القود و القصاص و إن لم يكن الوقوع مما يقتل به غالباً نعم لو قصد مجرد الوقوع من دون أن يكون مقروناً بقصد القتل و فرض إن الوقوع مما لا يقتل به غالباً فهو شبه عمد و قد عرفت إن الحكم فيه

ثبوت الدية في ماله و كذا في صورة كون قصد الوقوع اضطراراً أو كان الوقوع إلقاءً و لو ألقته الريح أو زلق بنحو لا يسند الفعل إليه فلا ضمان أصلاً لما عرفت من أن المفروض في جميع أقسام القتل ثبوت الاسناد و الإضافة حتى في القتل الخطائي فإن القاتل معلوم إسناد القتل إليه و صدوره منه غاية الأمر وقوعه خطأً و أما في مورد عدم الاسناد فلا وجه للضمان بوجه كما إنه لو فرض تحقق الموت بالإضافة إلى الشخص الواقع فإن دمه هدر على جميع التقادير و لا يثبت شيء على الغير لأن أمر موته دائر بين أن يكون مستنداً إلى نفسه و بين أن يكون مستنداً إلى الريح و نحوها فلا يكون هناك شخص يتوجه عليه القود و القصاص أو الدية على نفسه أو على عاقلته أصلاً كما هو أوضح من أن يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٦٩

[مسألة ١٣ لو دفعه دافع فمات فالقود في فرض العمد]

مسألة ١٣ لو دفعه دافع فمات فالقود في فرض العمد و الدية في شبيهه على الدافع، و لو دفعه فوقع على غيره فمات فالقود أو الدية على الدافع أيضاً و في رواية صحيحة أنها على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه و يمكن حملها على إن الدفع اضطره إلى الوقوع بحيث كان الفعل منسوباً إليه بوجه (١).

(١) أمّا ثبوت القود و القصاص أو الدية في مال شخصه على الدافع فيما لو دفع و مات المدفوع فهو على طبق القاعدة و الضابطة الكلية التي أشرنا إليها بل صرحنا بها. إنما الكلام فيما إذا مات من وقع عليه المدفوع فمقتضى الضابطة المذكورة ثبوت شيء من الأمرين على الدافع لأنه كان سبباً للقتل و يكون أقوى من المباشر الذي لا اختيار و لا قصد له للوقوع أصلاً لكن في رواية صحيحة خلاف ذلك و هي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال (عليه السلام) الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً «١». و في طريق الكليني سهل بن زياد لكن الصدوق رواه بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله و احتمل الماتن (قدس سره) الحمل المذكور في المتن مع إن القتل إذا فرض صحة إسناده إلى الواقع و صحت نسبته إليه فلا يبقى وجه لرجوع المدفوع بالدية على الدافع و ظاهره الرجوع بتمام الدية و إذا لم يصح إسناده إلى الواقع بل كان منسوباً إلى الدافع فقط لا وجه حينئذ على القاعدة لثبوت الدية على الدافع و رجوع المدفوع إليه كما هو

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الخامس، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٠

[مسألة ١٤ لو صدمه فمات المصدوم]

مسألة ١٤ لو صدمه فمات المصدوم فإن قصد القتل أو كان الفعل ممّا يقتل غالباً فهو عمد يقتض منه، و إن قصد الصدم دون القتل و لم يكن قاتلاً غالباً فديته في مال الصادم، و لو مات الصادم فهدر لو كان المصدوم في ملكه أو محلّ مباح أو طريق واسع، و لو كان واقفاً في شارع ضيق فصدمه بلا قصد يضمن المصدوم ديته، و كذا لو جلس فيه فمرّ به إنسان نعم لو كان قاصداً لذلك و له مندوحة فدمه هدر و عليه ضمان المصدوم (١).

المفروض فالإنصاف إن الرواية حيث تكون صحيحة و لو على طبق إسناد الصدوق لا بد من الأخذ بها و الحكم على طبقها و إن

كانت مخالفة للقواعد والضوابط التي بأيدينا فإنك عرفت إن العمدة في حجية خبر الواحد هو الخبر الذي يكون عليّ خلاف القاعدة وإلا فالخبر المطابق لها لا حاجة إليه أصلاً كما لا يخفى.

(١) هذه المسألة أيضاً داخله في الضابطة الكلية التي أشرنا إليها جملة من مصاديقها سابقاً فإن الصادم إذا كان قاصداً للقتل أو كان الفعل مما يقتل غالباً فهو عمد يوجب القود والقصاص كسائر موارد و إن لم يكن قاصداً للقتل بوجه و لم يكن الفعل قاتلاً غالباً فدية المصدوم في مال الصادم، و لو مات الصادم لا يترتب عليه أثر و يكون هدرًا مع كون المصدوم في ملكه أو محل مباح أو طريق واسع و أما لو كان المصدوم واقفاً في شارع ضيق فصدمه بلا قصد لا للقتل و لا للصدم فالمصدوم يضمن دية الصادم و هكذا لو جلس في شارع ضيق فمرّ به إنسان فمات المارّ لأجل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧١

[مسألة ١٥ إذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان فماتا]

مسألة ١٥ إذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان فماتا فإن قصداً القتل فهو عمد و إن لم يقصد ذلك و لم يكن الفعل مما يقتل غالباً فهو شبه العمدة يكون لورثته كل منهما نصف ديته و يسقط النصف الآخر و يستوى فيهما الراجلان و الفارسان و الفارس و الراجل و عليّ كل واحد منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف بالتصادم من غير فرق بين اتحاد جنس المركوب و اختلافه و إن تفاوتتا في القوة و الضعف، و من غير فرق بين شدة حركة أحدهما دون الآخر أو تساويهما في ذلك إذا صدق التصادم نعم لو كان أحدهما قليل الحركة بحيث لا يصدق التصادم بل يقال صدمه الآخر فلا ضمان عليّ المصدوم فلو صادمت سيارة صغيرة مع سيارة كبيرة فالحكم كما ذكر فيقع التقاص في الدية و القيمة و يرجع صاحب الفضل إن كان عليّ تركة الآخر (١).

صدمه بسبب المرور نعم لو كان الصادم قاصداً لذلك و له مندوحة فدمه هدر و عليه ضمان المصدوم و كيف كان لا بد من صحة الإسناد إليه و صدور القتل منه و لو لم يكن مقصوداً بأن كان الشارع طريقاً واسعاً أو ضيقاً و لكن له مندوحة و طريق آخر يمكن له الذهاب منه و لا فرق بينه و بين الطريق الأول نظير من وضع الحجر في الطريق فعثر به إنسان فمات كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى و إلا فلو فرض ضيق الشارع و تحقق الصدم بلا قصد لا له و لا للقتل فالمصدوم ضامن لدية نفسه لعدم الاستناد حينئذٍ إليّ الصادم بل إليّ المصدوم نفسه فالملاك في جميع الموارد فيما لم يتم دليل عليّ الخلاف هي رعاية القاعدة الكلية و الضابطة الحاكمة بالإضافة إليّ

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٢

.....

أقسام القتل و أحكامها فلاحظ و تدبر.

(١) أمّا ثبوت القود المسبب عن قتل العمدة فلأن المفروض في مورد قصدهما القتل أو قصد أحدهما إياه و قد مر في كتاب القصاص إنه يمكن لولي المقتول الاستيفاء كما أنه يمكن له العفو مع الدية أو مطلقاً و أمّا في صورة عدم قصد القتل و عدم كون الفعل مما يقتل غالباً فهو شبه العمدة يجري عليه حكمه و في المقام يكون لورثته كل منهما نصف الدية و يسقط النصف الآخر لأن كل واحد تلف بفعل نفسه و فعل غيره و حينئذٍ إن كانا متساويين في الدية سقط ما في دمه كل منهما بما يقابله في دمه الآخر و إن كانا مختلفين كما إذا كان أحدهما رجلاً و الآخر امرأة أو كان أحدهما مسلماً و الآخر كافراً رجع ورثته صاحب الفضل إليّ تركة الآخر و يأخذون الفضل منهما لكن هذا كله مشروط بتحقيق عنوان الاصطدام و التصادم بأن كان من الطرفين من دون فرق بين الموارد المذكورة في

المتن و أما بدون صدق عنوان التصادم بل تحقق الصادم و المصدوم فالحكم فيه ما مرّ في المسألة السابقة كما إنه في زماننا هذا الذي يكون المركوب نوعاً سياره لا حيواناً يتحقق هذا الحكم بالنسبة إلى سيارتين و إن كانت إحداهما صغيرة و الأخرى كبيرة فمع صدق عنوان التصادم يكون الحكم ما ذكر و لا فرق بينهما و بين الحيوانين المركوبين أصلاً كما إن الحكم في السفينتين أيضاً ما ذكرنا إذا كان بنحو الاصطدام فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٣

[مسألة ١٦ لو لم يتعمد الاصطدام]

مسألة ١٦ لو لم يتعمد الاصطدام بأن كان الطريق مظلماً أو كانا غافلين أو أعميين فنصف دية كل منهما على عاقله الآخر و كذا لو كان المصطدمان صبيين أو مجنونين أو أحدهما صبيّاً و الآخر مجنوناً لو كان الركوب منهما أو من وليهما فيما إذا كان سائغاً له و لو أركبهما أجنبي أو الولي في غير مورد الجواز أي مورد المفسدة فدية كل منهما تماماً على الذي ركبهما و كذا قيمة دابتهما لو تلفتا (١).

(١) إذا كان الطريق مظلماً أو كان المصطدمان غافلين أو أعميين و بطبيعة الحال نوعاً لا يكون هناك تعمد الاصطدام يكون القتل خطأ و اللازم أن يكون نصف دية كل منهما على عاقله الآخر لما عرفت من عدم كون التلف بالتمام مستنداً إلى الآخر بل إلى نفس التالف فالثابت نصف الدية لإتمامها و قد ظهر مما ذكرنا في كتاب القصاص إن الشركة تتحقق بمجرد لا بمقدارها فلو ضرب أحد واحد و آخر أزيد من واحدة و تحقق الموت بالمجموع لا يكون هناك إلا التنصيف كما مرّ و كذلك لو كان المصطدمان صبيين أو مجنونين أو أحدهما صبيّاً و الآخر مجنوناً فإن أصل الدية في جميع ذلك على العاقله لأن عمد الصبي و كذا المجنون خطأ فاللازم في المقام النصف.

نعم ذلك إنما هو فيما إذا كان الركوب منهما أو من وليهما فيما إذا كان سائغاً له و هو غير مورد المفسدة و أما لو أركبهما أجنبي أو الولي فيما إذا لم يكن سائغاً له و هو مورد المفسدة فالذي أفاده في المتن إن دية كل منهما تماماً على الذي ركبهما و كذا قيمة دابتهما لو تلفتا و الوجه فيه استناد القتل و الإتلاف إليهما و المفروض عدم وجود

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٤

[مسألة ١٧ لو اصطدم حرّان فمات أحدهما و كان القتل شبيه عمد]

مسألة ١٧ لو اصطدم حرّان فمات أحدهما و كان القتل شبيه عمد يضمن الحيّ نصف دية التالف و في رواية يضمن الباقي تمام دية الميت و فيها ضعف، و لو تصادم حاملان فأسقطتا و ماتتا سقط نصف دية كل واحدة منهما و ثبت النصف و ثبت في مالهما نصف دية الجنين مع كون القتل شبيه العمد و لو كان خطأ محضاً فعلى العاقله (١).

مسوّغ للاركاب فلا محيص عن الدية لأن المفروض عدم قصد القتل و لا كون الآلة مؤثرة في القتل غالباً و من ناحية أخرى صحه الاستناد و الإضافة فاللازم ضمان كلا الأمرين كما لا يخفى.

(١) لو تحقّق الاصطدام من حرّين بالغين عاقلين بصيرين فمات أحدهما دون الآخر فمقتضى القاعدة مع عدم قصد القتل و عدم كونه مما يقتل نوعاً أن يكون القتل شبيه عمد و الحي فقط ضامنٌ لدية التالف أي النصف على العاقله لكن هناك رواية على خلاف القاعدة تدل على أن الحيّ ضامن لتتمام دية الميت و هي ما رواه الكليني عن أحمد بن محمد الكوفي عن إبراهيم بن الحسن عن

محمد بن خلف عن موسى بن إبراهيم المروزي (البزوفري) عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت «١». ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) مثله إلّا

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الخامس والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٥

[مسألة ١٨ لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً]

مسألة ١٨ لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه فإن فقد و لم يعلم حاله فهو ضامن لديته، و إن وجد مقتولاً و ادعى علي غيره و أقام بينة فقد برئ، و إن عدم البينة فعليه الدية و لا قود عليه علي الأصح، و كذا لو لم يقر بقتله و لا ادّعاه علي غيره، و إن وجد ميتاً فإن علم إنه مات حتف أنفه أو بلدغ حية أو عقرب و لم يحتمل قتله فلا ضمان، و مع احتمال قتله فعليه الضمان علي الأصح (١).

أنه قال في فارسين. و هما المراد من فارسين في الرواية الأولى بقريته الذليل و لكن في الرواية ضعف خصوصاً علي طريق الكليني باعتبار أكثر روايتها فلا مناص من ردّ علمها إلي أهلها خصوصاً بعد كونها مخالفة للقاعدة من جهة تضمين الباقي مع أن الضامن هي عاقلته و تمام الدية مع إن المضمون هو نصفها.

ثم إنه لو تصادمت حاملان فأسقطتا و ماتتا سقط نصف دية كل واحدة منهما و ثبت النصف و يسقطان بالتهاتر القهري و أما دية الجنين فالثابت في مالهما نصف دية الجنين مع كون القتل شبيه العمد و لو كان خطأً محضاً فعلى العاقله ففي الحقيقة يكون التالف في بعض الفروض أربعة و يمكن تصوير الموارد المشابهة كما إذا اصطدمت امرأتان أحدهما حامل و الأخرى غير حامل فماتتا فإنه حينئذ يكون بالإضافة إلي الجنين نصف دية علي كل واحدة منهما فيما إذا كانتا قاصدتين للاصطدام و عالمتين بالحمل و علي عاقلتهما في بعض الصور.

(١) من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه أي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٦

.....

إلي منزله و الحكم بهذه الصورة موافق للمشهور بل في محكى الغنية و نكت النهاية و غاية المراد الإجماع عليه و قال صاحب الجواهر و لعله كذلك فإنني لم أجد فيه مخالفاً إلّا ابن إدريس ففصل بين المتهم عليه و غيره فأثبت القسامه في الأول مع دعوى الأولياء القتل عمداً أو خطأً مقيماً للعداوة و الإخراج بالليل فيه مقام اللوث بخلاف الثاني فإنه لا شيء عليه.

و يدل عليه بعض الروايات أيضاً:

منها رواية عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا دعا الرجل أخاه ليل فهو له ضامن حتى يرجع إلي بيته «١».

و منها صحيحة عمرو بن أبي المقدم علي طريقي الصدوق و الشيخ و مرسلته علي طريق الكليني و لكنه جعلها في الجواهر حسناً أو قوياً قال كنت شاهداً عند البيت الحرام حيث إن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور و هو يطوف يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا

أخى ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ و والله ما أدري ما صنعا به؟ فقال لهما ما صنعتما به؟ فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إليّ منزله إليّ أن قال فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) اقض بينهم إليّ أن قال فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلّا أن يقيم عليه البينة إنه قد ردّه إليّ منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب السادس والثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٧

.....

فقتله فقال أنا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما عذبتة ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه ثم أمر بالآخر فاضرب جنيبه وحسه في السجن و وقع عليّ رأسه يحبس عمره و يضرب في كل سنة خمسين جلدة «١» فلا ينبغي الإشكال في أصل الحكم و ثبوت الضمان في الجملة و لا فرق في الداعي و المدعو بين الرجل و المرأة أصلاً ثم إن أمر الإمام (عليه السلام) الغلام بضرب عنق أحد الرجلين فهو قضية في واقعة و لا يبعد كون أمره هذا مقدمة لظهور الحال كما لا وجه لتصديده للاقتصاص فإنه حق للولي إلّا أن يقال بمطالبته منه (عليه السلام) ثم إن للمسألة صوراً و فروضاً:

الفرض الأول صورة فقدان المدعو و عدم العلم بحاله من الموت و الحياة و هذا الفرض هو المتيقن من أصل المسألة و المقصود منه مع احتمال استناد الموت إليّ الداعي المخرج و إن كان لأمر غير ظاهر لأنه لو علم إنه مات حتف أنفه أو بسبب آخر لا يرتبط بالمخرج فلا ضمان عليه و الرواية منصرفه عنه قطعاً.

الفرض الثاني ما لو وجد مقتولاً و دار أمر القتل بين الداعي المخرج و غيره فإن ادعاه عليّ غيره و أقام بينة عليّ ذلك فقد برئ و إن عدم البينة فعليه الدية بمقتضى إطلاق الرواية و لا قود عليّ الداعي لعدم إحراز استناد القتل إليه بوجه و هكذا الحكم يعني في ثبوت الدية ما لو لم يقر بقتله و لا ادعاه عليّ غيره فإنه حينئذ تكون الدية ثابتة عليه و لا قود للدليل المذكور.

(١) الوسائل: أبواب قصاص النفس، الباب الثمانية عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٨

[البحث الثاني في الأسباب]

إشارة

البحث الثاني في الأسباب و المراد به ههنا كل فعل يحصل التلف عنده بعله غيره بحيث لولاه لما حصل التلف كحفر البئر و نصب السكين و إلقاء الحجر و إيجاد المعثر و نحوها (١).

الفرض الثالث فمع العلم بعدم دخالة المخرج في قتله بل مات حتف أنفه أو ببلدغ الحيّة أو العقرب من دون أن يكون هناك قتل في

البين و لا احتمال القتل فلا تكون الرواية شاملة له بل عرفت أنهما منصرفه عنه قطعاً نعم مع احتمال القتل و احتمال كون المخرج هو القاتل الظاهر الضمان نظراً إلى إطلاق الرواية و مع العلم بعدم دخالة المخرج بوجه في القتل لا يكون الضمان عليه فتدبر.

(١) و عليه فالسبب هنا غير السبب الاصطلاحي الذي هو بمعنى العلة المؤثرة ضرورة إن حفر البئر و إيجاد المعثر لا- يكون موجباً للهلاك بل لا بد من الوقوع و العثار و لذا ذكر المحقق في الشرائع إن ضابطها أي الأسباب ما لولاه لما حصل التلف بسبب العثار و منه يعلم إن الضمان هنا لا يكون مستنداً إلى الضابطة الكلية التي أشرنا إليها مراراً لعدم تحقق الاستناد عرفاً بل الضمان شرعى يدل عليه الدليل الشرعى فاللازم حينئذ الاقتصار على ما في النصوص و ما يلحق به و لو بمعونه الفتاوى و قد ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) إنه قلنا أي في كتاب الغصب إنه ليس في شيء من النصوص جعل لفظ السبب و العلة و الشرط عنواناً للحكم فالاختلاف في تعريفها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٧٩

[مسألة ١ لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح]

مسألة ١ لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح أو حفر بئراً أو أوتد وتداً أو ألقى معاثر و نحو ذلك لم يضمن دية العاثر، و لو كان في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذنه فعليه الضمان في ماله و لو حفر في ملك غيره فرضى به المالك فالظاهر سقوط الضمان من الحافر، و لو فعل ذلك لمصلحة المارة فالظاهر عدم الضمان كمن رش الماء في الطريق لدفع الحر أو لعدم نشر الغبار و نحو ذلك (١).

و تطويل الكلام في ذلك خال عن الفائدة. و كيف كان فالمراد بالسبب ما ذكرنا.

(١) عدم الضمان لدية العاثر فيما لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح له التصرف فيه بما أراد أو حفر بئراً أو أوتد وتداً أو ألقى معاثر و نحو ذلك فهو الذي صرح به غير واحد و يدل عليه بعد عدم صدق نسبة الفعل و هو قتل بفتح التاء أو نسبة المصدر و هو القتل بالسكون روايات دالة على ذلك و هي كثيرة:

منها رواية زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له رجل حفر بئراً في غير ملكه فمَرَّ عليها رجل فوقع فيها. قال: عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان «١»، و التقييد بأنه حفر بئراً في غير ملكه الذي يراد به المكان الذي يجوز له التصرف فيه بما أراد و إن لم يكن ملكاً شرعياً له في السؤال و في الجواب ظاهر فيما ذكرنا.

و منها موثقة سماعة قال سألت عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أما

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٠

.....

ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان و أمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه «١». و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) و ذكر مثله و عليه فلا إشكال في الرواية من جهة الإضمار أصلاً.

و منها رواية أخرى لزرارة في سندها سهل بن زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لو إن رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل

(داخل) فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطيها «٢». وذكر المحشى عليّ الوسائل إنه يحتمل الوجوب أى وجوب التغطية إن ظن وقوع أحد فيها وإن لم يوجب الضمان لعدم الملازمة كمن يجب عليه نجاة الغريق ولا يضمن بالمساهلة فيها وإن أثم.

ومنها غير ذلك من الروايات مضافاً إليّ أن عدم الضمان لا يحتاج فيه إليّ رواية لاقتضاء الأصل له كما لا يخفى وأما ثبوت الضمان فيما لو كان شيء من حفر البئر أو غيره في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذن منه فيدل عليه أيضاً روايات منها صحيحة أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن «٣». ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الشيء يوضع عليّ الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثامن، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثامن، ح ٤.

(٣) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثامن، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨١

.....

فصاحبه ضامن لما يصيبه «١». والظاهر إنه لا خصوصية لطريق المسلمين إلّا من جهة إنه ليس بملك أولاً وليس لكل أحد التصرف فيه بما أراد ثانياً فيشمل ما لو فعل شيئاً من ذلك في ملك غيره بلا إذن منه كما لا يخفى.

ومنها غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال كبعض الروايات المتقدمة فلا إشكال في ثبوت الضمان في هذه الصورة نعم الظاهر انصراف النصوص والروايات عما لو كان فعل شيء من الأمور المذكورة لمصلحة المارة كالمثال المذكور في المتن أو كوضع حجر ونحوه في الطين ليطأ الناس عليه أو لمرة القنطرة ونحوهما من الأمور التي في نفسها مصلحة المارة أو مقدمة لها. كما إنه لو حفر بئراً في ملك غيره ثم رضى به المالك الظاهر سقوط الضمان عن الحافر لأنه حينئذ يصير كالأجير الذي يستأجر لذلك ولا يكون مشمولاً لروايات الضمان.

فرع لو وضع حجراً في طريق المسلمين مثلاً و آخران حجراً آخر فعثر بهما إنسان فمات ففي الفرع بعد ثبوت الضمان لما عرفت احتمالين احتمال تقسيط الضمان أثلاثاً بعدد الضمائم والجنائى واحتمال أن يكون النصف عليّ الأول والنصف عليّ الباقيين تقسيطاً للدية عليّ عدد السبب وهو حجران ولعل الأول أوفق بما تقدم من الشركة في القتل بسبب الضرب مثلاً والتوزيع عليّ الجنائى وإن كان من أحد الشريكين أقل من الآخر.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب التاسع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٢

[مسألة ٢ لو حفر بئراً مثلاً في ملكه ثم دعا من لم يطلع]

مسألة ٢ لو حفر بئراً مثلاً في ملكه ثم دعا من لم يطلع كالأعمى أو كان الطريق مظلماً فالظاهر ضمائه ولو دخل بلا إذنه أو إذنه السابق قبل حفر البئر ولم يطلع لأذن فلا يضمن (١).

[مسألة ٣ لو جاء السيل بحجر فلا ضمان علي أحد]

مسألة ٣ لو جاء السيل بحجر فلا ضمان علي أحد و إن تمكن من إزالته و لو رفع الحجر و وضعه في محل آخر نحو المحل الأول أو أضر منه فلا إشكال في الضمان، و أما لو دفعه عن وسط الطريق إلي جانبه لمصلحة المارة فالظاهر عدم الضمان (٢).

(١) أما الضمان في الفرض الأول فعن جماعة التصريح به لانصراف أدلة عدم الضمان عن مثله و ربما يؤيده الأمر بالتغطية في بعضها و يؤيده العرف أيضاً فإنه بعد ما كان المدعو أعمى و هو غير عالم بحفر البئر في ملكه حتى يفتح له باب السؤال عن محله أو كان الطريق مظلماً لا يرى محل البئر بوجه إسناده التلف إليه يصير قريباً و هذا بخلاف العكس الذي يكون الداخل غير مأذون أو مأذوناً بالإذن السابق قبل حفر البئر و لم يطلع الآذن علي دخوله فإنه حينئذ لا وجه لضمانه بعد كون البئر قد حفره في ملكه لم يكن قد اذن في دخول أحد أو اذن سابقاً غير مطلع فعلاً كما لا يخفى و قد عرفت إن الضمان في باب الأسباب المعنى الذي ذكرنا إنما هو علي خلاف القاعدة و اللازم فيه الاقتصار علي الموارد الظاهرة من الدليل فتدبر.

(٢) لو جاء السيل بحجر فلا ضمان علي أحد مع فرض عدم رفعه من محله إلي آخر سواء تمكن من إزالته أم لم يتمكن منها نعم في صورة الإزالة و الوضع في محل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٣

[مسألة ٤ لو حفر بئراً في ملك غيره عدواناً]

مسألة ٤ لو حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدخل ثالث فيه عدواناً و وقع في البئر ضمن الحافر (١).

آخر فإن كان نحو المحل الأول أو أضر منه فلا إشكال في الضمان لجريان أدلته فيه بل مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين أن يكون الموضوع مما جاء به السيل أم لا و منه يظهر أنه لو دفعه عن وسط الطريق إلي جانبه لمصلحة المارة لا يكون هناك ضمان لانصراف أدلته عن صورة رعايته مصلحة المارة و الظاهر إنه لا فرق بين صورتى التشخيص و الاطلاع و عدمه كما لا يخفى.

فرع ذكر في القواعد إنه لو حفر بئراً إلي جانب هذا الحجر الذي جاء به السيل فعثر إنسان بذلك الحجر و سقط في البئر فالضمان جميعه علي الحافر لتعديه بالحفر قرب الحجر المذكور مع تركه له فكأنه هو الواضع له حينئذ و ذكر في الجواهر و إن قلنا بضمان الواضع دون الحافر فيما لو حفر أحدهما و وضع الآخر عدواناً كما عن المبسوط و المهذب و التحرير و غيرها لأنه حينئذ كالدافع و الأسبق في الجناية و إن تأخر وضعه عن الحفر ضرورة الفرق بينهما لتحقق العدوان فيهما بخلاف المقام الذي لا عدوان فيه إلا للحافر نحو الحجر المزبور فدليل الضمان مختص به.

(٢) مقتضى ما ذكرنا إنه لو حفر بئراً في ملك غيره بلا إذن منه بل عدواناً يكون الحافر ضامناً إنه لا فرق بين أن يكون الواقع في البئر هو المالك للأرض و بين أن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٤

[مسألة ٥ من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيه]

مسألة ٥ من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدواب فيه و إلقاء الأشياء للبيع و كذا إيقاف السيارات إلا لصالح المارة بمقدار يتوقف عليه ركوبهم و نقلهم (١).

يكون الواقع فيه هو الثالث الداخلة في الأرض عدواناً فإن عصيانه بسبب عدم الاستيذان و ترتب استحقاق العقوبة عليه لا مدخل له في ضمانه الذي هو مرتبط بالحافر علي ما تدل عليه أدلة الضمان مما عرفت و بعبارة أخرى لا قصور لشمول الأدلة لمثل ذلك أصلاً كما لا يخفى.

(١) قد عرفت إن مقتضى جمع من الروايات إن الإضرار بطريق المسلمين موجب للضمان فاعلم إن من مصاديق الإضرار الأمور المذكورة في المتن فإن إيقاف الدواب مع إنها لا تكون ملكاً إلا لأشخاص معدودين إضرار بطريقهم و كذا إلقاء الأشياء للبيع سواء كان زائداً علي الدكاكين كما هو المتعارف في مثل زماننا حيث أنهم يضعون بعض أجناسهم خارجاً عن الدكان و متصللاً به أم لم يكن زائداً و ربما يقال بعدم الضمان نظراً إلى السيرة الجارية بين المسلمين علي ذلك و لأجلها لا يكون الشخص بفعله هذا متعدياً و الظاهر إن صدق الإضرار لا يدور مدار التعدي فإن عدم التعدي يسوغ العمل و يجوزه و أدلة الضمان بالإضرار تدل علي ثبوت الحكم الوضعي الذي هو الضمان بالإضرار و سيأتي و كذلك الحكم في إيقاف السيارات المتداول في زماننا في أكثر البلاد سيما في المناطق التي يكثر فيها الاجتماع و الذهاب و الإياب فإن الظاهر فيها الضمان إلا لصالح المارة بمقدار يتوقف عليه ركوبهم و نقلهم و عليه فالضمان متحقق في السيارات الشخصية إلا في المقدار المذكور.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٥

[مسألة ٦ و من الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضر بالطريق]

مسألة ٦ و من الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضر بالطريق فإن الظاهر فيه الضمان، و مع عدم الإضرار لو اتفق إيقاعها علي الغير فأهلكه فالظاهر عدم الضمان، و كذا الكلام في إخراج الرواشن و الأجنحة و لعل الضابط في الضمان و عدمه إذن الشارع و عدمه فكل ما هو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان ما تلف لأجله كإخراج الرواشن غير المضره و نصب الميازيب كذلك و كل ما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان كالإضرار بطريق المسلمين بأي نحو كان فلو تلف بسببه فالضمان ثابت و إن لا تخلو الكلية في الموضوعين من كلام و إشكال (١).

(١) ذكر الماتن (قدس سره) إن من مصاديق الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضر بالطريق فإن الظاهر فيه الضمان و مع عدم الإضرار لو اتفق إيقاعها علي الغير فأهلكه فالظاهر فيه عدم الضمان و كذا الكلام في إخراج الرواشن و الأجنحة ثم أفاد إنه لعل الضابط في الضمان و عدمه إذن الشارع و عدمه و إن ذكر في ذيل كلامه و إن لا تخلو الكلية في الموضوعين من كلام و إشكال و لعل السرّ فيه عدم الملازمة بين الحكمين الوضعي و التكليفي في مواضع كثيرة فترى جواز أخذ الطعام من مالكة لحفظ النفس المحترمة مع ثبوت الضمان فيه بالإضافة إلى المالك و لا ملازمة بين الاذن الشرعي و عدم الضمان فيه و قد عرفت وجوب نجاه الغريق و عدم ثبوت الضمان بالمساهلة فيها و إن تحقق الإثم إلا أن يقال في المقام بأن الأدلة المتقدمة الدالة علي إن الإضرار بطريق المسلمين موجب للضمان كما إنه تدل بالمطابقة علي ثبوت الحكم الوضعي و هو الضمان كذلك المتفاهم العرفي منها ثبوت الحكم التكليفي و هو عدم الجواز شرعاً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٦

.....

و بلحاظه يتم ما أفاده الماتن (قدس سره) من الكلية في الموضوعين. لكن الشأن في ثبوت هذا التفاهم العرفي أو يقال بأن الإضرار

بطريق المسلمين الموضوع في هذه الأدلة هو الإضرار غير الجائر وغير المأذون فيه ولا يبعد هذا القول بناء على تفسير لا ضرر ولا ضرار في الإسلام بالنهاى عنه في شريعة الإسلام كقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ الدال على النهى عن هذه الأمور في الحج واختار هذا التفسير بعض الأجلة ممن عاصرناه وله تبحر في أدبيّة العرب وإن كان مخالفاً لما هو المعروف في قاعدة لا ضرر.

و كيف كان فكلما يصدق عليه الإضرار بطريق المسلمين فظاهر الأدلة المتقدمة ثبوت الضمان فيه كما عرفت ثم إن هنا رواية للسكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد أو تداً أو أوثق دابةً أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فغضب فهو له ضامن «١». و الظاهر إن موردها غير ما هو محل الكلام فإنه فيما إذا سقط الميزاب فأضرّ بإنسان أو حيوان فأهلكه مثلاً و أما مورد الرواية فبقريته قوله (عليه السلام) فأصاب شيئاً هو الإضرار به في حال كونه مثبتاً في الحائط مثلاً بأن كان منصوباً في مكان سافل ليس له حق النصب بهذا النحو فالمورد مختلف و إن كان الحكم بالضمان واحداً.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الحادى عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٧

[مسألة ٧ لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس و المال]

مسألة ٧ لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس و المال فإن كان ذلك بتعمد من القيمين لهما فهو عمد و إن لم يكن عن تعمد و كان الاصطدام بفعلهما أو بتفريط منهما مع عدم قصد القتل و عدم غلبة التصادم للتسبب إليه فهو شبهه عمد أو من باب الأسباب الموجبة للضمان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه، و على كل منهما نصف دية صاحبه لو تلفا و على كل منهما نصف دية من تلف فيهما و لو كان القيمان غير مالكين كالغاصب و الأجير ضمن كل نصف السفينتين و ما فيهما فالضمان في أموالهما نفساً كان التالف أو مالاً، و إن كان الاصطدام بغير فعلهما من غير تفريط منهما بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان و لو فرط أحدهما دون الآخر فالمفرط ضامن، و لو كان إحدى السفينتين واقفةً أو كالواقفة و لم يفرط صاحبها لا يضمن (١).

(١) في اصطدام السفينتين إذا هلك ما فيهما من النفس و المال صور و فروض:

أحدها ما إذا كان ذلك بتعمد من القيمين المالكين لهما فهو عمد بالإضافة إلى القتل و إتلاف المال يترتب عليه حكمه.

ثانيها ما إذا لم يكن عن تعمد بأن لم يكن واحد منهما قاصداً للقتل و إتلاف المال و لم يكن التصادم موجباً للتسبب إليه غالباً لكنه كان الاصطدام منسوباً إليهما و مضافاً إلى القيمين فالنسبة إلى القتل يكون شبهه عمد يترتب عليه أحكامه و بالنسبة إلى المال أيضاً يتحقق الضمان لفرض الاستناد و بالإضافة و عليه فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه بعد كون الإتلاف منسوباً إلى كليهما فالمضمون هو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٨

.....

النصف كما إنه على كل منهما نصف دية صاحبه مع تلفهما و نصف دية من تلف فيهما.

ثالثها ما إذا لم يكن القيمان مالكين كما إذا كانا غاصبين أو أجيرين أو كان أحدهما غاصباً و الآخر أجيراً فيتحقق مضافاً إلى ما ذكر

ضمان نفس السفيتين بالإضافة إلى نصفهما لأن المفروض عدم كونهما ملكاً لهما كما إن المفروض صورة الاستناد والإضافة أو التفريط منهما.

رابعها ما إذا لم يكن هناك استناد أصلاً بل كان بغير فعلهما من غير تفريط أصلاً كما إذا غلبتهما الرياح مثلاً فإنه حينئذ لا وجه للضمان أصلاً.

خامسها ما إذا كان هناك تفريط من أحدهما دون الآخر فالضمان على المفترط فقط و مما ذكرنا ظهر حكم الفرع الأخير الذي ذكره الماتن (قدس سرّه) وهكذا الموارد المشابهة كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٨٩

[مسألة ٨ لو بنى حائطاً في ملكه أو ملك مباح على أساس يثبت مثله عادة فسقط من دون ميل]

مسألة ٨ لو بنى حائطاً في ملكه أو ملك مباح على أساس يثبت مثله عادة فسقط من دون ميل ولا استهدام بل على خلاف القاعدة كسقوطه بزلزلة ونحوها لا يضمن صاحبه ما تلف به وإن سقط في الطريق أو في ملك الغير وكذا لو بناه مائلاً إلى ملكه، ولو بناه مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع ضمن، وكذا لو بناه في غير ملكه بلا إذن من المالك، ولو بناه في ملكه مستويًا فمال إلى غير ملكه فإن سقط قبل تمكنه من الإزالة فلا ضمان، وإن تمكن منها للضمان وجه، ولو أماله غيره فالضمان عليه إن لم يتمكن المالك من الإزالة وإن تمكن فالضمان لا يرفع عن الغير فهل عليه ضمان فيرجع الورثة إليه وهو يرجع إلى المتعدى أو لا ضمان إلا على المتعدى؟ لا يعد الثاني (١).

(١) لو بنى حائطاً في ملكه أو ملك مباح على أساس يثبت مثله عادة ولكنه سقط فللمسألة صور وفروض:

أحدها ما إذا كان مستويًا غير مائل أصلاً ولكنه سقط على خلاف القاعدة من دون ميل ولا استهدام كسقوطه بزلزلة ونحوها فالظاهر عدم تحقق ضمان صاحب الحائط أصلاً وإن كان سقط في الطريق أو في ملك الغير.

ثانيها ما إذا لم يكن مستويًا بل مائلاً لكنه كان الميل إلى ملكه فإنه حينئذ لا ضمان بوجه.

ثالثها ما إذا كان مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع فإن الضمان حينئذ متحقق لأنه يدخل في بعض المسائل السابقة التي فيها الضمان وهكذا ما لو كان البناء في غير

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٠

.....

ملكه بلا استئذان من المالك ووجهه ظاهر.

رابعها ما لو كان البناء في ملكه مستويًا لكنه مال إلى غير ملكه فإن كان السقوط قبل تمكن من الإزالة فلا إشكال في عدم الضمان وإن كان بعد تمكن من الإزالة فيمكن أن يقال بالضمان لأنه يتحقق الاستناد إليه عرفاً بعد تمكنه من الإزالة وعدم فعلها كما لا يخفى.

خامسها ما لو تحقق ميل الحائط والجدار من الغير فإن لم يتمكن المالك من الإزالة بوجه فالضمان على الغير بلا إشكال ومع التمكن من الإزالة فالضمان لا يرتفع عن الغير بوجه لكن البحث في إنه هل يكون بالخصوص ضامناً أو إن المالك المتمكن من الإزالة أيضاً ضامن غاية الأمر استقرار الضمان على الغير فيرجع الورثة إلى المالك وهو إلى المتعدى لا يبعد الأول بعد فرض الاستناد إلى الغير فقط وإن تمكن المالك من الإزالة فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩١

[مسألة ٩ لو أجب ناراً في ملكه بمقدار حاجته]

مسألة ٩ لو أجب ناراً في ملكه بمقدار حاجته مع عدم احتمال التعدي لم يضمن لو اتفق التعدي فأُتلف نفساً أو مائلاً بلا إشكال كما لا إشكال في الضمان لو زاد عليّ مقدار حاجته مع علمه بالتعدي و الظاهر ضمانه مع علمه بالتعدي و إن كان بمقدار الحاجة بل الظاهر الضمان لو اقتضت العادة التعدي مع الغفلة عنه فضلاً عن عدمها. و لو أجب زائداً عليّ مقدار حاجته فلو اقتضت العادة عدم التعدي فاتفق بأمر آخر عليّ خلاف العادة و لم يظن التعدي فالظاهر عدم الضمان و لو كان التعدي بسبب فعله ضمن و لو كان التأجيل بقدر الحاجة (١).

(١) لم يرد في هذه المسألة و هو تأجيل النار في الملك رواية دالة عليّ حكم عليّ خلاف القاعدة فاللازم الحكم فيها عليّ طبقها و هو يقتضي عدم ثبوت الضمان بلا- إشكال في الفرض الأول الذي اتفق التعدي فأُتلف نفساً أو مائلاً و لم يكن محتملاً بوجه أصلاً ضرورة إن أصل التأجيل كان في ملكه و كان بمقدار الحاجة و التعدي غير محتمل بل اتفق عليّ خلاف العادة كما أنه يقتضي الضمان لو كان زائداً عليّ مقدار الحاجة و كان التعدي معلوماً بل الظاهر الضمان مع العلم بالتعدي و إن كان بمقدار الحاجة لأنه بمنزلة إتلاف مال الغير الواقع في ملك المتلف بالكسر.

و أما لو كانت العادة مقتضية للتعدي فتارة يكون غير غافل عن التعدي و اخرى يكون غافلاً عنه و الظاهر الضمان في كلتا الصورتين لأن الغفلة عن التعدي و عدمها مؤثران في الحكم التكليفي الذي هو الجواز و عدمه لا في الحكم الوضعي الذي هو الضمان و عدمه هذا كله فيما لو كان التأجيل بمقدار الحاجة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٢

[مسألة ١٠ لو أجبها في ملك غيره بغير إذنه]

مسألة ١٠ لو أجبها في ملك غيره بغير إذنه أو في الشارع لا لمصلحة المارة ضمن ما يتلف بها بوقوعه فيها من النفوس و الأموال و إن لم يقصد ذلك نعم لو ألقى آخر مائلاً أو شخصاً في النار لم يضمن مؤججها بل الضمان عليّ الملقى، و لو وقعت الجناية بفعله التوليدى كما أجبها و سرت إليّ محلّ فيه الأنفس و الأموال يكون ضامناً للأموال و أما الأنفس فمع العمد و تعذر الفرار فعليه القصاص و مع شبهه الدية في ماله، و مع الخطاء المحض فعلى العاقلة ثم إنه يأتي في فتح المياها ما ذكرنا في إضرار النار (١).

و أما لو كان التأجيل زائداً عليّ مقدار الحاجة فإن كانت العادة مقتضية لعدم التعدي و لكنه اتفق بأمر آخر عليّ خلاف العادة و لم يكن التعدي مظنوناً فضلاً عن كونه معلوماً فالظاهر إنه لا وجه للضمان نعم لو كان التعدي بسبب فعله ضمن من دون فرق بين ما لو كان التأجيل زائداً عليّ مقدار الحاجة أو بمقدارها لأن المفروض إن فعله صار سبباً للتعدي و إن لم يعلم به كالتائم إذا أُلّف مال الغير فتدبر.

(١) لو كان تأجيل النار في ملك الغير بغير إذنه أو في الشارع بلا- لحاظ مصلحة المارة بل لغرض نفسه فالنفوس و الأموال التالفة بذلك مضمونة و إن لم يقصد التلف أصلاً و هذا من دون فرق بين مقدارها أصلاً لدخوله في بعض العناوين السابقة الموجبة للضمان نعم لو ألقى آخر مائلاً أو شخصاً في النار فتلفا أو أحدهما لا يكون الضمان إلاّ عليّ الملقى و لا يكون المؤجج ضامناً بوجه لأن التلف مستند إليّ الإلقاء الذي هو فعل الملقى بالمباشرة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٣

[مسألة ١١ لو ألقى فضولات منزله المزلقة]

مسألة ١١ لو ألقى فضولات منزله المزلقة كقشور البطيخ في الشارع أو رش الدرب بالماء عليّ خلاف المتعارف لا لمصلحة المارة فزلق به إنسان ضمن نعم لو وضع المار العاقل متعمداً رجله عليها فالوجه عدم الضمان، و لو تلف به حيوان أو مجنون أو غير مميز ضمن (١).

نعم لو وقعت الجناية بالفعل التوليدى للمؤجج كما لو أجهها و سرت إليّ محل فيه الأنفس و الأموال فتلف الجميع فبالنسبة إليّ الأموال يكون ضامناً يجب عليه المثل أو القيمة لأن التلف مستند إليه و إن لم يقصده و أمّا بالنسبة إليّ الأنفس فإن تعذر الفرار من المحلّ يجرى فيه الأقسام الثلاثة في القتل و أحكامها و قد وردت فيه رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ (عليه السلام) إنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم قال: يغرم قيمة الدار و ما فيها ثم يقتل «١». و الأمر بالقتل فيها محمول عليّ القتل العمدي الموجب للقصاص ضرورة أن غيره من أقسام القتل و أنواعه لا يكون موجباً للقصاص كما عرفت و أمّا تغريم قيمة الدار و ما فيها فقد عرفت إنه عليّ القاعدة خصوصاً بعد ثبوت القصاص أيضاً ثم إن فتح المياه و حصول التلف بها يأتي فيه جميع الأحكام المذكورة في هذه المسألة و كذا المسألة السابقة لعدم الفرق بينه و بين إضرار النار و تأجيلها أصلاً كما لا يخفى.

(١) أمّا الضمان فيما لو ألقى فضولات منزله الموجهة للزلق كقشور البطيخ أو الخيار أو الموز أو نحوها في الشارع فلائنه من مصاديق الإضرار بطريق المسلمين و إن لم

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الواحد و الأربعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٤

[مسألة ١٢ لو وضع عليّ حائطه إناء أو غيره فسقط]

مسألة ١٢ لو وضع عليّ حائطه إناء أو غيره فسقط و تلف به نفس أو مال لم يضمن إلّا أن يضعه مائلاً إليّ الطريق أو وضعه بنحو يقتضى العادة سقوطه عليّ الطريق فإنه يضمن حينئذ (١).

يكن من قصده الإلتلاف و لا الإضرار و الحكم فيه الضمان كما عرفت و أمّا رش الدرب بالماء فإن كان لمصلحة المارة فقد مرّ في مثله عدم الضمان نعم يقع الكلام في الرش من دون مصلحة المارة و قد يقال بأن استمرار السيرة العملية من المشرعة دليل عليّ الجواز و فيه تأمل و إشكال و ربما تكون عبارة المتن مشعرة به فتدبر. ثم يستثنى من الضمان ما لو وضع المار العاقل متعمداً رجله عليّ الفضولات المذكورة فإن الوجه فيه عدم ضمان صاحب المنزل لاستناد التلف إليّ وضع المار و المفروض كونه عاقلاً نعم لو كان مجنوناً أو حيواناً أو صبيّاً غير مميز يكون الضمان عليّ صاحب المنزل الملقى حينئذ و الوجه فيه ظاهر.

(١) قد ظهر حكم هذه المسألة من المسائل المتقدمة و إنه لو وضع عليّ الحائط الذي يملكه إناء أو غيره فسقط و تلف به نفس أو مال لا يتحقق هناك ضمان أصلاً إلّا أن يضعه مائلاً إليّ الطريق كما إذا بنى الحائط كذلك أو كانت العادة مقتضية للسقوط عليّ الطريق فإنه يثبت الضمان حينئذ لأنه أيضاً من مصاديق الإضرار بطريق المسلمين كما هو واضح.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٥

[مسألة ١٣ يجب حفظ دابته الصائفة]

مسألة ١٣ يجب حفظ دابته الصائفة كالبعير المغتلم و الفرس العضوض و الكلب العقور لو اقتناه فلو أهمل حفظها ضمن جنايتها و لو جهل حالها أو علم و لم يقدر علي حفظها و لم يفرط فلا ضمان و لو صالت علي شخص فدفعها بمقدار يقتضى الدفاع ذلك فماتت أو وردت عليها جناية لم يضمن بل لو دفعها عن نفس محترمة أو مال كذلك لم يضمن فلو أفرط في الدفاع فجنى عليها مع إمكان دفعها بغير ذلك أو جنى عليها لغير الدفاع ضمن، و الظاهر جريان الحكم في الطيور الضاربة و الهرة كذلك حتى في الضمان مع التعدي عن مقدار الدفاع (١).

(١) يجب علي صاحب الدابة حفظها سيما الصائفة منها كالبعير المغتلم و الكلب العقور و مثلهما و لا - خلافاً و لا - إشكال بين الأصحاب في ذلك و قد وردت في هذا المجال عدة روايات:
منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف. فقال: صاحب البختي ضامن للديه و يقتص ثمن بختيه .. «١».
و منها صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألت عن بختي مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البختي و قتله ما حاله، قال: علي صاحب البختي دية المقتول و لصاحب البختي ثمنه علي الذي عقر بختيه «٢».
و منها غير ذلك.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٦

.....

ثم إنه غير خفى إنه لا اختصاص للحكم بمورد أكثر هذه الروايات و هو البختي و لذا لم ينسب إلي أحد حتى احتمال التخصيص كما إن مورد صورة العلم بالاعتداء و نحوه و إهمال الدابة المغتلمة من جهه حفظها فلو لم يقدر علي حفظها و لم يتحقق هناك تفريط فالظاهر عدم الضمان كما إن ضمان ثمن الدابة و قيمتها إنما هو باعتبار وقوع عقرها و قتلها بعد وقوع قتل أخي الرجل فلا يكون هناك دفاع و إلا فلو فرض إنه صالت الدابة علي شخص فدفعها الشخص بمقدار يقتضى الدفاع ذلك، فماتت الدابة أو وردت عليها جناية لا يكون ذلك الشخص ضامناً لاقتضاء الدفاع ذلك مضافاً إلي عدم دلالة الروايات الضمان في هذا الفرض بل لو كان الدفاع عن شخص آخر بل عن مال محترم كذلك لا يكون هناك ضمان و إن ماتت أو وردت عليها جناية.
نعم لو وقع التفريط في الدفاع بأن كان زائداً علي مقدار يقتضى الدفاع ذلك أو لا يكون هناك دفاع بل إيراد جناية علي الدابة يضمن بمقدار الجناية.

ثم إنه وقع في بعض الروايات التفصيل بين الليل و النهار في أصل المسألة مثل رواية زيد بن علي عن آباءه عن علي (عليه السلام) إنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً و لا يضمنه إذا عقر بالليل، و إذا دخلت دار قوم ياذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون، و إذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم «١».

و رواية السكوني عن جعفر عن أبيه قال كان علي (عليه السلام) لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً و يقول علي صاحب الزرع حفظ زرع و كان يضمن ما أفسدت البهائم

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب السابع عشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٧

[مسألة ١٤ لو هجمت دابةً على أخرى فجنت الداخلة]

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات؛ ص: ٩٧

مسألة ١٤ لو هجمت دابةً على أخرى فجنت الداخلة فإن كان بتفريط المالك في الاحتفاظ ضمن و إن جنت المدخول عليها كان هدرًا (١).

ليلاً «١». و الظاهر إن التفصيل بين الليل و النهار ليس بلحاظ مدخليتهما في ذلك بل إنما هو بلحاظ كون التفريط واقعاً من المالك في الليل و غير واقع منه في النهار كالتفصيل بين المرة الأولى و الثانية في رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه «٢» و إلا فمن المعلوم إن الضمان لا تفصيل فيه بين المرة الأولى و الثانية و تؤيد أصل المسألة مرسله عبيد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال بعث رسول الله (صلى الله عليه و آله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي (عليه السلام) فأقام صاحب الفرس البيئة عند علي (عليه السلام) إن فرسه أفلت من داره و نفح الرجل فأبطل علي (عليه السلام) دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) إن علياً ظلمنا و أبطل دم صاحبنا فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إن علياً ليس بظلام و لم يخلق للظلم إن الولاية لعلى من بعدى و الحكم حكمه و القول قوله لا يردّ حكمه و قوله و ولايته إلا كافر الحديث. ثم ان الظاهر جريان الحكم في الطير الضاربة و الهرة كذلك فيما إذا كان لهما مالك أو من يختص به كما لا يخفى «٣».

(١) أما إذا كانت الدابة الداخلة هي الجانية و كان هناك تفريط من مالك الداخلة

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الأربعون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الرابع عشر، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٨

[مسألة ١٥ من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا]

مسألة ١٥ من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنههم و إلا فلا ضمان من غير فرق بين كون الكلب حاضراً في الدار أو دخل بعد دخوله و من غير فرق بين علم صاحب الدار بكونه يعقره و عدمه (١).

فقد عرفت وجه الضمان فيه في المسألة السابقة و أما إذا كانت الجانية هي المدخول بها دون الداخلة فلعدم تحقق التفريط بالإضافة إليها بوجه و حينئذ قدم الداخلة يكون هدرًا و ليس لصاحبها القيمة.

(١) أما الضمان في الصورة الأولى فيدل عليه و علي عدم الضمان في الصورة الثانية مضافاً إلى ما تقدم من ذيل رواية زيد بن علي خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال: لا ضمان عليهم فإن دخل بإذنهم ضمنوا «١». و مرسله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب في الدار فعقره، فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش و إن لم يدع فدخل فلا شيء عليهم «٢». و إطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق بين حضور الكلب في الدار أو دخوله بعد دخوله كما أنه يقتضى عدم الفرق بين علمهم بكونه يعقر الداخل و عدمه فالملاك في عدم الضمان و ثبوته هو الاذن و عدمه و الظاهر منه كما يدل عليه قوله (عليه السلام) دعي هو الاذن الخاص دون العام فتدبر.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب السابع عشر، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب السابع عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٩٩

[مسألة ١٦ ركب الدابة يضمن ما تجنيه يديها]

مسألة ١٦ ركب الدابة يضمن ما تجنيه يديها و إن لم يكن عن تفريط لا برجليها، و لا يبعد ضمان ما تجنيه برأسها أو بمقاديم بدنها، و لو ركبها علي عكس المتعارف ففي ضمان ما تجنيه برجلها دون يديها وجه لا يخلو من إشكال، و إن كان كلتا رجليه إلى ناحية واحدة لا يبعد ضمان جناية يديها و في ضمان جناية رجليها تردد، و هل يعتبر في الضمان التفريط فيه وجه لا يخلو من إشكال نعم لو سلبت الدابة اختياره مع عدم علمه بالواقعة و عدم كون الدابة شمساً فالوجه عدم الضمان لا برجليها و لا بيدها و مقاديم بدنها، و كذا الكلام في القائد في التفصيل المتقدم أي ضمان ما تجنيه بيدها و مقاديمها دون رجليها، و لو وقف بها ضمن ما تجنيه بيدها و مقاديمها دون رجليها و إن لم يكن عن تفريط، و الظاهر عدم الفرق بين الطريق الضيق و الواسع، و كذا السائق يضمن ما تجنيه مطلقاً، و لو ضربها فجنت لأجله ضمن مطلقاً و كذا لو ضربها غيره فجنت لأجله ضمن ذلك الغير إلا أن يكون الضرب دفاعاً عن نفسه فإنه لا يضمن حينئذ صاحب و لا غيره (١).

(١) أما ثبوت الضمان بالإضافة إلى ما تجنيه يديها مطلقاً و إن لم يكن عن تفريط فقد نفى وجدان الخلاف فيه في الجواهر بل حكى عن جملة من الكتب الإجماع عليه و يدل عليه روايات معتبرة مستفيضة:

منها رواية العلاء بن الفضيل و في طريقها محمد بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سئل عن رجل يسير علي طريق من طرق المسلمين علي دابته فتصيب برجلها قال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠٠

.....

ليس عليه ما أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها و إذا وقف فعليه ما أصابت بيدها و رجليها و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجليها أيضاً «١». و الملاك في الضمان هو ركوب دابته أعم من أن تكون ملكاً له و المنصرف من الركوب هو الركوب علي النحو

المتعارف الذي تكون مقاديم بدن الراكب إلى يديها.

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجليها خلفه إن ركب فإن كان قاد بها فإنه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء الحديث. وقد رواها المشايخ الثلاثة في كتبهم «٢».

و منها خبر أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين في صاحب الدابة إنه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان «٣». و حكى عن المجلسي (قدس سره) في مرآة العقول إن هذا الخبر يدل على تفصيل آخر غير المشهور و إنه يمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد ما يطاء عليه باليدين و الرجلين و يكون الضمان باعتبار اليدين و قوله (عليه السلام) إلا أن يضرب بها الاستثناء منقطع أي يضمن الضارب حينئذ و حكى محشى الوسائل إن في التهذيب مكان ما نفحت و ما بهجت. و ظاهر إن المراد بصاحب الدابة هو راكبها لا مجرد الملكية. و منها خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه ضمن القائد و السائق و الراكب

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثالث عشر، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثالث عشر ح ٣.

(٣) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثالث عشر ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠١

.....

فقال (عليه السلام) ما أصاب الرجل فعلى السائق و ما أصاب اليد فعلى القائد و الراكب «١».

و منها غير ذلك من الروايات الواردة في الباب التي لا يبقى مع ملاحظة المجموع الارتباب في ضمان الراكب بالنحو المتعارف و ما تجنيه يديها و إن لم يكن هناك تفريط أصلاً كما يشعر به قول السائل يسير أو يمر على طريق من طرق المسلمين. و قد نفى البعد عن ضمان ما تجنيه برأسها أو بمقاديم بدنهما قال المحقق في الشرائع و فيما تجنيه برأسها تردد أقربه الضمان لتمكنه من مراعاته بل ذكر في الجواهر إنه لم يجد قائلاً صريحاً بعدم الضمان و التعليل المذكور في صحيحة الحلبي و هو إن رجليها خلفه إن ركب و كذا الحكم المذكور في المتن في القائد و سيجيء إن شاء الله تعالى يقتضى ذلك بل و الضمان في مطلق مقاديم البدن لا خصوص ما تجنيه برأسها كما إن مقتضى التعليل إنه لو ركبها على خلاف المتعارف يكون ضمان ما تجنيه برجلها عليه دون اليدين بعد كون التعليل من الامام (عليه السلام) و الرواية الحاكية له صحيحة بلا إشكال و احتمال في الجواهر كونه كالسائق في ضمان الجميع إن لم يضطر إلى الركوب كذلك و لكن الظاهر هو الأول و نفى خلوه عن الاشكال كما في المتن مشكلاً جداً و الاضطرار الكذائي و عدمه لا دخل له في الضمان أصلاً.

هذا و لو كانت الدابة كلتي رجليه إلى ناحية واحدة فهل يكون هناك ضمان بالإضافة إلى رجليه للراكب المتعارف المستفاد من الروايات و من التعليل ذلك لكن احتمال صاحب الجواهر اعتبار التفريط و عدمه اقتصاراً على المتيقن فيما خالف

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثالث عشر ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠٢

.....

الأصل قال و من ذلك قد يقوى الاقتصار في الضمان المزبور يعنى في أصل المسألة على المباشرة دون التسبب بمعنى إنه لو أصاب شىء من موقع السنايك عين إنسان مثلاً فأبطل ضوءها أو أتلفت برشاش ماء خاضة لم يضمن. أقول لكن الإطلاق يدفع هذا الاحتمال.

و استثنى الماتن (قدس سرّه) من الحكم بالضمان ما لو سلبت الدابة غير الشموس اختياره و لم يعلم بالواقعة بل و لا احتملها فإنه حينئذ لا ضمان.

و أما القائد بمقتضى بعض الروايات المتقدمة إنه يضمن ما تجنيه بيديها دون رجلها أو رأسها و مقادير بدنها بخلاف الواقف و لا فرق في ذلك بين الطريق الضيق و الطريق الواسع أصلاً لإطلاق السؤال في بعض الروايات و ترك الاستفصال في الجواب و هكذا الكلام في السائق فإنه يضمن ما تجنيه مطلقاً و قد دل بعض الروايات المتقدمة على حكم الواقف و السائق و القائد. و أما الضارب للدابة سواء كان هو الصاحب أو الغير فهو ضامن له سواء كان الضرب موجباً للجناية أم لا لأنه أمر مباشرى صدر من الضارب إلّا أن يكون الضرب للدفاع عن النفس أو عن الغير و كان بمقدار الحاجة لا زائداً عليها فإنه حينئذ لا يوجب الضمان كما ذكرناه.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠٣

[مسألة ١٧ لو كان للدابة راكب و سائق و قائد أو اثنان منها]

مسألة ١٧ لو كان للدابة راكب و سائق و قائد أو اثنان منها فالظاهر الاشتراك فيما فيه الاشتراك و الانفراد فيما فيه كذلك من غير فرق بين المالك و غيره و قيل لو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب و هو كذلك لو كان الراكب قاصراً (١).

[مسألة ١٨ لو ركبها رديفان تساويًا في الضمان]

مسألة ١٨ لو ركبها رديفان تساويًا في الضمان إلّا إذا كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو صغر فالضمان على الآخر (٢).

(١) لا إشكال في إنه لو كان للدابة راكب و سائق و قائد و جنت الدابة بإحدى الأسباب المذكورة المتقدمة فالظاهر الاشتراك فيما فيه الاشتراك و الانفراد فيما فيه كذلك من غير فرق بين المالك و غيره و لكنه قال المحقق في الشرائع و لو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب كما في النافع و القواعد و اللمعة و غيرها على ما في الجواهر و قد قيده غير واحد بما إذا كانت المراعاة موكولة إليه بأن لم يكن الراكب من أهلها كالطفل و المجنون و المريض و نحوه فإنه في هذه الصورة هو ضامن دونهم بلا إشكال. (٢) قد نفى في الجواهر وجدان الخلاف في تساوى الرديفين في الضمان بل حكى الإجماع عليه لخبر سلمة بن تمام عن على (عليه السلام) في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت فقضى في الغرامة بين الرديفين بالسوية (١). و ضعفه منجبر بالاستناد إليه من المشهور بل فقه و لكن اللازم التقييد بما إذا لم يكن أحدهما ضعيفاً لمرض أو صغر أو جنون و إلّا فالضمان حينئذ على الآخر فقط كما لا يخفى.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الثالث و الأربعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠٤

[المبحث الثالث في تراحم الموجبات]

إشارة

المبحث الثالث في تراحم الموجبات

[مسألة ١ إذا اجتمع السبب و المباشر فمع مساواتهما أو كان المباشر أقوى]

مسألة ١ إذا اجتمع السبب و المباشر فمع مساواتهما أو كان المباشر أقوى ضمن المباشر كاجتماع الدافع و الحافر و اجتماع واضع المعائر و ناصب السكين و الدافع، و اجتماع مؤجج النار مع الملقى، و اجتماع الباني لحائط مائل مع مسقطه، و لو كان المباشر ضعيفاً و السبب قوياً فالضمان على السبب كما لو حفر بئراً في الشارع و غطاها فدفغ غيره ثالث مع جهله بالواقعة فسقط في البئر فإن الضمان على الحافر (١).

(١) قد عرفت أن ثبوت الضمان على المباشر إنما هو على القاعدة لاستناد التلف إليه من دون مسامحة و عناية كما إنك عرفت أن ثبوت الضمان على السبب بالمعنى المبحوث عنه في المقام إنما هو لأجل النص و التعبد لعدم الاستناد فيه إلّا مثل استناد المعلول إلى الشرط الذي لولاه لما يحصل المعلول بوجه و إن لم يكن هناك تأثير فاعلم إنه في مورد اجتماع السبب و المباشر صور:
الاولى كون الأمرين متساويين في صورة الاجتماع أو كون المباشر أقوى و في هذه الصورة لا إشكال بمقتضى ما ذكرنا في كون المباشر أقوى و قد مثل له في المتن بأمثلة كثيرة فإن اجتماع مؤجج النار مع الملقى لا يوجب صحة الاستناد إلّا إلى الملقى و هو الضامن دون المؤجج.

الثانية كون المباشر ضعيفاً و السبب قوياً فإنه في هذه الصورة يكون الضمان على السبب دون المباشر كما لو حفر بئراً في الشارع و غطاها فدفغ غيره ثالث مع جهله
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠٥

[مسألة ٢ إذا اجتمع السببان فالظاهر أن الضمان على السابق تأثيراً]

مسألة ٢ إذا اجتمع السببان فالظاهر أن الضمان على السابق تأثيراً و إن كان حدوثه متأخراً كما لو حفر بئراً في الشارع و جعل آخر حجراً على جنبها فسقط العائر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع، و لو نصب سكيناً في البئر فسقط في البئر على السكين فالضمان على الحافر، و لو وضع حجراً و وضع آخر حجراً خلفه فعثر بحجر و سقط على آخر فالضمان على الواضع الذي عثر بحجره و هكذا هذا مع تساويهما في العدوان، و لو كان أحدهما عادياً فالضمان عليه خاصة كما لو وضع حجراً في ملكه و حفر المتعدى بئراً فعثر بالحجر و سقط في البئر فالضمان على الحافر المتعدى (١).

بالواقعة فسقط في البئر فإن الضمان على الحافر لأنه يرى مسقطاً و إن كان الدافع غيره و منه يظهر بطلان احتمال كون كل منهما ضامناً إمّا بنحو الشركة أو بنحو يكون للثالث الرجوع إلى الحافر بعد جواز الرجوع إليه كما في الأيادي المتعاقبة في باب الغصب و ذلك لأنه لا يكون في مثله إلّا ضمان واحد و هو للسبب الذي يكون قوياً و المباشر ضعيفاً فتدبر.

(١) إذا اجتمع السببان و تساويا من جهة العدوان فقد استظهر في المتن إن الضمان على السابق تأثيراً و إن كان حدوثه متأخراً و الفرض في المقام مفروغية عدم تعدد الضمان و إلّا فمقتضى القاعدة التعدد لفرض اجتماع السببين و كونهما مؤثرين في الضمان و

اللازم التعدد لا بمعنى ثبوت أزيد من دية واحدة لنفس واحدة و غرامة قيمة أزيد لمال واحد بل بمعنى الشركة و لا أقل من جواز الرجوع إلى كل منهما و إن كان الاستقرار في واحد ثم إن الوجه في استظهار المتن هو إن السابق تأثيراً قد حاز تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠٦

[مسألة ٣ لو حفر بئراً قليل العمق فعمقها غيره]

مسألة ٣ لو حفر بئراً قليل العمق فعمقها غيره فهل الضمان على الأول للسبق أو على الثاني أو عليهما؟ احتمالات أرجحها الأول (١).

[مسألة ٤ لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر مثلاً فالضمان على الجميع]

مسألة ٤ لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر مثلاً فالضمان على الجميع و الظاهر أنه بالسوية و إن اختلف قواهم (٢).

الضمان بمقتضى السبق في التأثير و إن كان حدوثه متأخراً فضلاً عن المتقدم و المقارن فالوجه في الأحكام في الفروع المذكورة في المتن واضح هذا مع تساويهما في العدوان كما مر.

و أما لو كان أحدهما عادياً دون الآخر كما لو وضع حجراً في ملكه و حفر المتعدى بئراً فعثر بالحجر و سقط في البئر فالضمان على خصوص الحافر المتعدى في حفر البئر و ذلك لأن مقتضى التأمل في الروايات الواردة في الأسباب الموجبة للضمان ذلك و لا وجه لضمان الواضع الذي وضع الحجر في ملكه في مفروض المثال و الملاك في الموارد المشابهة و الأمثلة المتعددة المتكثرة ما قلنا فلا تغفل.

(١) اختار الأول صاحب الجواهر (قدس سرّه) و عن الأردبيلي احتمال اختصاص الضمان بالثاني كما إن المحكى عن القواعد احتمال الاشتراك لاستناد التلف إلى سبب واحد اشتركا فيه و المتلف إنما هو التردى في البئر بما لها من العمق و عن الفخر و الكركي اختياره و الأرجح هو الأول كما في المتن لأنه لا فرق بين التعميق و بين نصب السكين في البئر فإنك قد عرفت إن الضمان فيه على الحافر.

(٢) لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع الحجر السبب للضمان فهو على الجميع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠٧

[مسألة ٥ لو سقط اثنان في البئر فهلك كل منهما باصطدام الآخر فالضمان على الحافر]

مسألة ٥ لو سقط اثنان في البئر فهلك كل منهما باصطدام الآخر فالضمان على الحافر (١).

لفرض الاشتراك و عدم السبق و اللحق و بطلان الترجيح من غير مرجح و الظاهر إن الاشتراك إنما هو بالسوية لا بنسبة القوى و لا بنسبة العمل الذي عملوه قلة و كثرة فهو كالشركة في القتل في موارد آخر حيث إنه يكفي فيها مجرداها و لا يلحظ القلة و الكثرة بل في بعض المقامات لا يمكن ملاحظتهما كما في مثل المقام غالباً.

(١) لو سقط اثنان في البئر في موارد يكون الحافر ضامناً و الساقط واحداً فهلك كل منهما باصطدام الآخر فقد ذكر في المتن إن الضمان على الحافر لأنه و إن كان التلف معلولاً للاصطدام و الوقوع على الآخر إلا أن الحافر هو أقوى لأنه بحفره العدوانى الموجب للضمان صار كالملقى لهما فيها فيضمنهما لكن في محكى قواعد الفاضل و لو تردى في بئر فسقط عليه آخر فضمانهما على الحافر و هل لورثة الأول الرجوع على عاقله الثاني بنصف الدية حتى يرجعوا به على الحافر إشكال. و ذكر الجواهر في وجهه، استناد موت الأول إلى السببين التردى و سقوط الآخر عليه فله الدية على الفاعلين بالسوية و لما كان السقوط خطأً محضاً كان النصف على عاقلته و

يرجعون به على الحافر لأنه السبب للسقوط و أورد عليه فيها إن الوقوع المزبور لم يكن من فعله حتى يوصف بالخطاء على السبب إن كان أقوى لم يضمن المباشر أصلاً لا أنه يضمن و يرجع به على السبب انتهى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٠٩

[القول في الجنابة على الأطراف]

إشارة

القول في الجنابة على الأطراف و فيه مقاصد:

[المقصد الأول في ديات الأعضاء]

إشارة

المقصد الأول في ديات الأعضاء اعلم أن كل

[ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الأرش المسمى بالحكومة]

ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الأرش المسمى بالحكومة يفرض الحرّ عبداً قابلاً للتقويم و يقوم صحيحه و معيبه و يؤخذ الأرش و لا بد من ملاحظة خصوصيات الصحيح و المعيب حتى كونه معيباً في أمد كما في شعر الرأس الذي ينبت في مدة (١).

(١) في ديات الأعضاء أما أن يكون فيه تقدير شرعاً كالموارد التي نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى. و أما أن لا يكون فيه تقدير شرعاً ففيما فيه التقدير يسمى بالدية كدية اليد و دية الرجل مثلاً و فيما لا يكون فيه التقدير ففيه الأرش المسمى بالحكومة يفرض الحرّ عبداً قابلاً للتقويم و يقوم صحيحه و معيبه و يؤخذ الأرش. و الإسلام و إن سلك طرقاً لرفع العبودية عن الجامعة الإسلامية باستحباب العتق و إيجابه في بعض الكفارات و بالعناوين الأخر و لذا لا يوجد العبد في كثير من الممالك الإسلامية سيما في زماننا هذا و لأجله يشكل التقويم للعبد مع فرض عدمه حتى يقوم

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٠

.....

صحيحه و معيبه و يؤخذ الأرش و قد وقع لأجله بعض المحاكم الإسلامية في الاشكال في موارد الأرش إلا أن الظاهر عدم انتفاء موضوعه بالكلية بل يوجد العبد في بعض الممالك و على فرض الانتفاء أيضاً يمكن ان يقال ليس التقويم في العبد السالم و المعيب بلا ملاك بل يلحظ فيه الجمال و العضو المعيوب و على هذا يمكن تعيين الأرش من جانب الأطباء الموسوم في الفارسيه ب «پزشك قانوني» بالنسبة إلى تأثير الجراحة في الجمال و نقصان عمل العضو المجروح بديه العضو المجروح و لا بأس بالعمل على طبقه. و من الأسف كل الأسف ما رأيت في بعض مكتوبات الوهابيين في مقام المخاصمه مع الشيعة الإمامية التي هي الفرقة المحقة المنحصرة من الفرق المتعددة التي تعدو على السبعين على ما في كلام النبي (صلى الله عليه و آله) من إنه لا تحل ذبيحتهم و يجوز لسائر المسلمين أن يتخذوا رجالهم عبيداً و نسائهم إماءً لأنهم مشرّكون بالشرك الخفى أفلا يرون إن الشيعة تضاد الشرك و تنكره أشد الإنكار و احترام أئمتهم (عليهم السلام) أنما هو يتبع احترام الله و لكونهم عباداً مخلصين و التحقيق في محله.

ثم إنه لا بد في التقويم و الوصول إلى الأرش الواقعي من ملاحظة خصوصيات الصحيح و المعيب حتى كونه معيياً في أمد كما في شعر الرأس الذي ينبت في مدة و ذلك لاختلاف الرغبات الموجب لاختلاف القيمة كما هو واضح.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١١

[و أما التقدير ففي موارد]

إشارة

و أما التقدير ففي موارد:

[الأول: الشعر]

إشارة

الأول: الشعر

[مسألة ١ في شعر رأس الذكر صغيراً كان أو كبيراً، كثيفاً أو خفيفاً الدية كاملة]

مسألة ١ في شعر رأس الذكر صغيراً كان أو كبيراً، كثيفاً أو خفيفاً الدية كاملة إن لم ينبت كما لو صب علي رأسه ماءً حاراً فسقط شعره و لم ينبت أو اذهب شعره بأي وجه كان و كذا في اللحية إذا أحلقت أو نتفت مثلاً و لم تنبت الدية كاملة، و إن نبتا ففي اللحية ثلث الدية علي الأفتوى و في شعر الرأس الأرش و أما الأنتى ففي شعرها ديتها كاملة إن لم ينبت و لو نبت ففيه مهر نساؤها من غير فرق بين الصغيرة و الكبيرة (١).

(١) يقع الكلام في دية الشعر أي الرأس في مقامين:

المقام الأول: الذكر صغيراً كان أو كبيراً كثيفاً كان الشعر أو خفيفاً فبالنسبة إلى شعر الرأس الدية كاملة إن لم ينبت كما لو صب علي رأسه ماءً حاراً فسقط شعره و لم ينبت أو اذهب شعره بأي وجه كان كذلك أي مع عدم نباته و هو المشهور، و إن نسب إلى بعض القدماء الخلاف، لصحيحه سليمان بن خالد المروية في محكي الفقيه قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل صب ماءً حاراً علي رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبداً قال عليه الدية «١». و خبر سلمة بن تمام قال أهرق رجل قدرراً فيها مرق علي رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي (عليه السلام) فأجله سنة فجاء فلم

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٤٩، رواية ٥٣٣٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٢

.....

ينبت شعره ففضى عليه الدية «١». قال في مفتاح الكرامة في شعر الرأس الدية إن لم ينبت هذا هو الأظهر الذي يقتضيه أصل مذهبنا

لأنه شيء واحد في الإنسان وقد أجمعنا على أن كل ما يكون في بدن الإنسان منه واحد فيه الدية كاملة كما في السرائر و ظاهر المبسوط في باب القصاص الإجماع عليه و يحتمل أن يكون ظاهر الغنية على بعد و نسبه في الرياض إلى صريحها .. انتهى. و قد وردت في هذا المجال روايات لكن المحتمل بل و لعل الظاهر أن يكون المراد من الكلية خصوص أعضاء البدن و الشعر لا يكون منها و لأجله ذكر صاحب الجواهر (قدس سرّه) و إن كان لا يخلو من نظر، و كيف كان فلا إشكال في أصل الحكم لعدم انحصار دليبه بالدليل الآخر هذا بالإضافة إلى شعر الرأس و أما اللحية فكذلك وفاقاً للأكثر بل المشهور بل عن ظاهر بعض الكتب الإجماع عليه و يدل عليه خبر مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فنلت الدية «٢». قال في الوسائل و رواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله و الضعف ينجر بالشهرة المسلمة هذا كله في صورة عدم نبت شعر الرأس و اللحية و أما في صورة النبت فلم يرد في شعر الرأس تقدير في رواياتنا فاللزام فيه الأرش و أما في اللحية فقد وردت فيه روايتا مسمع و السكوني و إن فيه ثلث الدية و اللازم الأخذ بهما و الفتوى بالثلث دون العشر الخالي من الدليل. المقام الثاني: الأنتى ففي شعرها مع عدم النبت الدية كاملة و لم ينقل الخلاف فيه

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و الثلاثون، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٣

[مسألة ٢ لو نبت بعضه دون بعض فهل فيه الأرش أو أخذ من الدية بالحساب]

مسألة ٢ لو نبت بعضه دون بعض فهل فيه الأرش أو أخذ من الدية بالحساب فيلاحظ نسبة غير النابت إلى الجميع فيؤخذ نصف الدية إن كان نصفاً و ثلثها إن كان ثلثاً و لا يلاحظ خفة الشعر و كثافته؟ الثاني أرجح في غير النابت و في النابت لا يسقط الأرش على الظاهر (١).

من أحد و يدل عليه مضافاً إلى أولوية الأنتى من الرجل بالإضافة إلى شعر الرأس ما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك ما على رجل و ثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً و جيعاً و يحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نساؤها و إن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نساؤها إن نبت شعرها فقال يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كماً «١». ثم إن الراوى عن عبد الله بن سنان هل هو محمد بن سليمان المجهول أو سليمان بن داود المنقرى كما عن الوافى فتكون الرواية صحيحة أو محمد بن سليمان المنقرى كما في الوسائل و الظاهر إن الصحيح هو البصرى أو إبراهيم بن سليمان المنقرى و الظاهر إنه غلط و على أى حال فلو كان في سند الرواية ضعف فهو منجر بالشهرة قطعاً هذا و تدل الرواية أيضاً على إنه في صورة النبت يكون على الجاني مهر نساؤها.

(١) فيما لو نبت البعض دون البعض يحتمل ثبوت الأرش و الحكومة لعدم التقدير فيه شرعاً فإن الروايات المتقدمة المقدرة فيما لو نبت كله أو لم ينبت شيء منه فالمقام

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٤

[مسألة ٣ تشخيص عدم نبت الشعر أبداً موكول إلى أهل الخبرة]

مسألة ٣ تشخيص عدم نبت الشعر أبداً موكول إلى أهل الخبرة فإن حكم أهل الخبرة بعدم النبت تؤخذ الدية و لو نبت بعد ذلك فالظاهر رجوع ما فضل من الدية (١).

[مسألة ٤ لو زاد مهر مثل المرأة على مهر السنة]

مسألة ٤ لو زاد مهر مثل المرأة على مهر السنة يؤخذ مهر المثل نعم لو زاد على الدية الكاملة فليس لها إلا الدية و يحتمل الرجوع إلى الأرش (٢).

خارج عنها فلا يكون إلا الأرش و يحتمل أن يقال بأن المتفاهم العرفي فيما لو كان النابت البعض دون البعض هو الأخذ من الدية بالحساب من النصف أو الثلث و غيرهما و قد رجح الماتن الثاني بالإضافة إلى غير النابت لأن المتفاهم العرفي منه ذلك و في النابت الأول نظراً إلى عدم وجود التقدير فيه في هذه الصورة فتدبر.

(١) حيث إن المراد بعدم النبت هو عدم نبت الشعر أبداً فلا محالة يكون ذلك موكولاً إلى أهل الخبرة العارفين بالثبوت و النفي و تأجيل السنة في قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) إنما هو لأجل أن يرضى المتخاصمان بذلك و يحكمان بعدم النبت أبداً و إلا فالمولى (عليه السلام) كان عالماً بذلك في حين القضاء فتدبر.

ثم أنه لو نبت في مورد حكم أهل الخبرة بعدم النبت و أخذت الدية الكاملة فالظاهر رجوع ما فضل من الدية بعد انكشاف الخلاف.

(٢) مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كون مهر مثل المرأة زائداً على مهر السنة أو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٥

[مسألة ٥ في شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار]

مسألة ٥ في شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار و في كل واحد نصف ذلك و في بعض منه على حساب ذلك هذا إذا لم ينبت و إلا ففيه الأرش فلو نبت بعض و لم ينبت بعض ففي غير النابت بالحساب و في النابت الأرش ظاهراً (١).

مساوياً له أو أقل منه نعم فيما لو كان أكثر من الدية الكاملة فمقتضى المقابلة بينه و بين الدية الكاملة الظاهرة في عدم الزيادة عنها و كذا مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع عدم ثبوت الزائد عن الدية و يحتمل الرجوع إلى الأرش لعدم ثبوت التقدير في هذه الصورة كما لا يخفى.

(١) أمّا ثبوت خمسمائة في شعر الحاجبين و نصف ذلك في كل واحد فهو الموافق للأكثر بل المشهور بل عن ظاهر المبسوط و صريح السرائر الإجماع عليه و يدل عليه خبر أبي عمرو المتطبب قال عرضته على أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أفتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أمرائه و رؤوس أجناده فمما كان فيه إن أصيب شفر العين

الأعلى فشر فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستته و ستون ديناراً و ثلثا دينار و إن أصيب شفر العين الأسفل فشر فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً و إن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك الحديث «١».

و الضعف منجر بالاشتهار لكن ليس فيه الفرق بين صورتى الإنبات و عدمه

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثاني، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٦

[مسألة ٦ في الأهداب الأربعة أى الشعور النابتة على الأجناف أقوال]

مسألة ٦ في الأهداب الأربعة أى الشعور النابتة على الأجناف أقوال أقربها الأرش و أحوطها الدية كاملة مع عدم النبت (١).

و عن جمع من الكتب الفرق بين الصورتين و هو مع إنه القدر المتيقن تشعر به كلمة: أصيب فى الرواية و من ذلك يظهر حكم ما لو نبت بعض و لم ينبت بعض فإنه فى غير النابت بالحساب و أما فى النابت فيه الأرش ظاهراً كما فى النابت كله فتدبر.

(١) أحدها ما حكاه المحقق فى الشرائع عن المبسوط و الخلاف من ثبوت الدية كاملة.

ثانيها ما حكى فى مفتاح الكرامة عن القاضى إن فيهما نصف الدية قال فى الجواهر قيل و المنقول فى المختلف من عبارته إن ذلك فى الأشفار و الشفر بالضم أصل منبت الشعر فى الجفن و هو غير الهدب بالضم و الذال المعجمة أو المهملة إذ هو الشعر النابت فى ذلك قلت هو على كل حال لا موافق له و لا دليل لا من عموم و لا من خصوص انتهى.

ثالثها ما استقره المحقق نفسه من السقوط حال الاجتماع أى قطع الأجناف معها و الأرش حالة الانفراد.

و أما الماتن (قدس سره) فقد استقر الأرش لعدم وجود روايه فى هذا الباب بالإضافة إلى الشعر الذى هو محل البحث نعم فيما لو قطع الأجناف معها تكون ثابتة كشرع اليدين بالإضافة إليهما لكن مقتضى الاحتياط فى صورة عدم النبت الدية الكاملة كالأجناف بعينهما فتدبر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٧

[مسألة ٧ لا تقدير فى غير ما تقدم من الشعر]

مسألة ٧ لا تقدير فى غير ما تقدم من الشعر لكن يثبت له الأرش إن قلع منفرداً و لا شىء فيه لو انضم إلى العضو إذا قطع أو إلى الجلد إذا كشها فلا شىء للأهداب إذا قطع الأجناف و لا فى شعر الساعد أو الساق إذا قطعاً زائداً على دية العضو (١).

[مسألة ٨ يثبت الأرش فى لحيه الخنثى المشكل]

مسألة ٨ يثبت الأرش فى لحيه الخنثى المشكل و كذا فى لحيه المرأة لو فرض النقص و فى كل مورد مما لا تقدير فيه و لو فرض إن إزالة الشعر فى العبد أو الأمة تزيد فى القيمة أو لا ينقص منها لا شىء عليه إلا التعزير. و لو فرض التعيب بذلك وجب الأرش (٢).

(١) أما عدم التقدير في غير ما تقدم من الشعر فلعدم وجوده علي ما عرفت فالثابت فيه الأرش و لا فرق بين صورتى العود و عدمه هذا فيما إذا قلع منفرداً و أمراً لو انضم إلي العضو إذا قطع أو إلي الجلد إذا كشط فلا- شىء له حتى الأرش و قد نفى صاحب الجواهر وجدان الخلاف فيه بل عن المهذب البارع الإجماع و فى المسالك إنه لو قيل بذلك فى جميع الشعور لضعف المستند فيها كان حسناً، و إن كان فيه ما عرفت.

(٢) الخنثى المشكل بعد إنه لا يكون طبيعةً ثالثة بل يكون إما مذكراً واقعاً و إما مؤنثاً كذلك لا يكون فى لحيته تقدير و كذا لحيه المرأة فلا يكون فى إزالتها إلّا الأرش و لو فرض حصول النقص بذلك من دون فرق بين الحرّ و الحرّة و العبد و الأمة نعم لو فرض إن إزالة الشعر فى العبد أو الأمة تزيد فى القيمة أو لا ينقص منها شىء فليس عليه إلّا التعزير بل قد يفرض ذلك فى غير العبد و الأمة كما هو المعمول بين النساء فى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٨

[الثانى: العينان]

إشارة

الثانى: العينان

[مسألة ١ فى العينين معاً الدية]

مسألة ١ فى العينين معاً الديه و فى كل واحدة منهما نصفها و الأعمش و الأحوال و الأخصش و الأعشى و الأرمد كالصحيح و لو كان علي سواد عينه بياض فإن كان الإبصار باقياً بأن لا يكون ذلك علي الناظر فالديه تامية و إلّا سقطت بالحساب من الديه لو أمكن التشخيص و إلّا ففيه الأرش (١).

زماننا هذا من إزالة الشعور الزائدة فى الوجه و غيره للترزين و نحوه فإنه لا يكون فيه التعزير أيضاً للسيرة المستمرة من المشرعة منهن فضلاً عن غيرها و لكن للبحث فيه محل آخر فتدبر و قد يكون فى بعض مواضع الزينه إزالة الشعر بحيث لم ينبت أصلاً و هو الذى يسمى فى الفارسيه به «خال كوبي» و الحكم فيه فى غير مواضع الزينه من حيث الجواز و عدمه محل إشكال.

(١) يدل علي إن فيهما معاً الديه كامله و فى كل واحدة منهما نصف الديه مضافاً إلي إنه لا خلاف فيه ظاهراً بل إجماع المؤمنين عليه بل إجماع المسلمين و مضافاً إلي القاعدة الكليه التى ذكرناها و هى إن كل ما فى الإنسان منه اثنان ففى واحد منهما نصف الديه الروايات المتعدده الخاصه مثل:

صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يكسر ظهره أى حقيقة قال فيه الديه كامله و فى العينين الديه و فى إحداهما نصف الديه الحديث «١».

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١١٩

[مسألة ٢ في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة]

مسألة ٢ في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة إن كان العور خلقه أو بآفه من الله تعالى، و لو أعورها جان واستحق ديتها منه كان في الصحيحة نصف الدية سواء أخذ ديتها أم لا، و سواء كان قادراً على الأخذ أم لا بل و كذا النصف لو كان العور قصاصاً (١).

و صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: ما كان في الجسد نصف الدية ففيه نصف الدية مثل اليدين و العينين. قال: قلت رجل فقلت عينه. قال نصف الدية. «١» و منها غير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب التي جمعها في الوسائل في الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ثم إن مقتضى إطلاق النص و معقد الإجماع إنه لا فرق بين الموارد المذكورة في المتن بل و الجاحظة خارجة المقلدة أو عظيمتها أمّا من كان على سواد عينه أو بياضها أو عليها معاً بياض فإن لم يكن الابصار باقياً فتكون فيه الحكومة و الأرش و إن كان الابصار باقياً بأن لا يكون ذلك على الناظرة، فالدية تامة، لأن المفروض ذهاب الابصار كلا و إلا سقطت بالحساب مع إمكان التشخيص.

(١) يدل على ثبوت الدية الكاملة في الأعور خلقه أو بآفه من الله تعالى مع عدم الإبصار له أصلاً بعد الجناية عليه مضافاً إلى عدم الخلاف بل الإجماع كما حكى عن جملة من الكتب روايات:

منها رواية محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٠

[مسألة ٣ في العين العوراء ثلث الدية]

مسألة ٣ في العين العوراء ثلث الدية إذا خسفها أو قلعتها سواء كانت عوراء خلقه أو بجناية جان (١).

رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقأت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفو عن عين صاحبه «١».

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في عين الأعور الدية كاملة «٢». و مثلها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٣».

و منها رواية عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور قال عليه الدية كاملة فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأن له الدية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص «٤». و منها غير ذلك من الروايات هذا لو كان العور خلقه أو بآفه من الله تعالى و لو أعورها جان فاستحق ديتها عليه كان في الصحيحة نصف الدية و كذا لو كان العور قصاصاً فإنه لا يستحق بإزائها شيئاً و هذا واضح.

(١) في العين العوراء التي لا تبصر قاعدة إذا خسفها أو قلعتها ثلث الدية من دون فرق بين ما إذا كانت عوراء خلقه أو بجناية قال

المحقق في الشرائع: و أمّا العوراء ففي خسفها روايتان إحداهما ربع الديّة و هي متروكة و الأخرى ثلث الديّة و هي

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و العشرون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و العشرون، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و العشرون، ح ٣.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و العشرون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢١

.....

مشهورة سواء كانت خلقه أو بجنايه جان. و مراده بالروائتين طائفتان من الروايات:

الأولى رواية عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العين العوراء تكون قائمة فتخسف.

فقال: قضى فيها علي بن أبي طالب (عليه السلام) نصف الديّة في العين الصحيحة «١».

و روايته يعنى عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فقاً عين رجل ذاهبة و هي قائمة قال عليه ربع دية العين «٢».

الثانية صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أنثيه الديّة «٣». و

قد نقلها في الجواهر ثلث الديّة و الظاهر إنه المراد من المحقق في عبارته المتقدمة و ليس في رواية أخرى عنوان الثلث لكن ما ذكرنا

مطابق لما في الوسائل و لعله لم يكن صحيحاً فإن عين الأعمى لا تكون في الديّة زائدة على عين البصير التي لا تكون فيها إلّا نصف

الديّة ثم مع وجود التعارض تكون الشهرة الفتوائية التي هي أول المرجحات على ما استفدنا من مقبوله ابن حنظله المعروفة مع الطائفة

الثانية بل حكى عن المسالك إنه لم يعمل على طبق الأولى أحد من الأصحاب، فاللازم الفتوى على طبق الثانية كما في المتن و

مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين أن يكون العور خلقه أو بجنايه جان لأن الحكم

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و عشرون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و العشرون، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٢

.....

المزبور إنما هو في مورد الأعور و لا فرق في الأعورية بين الموارد أصلاً.

ثم إن ظاهر المتن إنه لا فرق في ثبوت الثلث بين صورتى الخسف و القلع و لكن المحقق في عبارة الشرائع المتقدمة و كذا جماعة

أخرى اقتصر على ذكر الخسف و حكى عن سائر التعبير بالازهاب و عن المفيد في المقنعة إنه قال و من كانت عينه ذاهبة و هي غير

قائمة غير مخسوفة فلطمه إنسان فانخسف بذلك أو كانت مفتوحة فانطبقت أو كان سوادها باقياً فذهب فعليه ربع دية العين الصحيحة

لذهابه بجمالها.

أقول قد وقع الخلط أحياناً في إن المراد من الجناية الواقعة على عين الأعور هل هي الجناية على العين الصحيحة من الأعور أو العين

العوراء منه و لأجله ربما وقع الاختلاف في بيان الديّة كما إنه ربما تستعمل العوراء و يراد بها العين الصحيحة. قال المحقق في محكى

نكتة: يوشك أن يكون سماها يعنى العين الصحيحة عوراء لأنه ليس لها أخت من صنفها و في الحديث إن أبا لهب اعترض على النبي (صلى الله عليه وآله) عند إظهاره الدعوة فقال له أبو طالب يا أعور ما أنت و هذا، قال ابن الأعرابي لم يكن أبو لهب أعور و لكن العرب تقول للذى ليس له أخ من أبيه و أمه أعور و كان الشيخ استعمل ذلك اتساعاً و تبعاً للفظ رواية رواها محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في أنف الرجل الدية تامة و ذكر الرجل الدية تامة و لسانه الدية تامة و أذناه الدية تامة و الرجلان بتلك المنزلة و العينان كذلك و العين العوراء الدية تامة «١». و لم يرد بالعوراء هنا الفاسدة لأن ديتها

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٣

[مسألة ٤ في الأجفان الدية و في تقدير كل جفن خلاف]

مسألة ٤ في الأجفان الدية و في تقدير كل جفن خلاف، فمن قائل في كل واحد ربع الدية و من قائل في الأعلى ثلثها و في الأسفل الثلث و من قائل في الأعلى ثلث الدية و في الأسفل النصف و هذا لا يخلو من ترجيح لكن لا يترك الاحتياط بالتصالح (١).

ليست تامة إذ هو يريد بالتامة دية النفس لأنه عدّد ما فيه دية النفس و لم يرد بالدية التامة خمسمائة على ما ظنه بعض المتأخرين ثم لم يذهب أحد إلى إن القائمة و لا المطبوقه فيها خمسمائة بحيث ينزل ذلك على هذا التأويل و أمّا قول الشيخ: إذا كانت خلقه أو ذهبت في آفة، يريد الذاهبه أضمرها و لم يجر لها ذكراً اتساعاً و لدلالة اللفظ عليها انتهى.

و كيف كان فالتحقيق في هذا الباب ما أفاده الماتن (قدس سرّه) و قد مرّ دليله.

(١) لا- خلاف بل الإجماع في أنه في الأجفان الأربعة كلّها الدية الكاملة و قد عرفت حكم الأهداب الأربعة و الفرق بينها و بين الأجفان هي إنها منابت الأهداب و يبحث عنها في أحكام الشعر و عن الأجفان في العينين فتدبر و في تقدير كل جفن خلاف.

فالقول الأول ما حكى عن مبسوط الشيخ و تبعه الفاضل في جملة من كتبه و ولده و الشهيدان و جمع آخر من إنه في كل واحد ربع الدية و يدل عليه صحيحة هشام التي رواها في التهذيب مضمرةً و في الفقيه مسنده إلى الصادق (عليه السلام) قال كل ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية «١» و رواها عبد الله بن سنان

(١) الفقيه ج ٤ ص ١٣٣، رواية ٥٢٨٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٤

.....

عنه أيضاً و قد تقدم نقلها «١». بتقريب كون كل من جفنين بمنزلة واحد فيكونان كالعين و هو كما ترى و لذا حكى عن المسالك هو مجرد عناية و عن كشف اللثام لا دلالة فيه نعم ذكر صاحب الجواهر إنه قد يقال بإمكان استفادة توزيع الدية أي الدية الكاملة على المتعدد الذي ثبت فيه الدية و الفرض الإجماع على ثبوتها للأربع فتتوزع عليها لأن الأصل عدم الزيادة مضافاً إلى دعوى انسباق التوزيع للتساوى في مثله و لعله لذا قال في المسالك و هو الأظهر بعد أن اعترف بضعف دلالة الخبرين عليه انتهى.

و القول الثاني ما حكى عن خلاف الشيخ و المحكى عن السرائر من إنه في الأعلى ثلثا الديّة و في الأسفل الثلث من دية العين و لا يوجد لهذا القول دليل بل و لا مفت غيره ممن تقدمه بل هو قد خالف نفسه في المبسوط علي ما عرفت بل في الخلاف أيضاً كما ستعرف و القول الثالث ما حكى من موضع آخر من خلاف الشيخ من إنه في الأعلى ثلث الديّة و في الأسفل النصف من الديّة و قد اختاره جماعة كثيرة و لذا قال المحقق في الشرائع بعد نقله و ينتقص علي هذا التقدير سدس الديّة و القول بهذا كثير بل في محكى كشف اللثام هو المشهور بل عن الغنية الإجماع عليه و استدل عليه في الجواهر بما في كتاب ظريف بن ناصح عن الصادق (عليه السلام) المشهور في الديات عن إفتاء أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي رواه المحمدون الثلاثة بطرق عديدة «٢» المنجبر مع ذلك في المقام بما عرفت قال و إن أصيب شفر العين الأعلى فشتّر فديته ثلث دية العين

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثاني، ح ٣ و ٤ و ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٥

.....

مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و إن أصيب شفر العين الأسفل فشتّر فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك هذا و لم يرجح المحقق في المسألة شيئاً بل اقتصر علي نقل الأقوال الثلاثة و أورد عليه أى علي القول الأخير في الجواهر إنه مخالف لما سمعته من الإجماع و نفى الخلاف علي وجوب تمام الديّة للأربع ثم قال اللهم إنا أن يقال بما عن المهذب البارع إن هذا النقص إنما هو علي تقدير كون الجناية من اثنين لا من واحد بعد دفع أرش الجناية الأولى و إلّا و جب دية كاملة إجماعاً. بل في الروضة هذا هو الظاهر من الرواية لكن فتوى الأصحاب مطلقة.

ثم إن الماتن (قدّس سرّه) بعد أن ذكر إن الأخير لا يخلو من ترجيح قال لكن لا يترك الاحتياط بالتصالح و الوجه في عدم خلوه من الترجيح وجود الدليل عليه أوّلاً و كونه موافقاً لفتوى المشهور التي هي أولى المرجحات في باب الأخبار المتعارضة علي ما أشرنا إليه ثانياً و لكن مع ذلك لا يجوز ترك الاحتياط بالتصالح خصوصاً بعد كون أساس القول بالأقوال الثلاثة هو الشيخ تارة في المبسوط و أخرى في موضع من الخلاف و ثالثاً في موضع آخر من كتاب الخلاف و هو يكشف عن عدم وضوح المسألة عنده فلا- يترك الاحتياط بالتصالح كما في المتن.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٦

[الثالث: الأنف]

إشارة

الثالث: الأنف

[مسألة ١ في الأنف إذا قطع من أصله الدية كاملة]

مسألة ١ في الأنف إذا قطع من أصله الدينة كاملة و كذا في مارنه و هو ما لان منه و نزل عن قصبته و لو قطع المارن و بعض القصبه دفعه فالدية كاملة، و لو قطع المارن ثم بعض القصبه فالدية كاملة في المارن و الأرش في القصبه و لو قطع المارن ثم قطع جميع القصبه ففي المارن الدية فهل للقصبه الديه أو الأرش فيه تأمل و لو قطع بعض المارن فبحساب المارن (١).

(١) أما ثبوت الدينة الكاملة فيما إذا قطع الأنف من أصله و كذا في مارنه و هو ما لان منه فقد ذهب إليه جمع كثير من الفقهاء لأنه مما في الإنسان منه واحد و فيه الديه نصاً و فتوى كما عرفت و لروايات كثيرة: منها صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الأنف إذا استؤصل جدعه الديه و في العين إذا فقت نصف الديه و في الاذن إذا قطعت نصف الديه و في اليد نصف الديه و في الذكر إذا قطع من موضع الحشفه الديه «١». و لعله لأجله ذكر المحقق في الشرائع و فيه الديه كاملة إذا استؤصل. و منها صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام): و في الأنف إذا قطع المارن الديه «٢».

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٧

.....

و منها موثقه سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام) و في الأنف إذا قطع الديه كاملة «١». و منها رواية زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام) و في الأنف إذا قطع المارن الديه «٢». و منها رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قطع الأنف من المارن ففيه الديه تامه الحديث «٣». و منها غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال الداله على ثبوت الديه الكامله في قطع الأنف من أصله أو المارن منه ثم إن هنا فروعا:

الأول: لو قطع المارن و بعض القصبه فإن كان ذلك دفعه فالديه كامله و لا معنى في هذه الصورة للتجاوز عن الديه بوجه و إن لم يكن ذلك دفعه بل قطع المارن أولاً ثم بعض القصبه فالديه الكامله بالإضافة إلى المارن المقطوع بالجنايه الأولى و لبعض القصبه الأرش زائداً على الديه لأنه جنايه جديدة لا تقدير لها في هذه الصورة فيجب الأرش.

الثاني: لو قطع المارن أولاً ثم جميع القصبه ثانياً فلا شبهه في ثبوت الديه الكامله بالنسبه إلى المارن المقطوع بالجنايه الأولى و أما بالإضافة إلى القصبه المقطوع تمامها ثانياً فهل لها الديه الكامله أيضاً في هذه الصورة أولها الأرش و قد تأمل فيه الماتن

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٧.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٦.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٨

[مسألة ٢ لو فسد الأنف و ذهب بكسر أو إحراق]

مسألة ٢ لو فسد الأنف و ذهب بكسر أو إحراق أو نحو ذلك ففيه الدية كاملة و لو جبر علي غير عيب فمائه دينار علي قول مشهور (١).

نظراً إلي احتمال كلا الأمرين لأن الدية الكاملة إنما تثبت في مقابل جميع القصبه و المفروض تحققه و لأن ثبوتها في مقابله إنما هو فيما إذا كان المقطوع بجناية خاصة هي القصبه فقط و أما إذا كان قطعه بعد قطع المارن أولاً فلا شيء فيه إلا الأرش و هو الظاهر للشك في ثبوت الديه في هذه الصورة.

الثالث لو قطع بعض المارن فقط و المستفاد من النص و الفتوى في هذه الصورة ثبوت الديه بالحساب إن نصفاً فنصف و هكذا ثم إن المحقق (قدس سره) في الشرائع ذكر بعض فروع أخر يأتي في ضمن المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(١) ذكر المحقق في الشرائع عقيب عبارته المنقولة في الأنف المتقدمه كذا لو كسر ففسد و قد اختاره جماعة كثيرة من الفقهاء بل ذكر في الجواهر إنه لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض لأنه كالإبانه خصوصاً علي ما عن الرياض من كون المراد من فساده سقوطه لا صيرورته مثل الذي يأتي حكمه و دليله و إن كان قد يناقش بأعميه الفساد في كلام الأصحاب من ذلك.

هذا و لكن الظاهر إن الأصحاب قد فهموا من الروايه القطع و الإفساد معاً نعم مرادهم من الإفساد صورة عدم الجبر بغير عيب نعم لو جبر كذلك ففي المتن مع الإسناد إلي قول مشهور مائة دينار و قد حكى الإجماع عليه فضلاً عن نفى الخلاف في محكي الرياض و لعل مستنده ما يفهم من خبر ظريف بن ناصح من ثبوت المائة تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٢٩

[مسألة ٣ في شلل الأنف ثلثا ديتة صحيحاً]

مسألة ٣ في شلل الأنف ثلثا ديتة صحيحاً، و إذا قطع الأشل فعليه ثلثها (١).

في كسر الظهر إذا جبر علي غير عيب مع ثبوت الديه الكامله في غير صورة الجبر قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه و إن انكسر الصلب فجبر علي غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار و إن عثم فديته ألف دينار «١». فالظاهر لزوم العمل بهذا القول المشهور و لا وجه للترديد فيه كما صنعه بعض المحققين (قدس سره).

(١) في الشلل في الأنف ثلثا ديتة صحيحاً كما في شلل سائر الأعضاء التي وضع الأصحاب كما في كشف اللثام ضابطاً لشللها و هو ثلثا دية ذلك العضو المشلول كما يدل عليه صحيحه الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) إلي أن قال: قال و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها. قال: و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم. «٢» و مما ذكرنا يظهر الوجه في إنه إذا قطع الأشل فعلى القاطع الثلث لخبر الحكم بن عتيبه عن أبي جعفر (عليه السلام) كل ما كان من شلل فهو علي الثلث من دية الصحاح «٣» و مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين من كان أشل خلقه أو صار كذلك بالجناية.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ٥.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٠

[مسألة ٤ في الروثة نصف الدية إذا قطعت فهل هي طرف الأنف أو الحاجز بين المنخرين أو مجمع المارن؟]

مسألة ٤ في الروثة نصف الدية إذا قطعت فهل هي طرف الأنف أو الحاجز بين المنخرين أو مجمع المارن؟ احتمالات و يحتمل أن ترجع الاحتمالات إلى أمر واحد و هو طرف الأنف الذي يقطر منه الدم و هو مجمع المارن و هو محل الحاجز فإذا قطع الحاجز من حيث يرى من الأعلى إلى الأسفل قطع طرف الأنف و هو مجمع المارن و إن لا يخلو من تأمل (١).

(١) أما ثبوت نصف الدية في الروثة إذا قطعت كما نسبه في كشف اللثام إلى الأكثر بل في المسالك إلى المشهور فيدل عليه ما في كتاب ظريف بن ناصح و ذكر في الجواهر إنه روى صحيحاً و إنه عرض على الرضا (عليه السلام) فقال هو حق و عبارته: فإن قطعت روث الأنف فديتها خمسمائة دينار. نصف الدية. هذا ما حكى عن الفقيه و لكن عن الكافي زيادة، و هي طرفه، إنما الإشكال في معنى الروث و فيه احتمالات أربعة.

أحدها إنها طرف الأنف كما في رواية الكافي و ذكر صاحب الجواهر إن الموجود فيما حضرني من كتب اللغة إنها الأرنبة أي طرف الأنف أو طرفيها، و في محكي كشف اللثام بعد أن حكاه عن البعض: و لم أعرف لهم موافقاً من أهل اللغة فإن المعروف عندهم أنها الأرنبة أو طرفها حيث يقطر الرعاف و الأرنبة عندهم طرف الأنف و يسمون الحاجز بالوتر، و في كتاب ظريف بالخيشوم. ثانيها ما حكى عن ابن بابويه من إنها هي مجمع المارن و في كشف اللثام مراد الصدوق بمجمعه إما رأسه فيوافق كتب اللغة أو الحاجز فإنه موصل كما إنه مفصل.

ثالثها ما حكى عن أهل اللغة من إنها هي طرف المارن.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣١

[مسألة ٥ في أحد المنخرين ثلث الدية و قيل نصفها و الأول أرجح]

مسألة ٥ في أحد المنخرين ثلث الدية و قيل نصفها و الأول أرجح، و لو نفذت في الأنف نافذة على وجه لا تفسد كرمح أو سهم فخرقت المنخرين و الحاجز فثلث الدية، و كذا لو ثقبته فإن جبر و صلح فخمس الدية على الأحوط (١).

رابعها ما حكى عن الكنتز و الإيضاح من إنها هي مجمع المارن و الأنف.

خامسها ما عبر عنه صاحب الجواهر بأنه تكلف بعض الناس للجمع بين كلام أهل اللغة و بين ما سمعته من الأصحاب بما لا يرجع إلى حاصل بل و لا يرضى به الأصحاب الذين اعترفوا بأن ما ذكره غير ما عند أهل اللغة كما هو ظاهر المصنف و غيره.

ثم إن الاشكال في معنى الروث يوجب الإشكال في أصل الحكم من جهة إنه لا دليل على ثبوت النصف في قطعه إلا خبر ظريف الخالي عن التفسير كما هو المفروض فاللازم حينئذ تفسير الروث فيه بما في كتب اللغة من إنها طرف الأنف أو طرفيها و الأول أشهر و أوفق بالوصل و يبعد أن يكون هنا من الأصحاب إجماع على خلاف تفسير اللغة حتى يحصل الظن بل فوجه بما ذكره الأصحاب فالاحتياط لا ينبغي تركه.

(١) المشهور كما اعترف به غير واحد على أن في أحد المنخرين ثلث الدية كما تدل عليه رواية غياث المنجبرة بالشهرة المزبورة عن

جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) إنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن و في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع و في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٢

.....

كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف (١).

و رواية عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) إنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها و في العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، و في شحمة الأذن ثلث ديتها، و في الرجل العرجاء ثلث ديتها و في خشاش الأنف كل واحد ثلث الدية (٢). قال في الجواهر و الخشاش بكسر الخاء المعجمة عويد يجعل في أنف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع و لانقياده و كان المراد من الرواية محل الخشاش تسمية للمحل باسم الحال مجازاً و في كشف اللثام الخشاش بإهمال الحاء و فتحها أو كسرهما الجانب و علي كل حال فهي ظاهرة في المطلوب انتهى.

و اختار الشيخ في محكي المبسوط نصف الدية لأنه إذهب نصف الجمال و المنفعة و قد أيد بأنهما اثنان فيعدهما ما مر من الحكم العام فيما كان اثنين و إن كان قد يناقش بمنع شموله لمثل ذلك و إلا لاقتضى قطعهما من دون قطع الحاجز و غيره من الأنف تمام الدية و كيف كان فهنا قول ثالث و هو ربع الدية و إن لم يتعرض له في المتن لكن له قائل غير واحد، بل ربما ادعى الإجماع عليه و استدل له بأن المارن الذي فيه الدية الكاملة أربعة أجزاء المنخران و الحاجز و الروثة فتقسط الدية عليها فلكل واحد منها ربع. هذا و لكن التعبد حاكم و ضعف الرواية منجبر و لذا جعل المحقق في الشرائع إن العمل بمضمونها أشبه أى بأصول المذهب و قواعده فالأرجح هو القول الأول كما في

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث و الأربعون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث و الأربعون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٣

.....

المتن.

ثم إنه لو نفذت في الأنف نافذة فخرقت المنخرين و الوتره جميعاً علي وجه لا تسد ثلث الدية. قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب بل قيل قد يظهر من الغنية الإجماع عليه و يدل عليه ما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) المشتمل علي قوله (عليه السلام) و إن نفذت فيه نافذة لا تسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن كانت نافذة فبرأت و التأم فديتها خمس دية (روثة) الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك (١). بل في محكي كشف اللثام و روى عن الرضا (عليه السلام) و الظاهر إن مراده فقه الرضا الذي لم تثبت حجيته بل يصلح للتأييد و يدل عليه أيضاً رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الناقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو (٢). و لكن نقلها صاحب الجواهر (قدس سره) مكان الناقلة النافذة المنطبقة علي المقام فتدبر. ثم إنه لو جبر و صلح ففيه خمس الدية مائتا دينار كما صرح به جمع كثير و لكن ذكر صاحب الجواهر إنى لم أجد له دليلاً بل الموجود في كتاب ظريف علي ما عرفت خمس دية روثه الأنف مائة دينار .. و لعله لذا حكى عن جماعة العشر و هو مقتضى الأصل في الأقل و الأكثر لكن الاحتياط يقتضى الأكثر.

- (١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع، ح ١.
 (٢) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٧.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٤

[الرابع: الأذن]

إشارة

الرابع: الأذن

[مسألة ١ في الأذنين إذا استؤصلا الدية كاملة]

مسألة ١ في الأذنين إذا استؤصلا الدية كاملة و في استئصال كل واحد منهما نصفها، و في بعضها بحساب ديتها إن كان نصفاً فنصف أو ثلثاً فثلث و هكذا (١).

[مسألة ٢ في خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن]

مسألة ٢ في خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن و في بعضها فبحسابها، و في خرم الأذن ثلث ديتها على الأحوط بل الأظهر.

(١) لا إشكال ولا خلاف في إنه في الأذنين إذا استؤصلا الدية الكاملة، في كل واحدة نصف الدية و هي داخله تحت الضابطة الكلية و هي إن كل ما في الإنسان اثنين ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية و ما كان واحداً ففيه الدية نعم عن مالك إن فيها الحكومة لأنها جمال بلا منفعة لكنه اجتهد في مقابل النصوص الخاصة الكثيرة الواردة في هذا المجال.

مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة و في العينين الدية و في إحديهما نصف الدية و في الأذنين الدية و في إحديهما نصف الدية و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية، و في الأنف إذا قطع المارن الدية و في الشفتين الدية «١».

و رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامة و في أسنان الرجل الدية تامة و في أذنيه الدية كاملة و الرجلان و العينان

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٥

.....

بتلك المنزلة «١»

□ □
 وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الأنف إذا استؤصل جدعه الديء و في العين إذا فقئت نصف الديء و في الاذن إذا قطعت نصف الديء، و في اليد نصف الديء، و في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الديء «٢» و منها غير ذلك من الروايات الكثيرة ثم إن في بعضها بحساب ديتها إن نصفاً فنصف و إن ثلثاً فثلث و هكذا و قد نفى □ وجدان الخلاف فيه في الجواهر و يدل عليه رواية مسمع عن الصادق (عليه السلام) المشتمل على جملة: و ما قطع منها غير الشحمة فبحساب ذلك «٣». و رواية الكليني بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في الأذنين (ن) إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار، و ما قطع منها فبحساب ذلك «٤».

□
 و موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام) و في الاذن نصف الديء إذا قطعها من أصلها و إذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل «٥». و الظاهر إن المراد من هذه الجملة إرادة اعتبار الحساب فيه بالمساحة فلا إشكال في هذه الجهة أيضاً في خصوص شحمة الأذن مقدّر و هو ثلث ديتها على رواية قال المحقق في الشرائع في طريقها ضعف و لكن تؤيدها الشهرة، و هي رواية مسمع المتقدمة عن الصادق (عليه السلام)

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٨.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٥.

(٣) هذه الرواية مذكورة في الجواهر، ج ٤٣، ص ٢٠١.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع، ح ١.

(٥) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٦

.....

□
 إن علياً (عليه السلام) قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن «١» و يظهر من ذلك حكم قطع بعض الشحمة فإنه يحسب بحساب أصل الشحمة كما عرفت.

و قال الشيخ في النهاية و كذلك في خرمها ثلث ديتها و هكذا قال في محكي الخلاف و قال دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم و ظاهرهما إرادة دية الأذن لكنه فسره ابن إدريس بخرم الشحمة و بثلث دية الشحمة و عليه ففي خرم الشحمة ثلث الثلث الذي هو دية الشحمة كما صرح به في محكي السرائر، قال صاحب الجواهر (قدس سره) بعد تفسير الحلبي: و في النافع «في شحمتها ثلث ديتها و في خرم الشحمة ثلث ديتها» و نحوه عن الجامع و في محكي المختلف هو تأويل بلا دليل قلت كذلك إذ معقد الإجماع كما سمعت و قول الصادق (عليه السلام) في خبر معاوية بن عمار «٢» في كل فتق ثلث الديء ظاهر في خلافه كقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتاب ظريف: و في قرحة لا تبره ثلث دية العظم الذي هو فيه. «٣» العضو مؤيداً بما في الخبر قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في خرم الأنف ثلث دية الأنف «٤» بناءً على عدم الفرق بينه و بين الاذن في ذلك لكن في الرياض: و هو أي ما عليه الحلبي الأجل لإجمال العبارات و النصوص المتقدمة و عدم ظهور يعتد به في شيء منها فينبغي الأخذ بالأقل المتيقن منها و يدفع الزائد بأصل البراءة مضافاً إلى التأييد بأن مع اعتباره لم يبق فرق بين قطع الشحمة و خرمها في مقدار الديء أصلاً

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثاني و الثلاثون، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٣.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٧

.....

و هو مستبعد جداً و بهذا يقرب تنزيل العبارات عليه إلماً ما صرح فيه بثلاث دية الاذن قال صاحب الجواهر بعد حكايته و لا يخفى عليك ما فيه من دعوى الإجمال و الاستبعاد بعد الإحاطة بما ذكرناه و الله العالم.

و بهذا يظهر وجه الاحتياط الوجوبى بل دعوى الأظهرية بالإضافة إلى ثلث دية الاذن فى الخرم كما فى المتن لكن هنا شىء و هو اذن المضاف إليه الخرم بل هو الاذن ابتداءً أو شحمته؟ الظاهر هو الثانى و حينئذ ما الفرق بين قطع الشحمة و خرمها فى مقدار الدية و عدم الفرق فى كمال الاستبعاد فتدبر.

فرع الظاهر إن اذن الأصم كأذن الصحيح بلا خلاف بل و لا إشكال إذ الصمم لا يكون نقصاً فى الاذن بل فى السماع و لا تكون فائدة الاذن منحصرة فى السماع، و لو ضربها فاستحشفت فهو كشلل العضو الذى فيه ثلثا ديته بلا خلاف بل عن ظاهر المبسوط الإجماع عليه بل عن الخلاف عليه إجماع الفرقه و أخبارها و إن قال فى الجواهر: و إن لم نظفر بخبر خاص أو عام يدل عليه زائداً على ما عرفت سابقاً فى الأنف من الضابط و غيره. و سيأتى إن شاء الله تعالى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٨

[مسألة ٣ لو ضربها فاستحشفت أى يبست فعليه ثلثا ديتها]

مسألة ٣ لو ضربها فاستحشفت أى يبست فعليه ثلثا ديتها و لو قطعها بعد الشلل فثلثها على الأحوط فى الموضوعين بل لا يخلو من قرب (١).

[مسألة ٤ الأصم فيما مرّ كالصحيح]

مسألة ٤ الأصم فيما مرّ كالصحيح، و لو قطع الاذن مثلاً فسرى إلى السمع فأبطله أو نقص منه ففيه مضافاً إلى دية الأذن دية المنفعة من غير تداخل، و كذا لو قطعها بنحو أوضح العظم و جب مع دية الأذن دية الموضحة من غير تداخل (٢).

(١) قد مرّ حكم صورة الضرب و الاستحشاف عقبيه كما إنه لو بعد قطعها الشلل و البيوسة قاطع فحكمه ثلث ديتها على الأقرب لما مرّ فى شلل الأنف لعدم الفرق بينهما ظاهراً.

(٢) قد عرفت حكم قطع أذن الأصم، و لو قطع الاذن مثلاً فسرى إلى السمع فأبطله أو نقص منه فالظاهر إنه لا وجه للتداخل بل عليه مضافاً إلى دية الأذن دية المنفعة، و كذا لو قطع الأذن فأوضح العظم و جب عليه مع دية الأذن دية الموضحة و لا وجه للتداخل لأن السبب الموجب لكل دية أمر ذات عنوان مستقل و لم يدل دليل شرعى على التداخل أصلاً.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٣٩

[الخامس: الشفتان]

إشارة

الخامس: الشفتان

[مسألة ١ في الشفتين الدية كاملة]

مسألة ١ في الشفتين الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما النصف عليّ الأقوى. والأحوط في السفلى ستمائة دينار وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها طولاً وعرضاً (١).

(١) لا إشكال ولا خلاف بل إجماعاً كما في الشرائع في إن دية الشفتين إذا كانت الجناية من واحد الدية التامة الكاملة لكن في تقدير دية كل واحدة لو قطعها المتعدد مثلاً خلاف اختار المفيد و تبعه تلميذه الشيخ الطوسي في المبسوط إن في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وقال في الخلاف في العليا أربعمئة دينار وفي السفلى ستمائة دينار وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال المحقق بعد نقله وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن أبي عقيل هما سواء في الدية إلى قوله وهذا أحسن.

ويدلّ عليّ القول الأول كما ذكره المفيد إنها أي السفلى تمسك الطعام والشراب وشينها أقيح من شين العليا قال وبهذا ثبتت الآثار عن أئمة الهدى (عليهم السلام) ولكن هذا الدليل عليّ فرض صحته إنما يثبت أفضلية السفلى من العليا ولا يثبت المدعي بوجه كما لا يخفى ويدلّ عليّ القول الثاني روايات:
منها رواية أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء (١) رواها المشايخ

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٠

.....

الثلاث باسنادهم وفي الوافي بعد أن ذكر خبر أبي جميلة قال وتأتي رواية أخرى في هذا المعنى وإن أمير المؤمنين (عليه السلام) فضل السفلى لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان وذكر المحقق في الشرائع: وفي أبي جميلة ضعف.
وأما قول ابن بابويه في الشرائع وهو مأثور عن ظريف أيضاً ولم يذهب إليه أحد من أصحابنا غير أبي عليّ ولكنه مع ندوره يلزم الزيادة عليّ أصل الدية وهو خلاف النص والفتوى عليّ إن في الشفتين الدية إلا أن يختص بما إذا جنى عليهما المتحد دفعة دون المتعدد.

وأما قول ابن أبي عقيل بتساوي الشفتين في الدية فمستنده الضابطة الكلية التي عرفتها وهي إن كلما في الجسد اثنان ففيه نصف الدية وموثقة سماعاً كما في الاستبصار وإن كانت مضمرة كما في التهذيب الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية. وظهرها

التساوى في مقدار الدية لا أصلها فإنه غنى عن البيان كما هو واضح.

و خبر زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتمل على قوله: و في الشفتين الدية و في العينين الدية و في إحديهما نصف الدية «(١)» بناءً على عدم رجوع الضمير إلى العينين فقط بل إلى الشفتين أيضاً. و من جميع ما ذكرنا ظهر إن الأقوى هو القول الأخير القائل بالتساوى و أما سائر الأقوال فمخدوشة و هو موافق للأصل أيضاً لكنه لا ينبغي ترك الاحتياط بستمائه دينار في الشفة السفلى مؤيداً بالتعليل الوارد في بعض الروايات و احتمال

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الأول، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤١

[مسألة ٢ حد الشفة في العليا ما تجافى عن اللثة متصل بالمنخرين]

مسألة ٢ حد الشفة في العليا ما تجافى عن اللثة متصل بالمنخرين و الحاجز عرضاً و طولها طول الفم و حد السفلى ما تجافى عن اللثة عرضاً، و طولها طول الفم، و ليست حاشية الشدقين منها (١).

[مسألة ٣ لو جنى عليها حتى تقلصت فلم تنطبق على الأسنان]

مسألة ٣ لو جنى عليها حتى تقلصت فلم تنطبق على الأسنان ففيه الحكومة، و لو استرخت بالجناية فلم تنفصلا عن الأسنان بضحك و نحوه فثلثا الدية على الأحوط، و لو قطعت بعد الشلل فثلثها (٢).

الثلثين فيه ضعيف جداً.

ثم إن في قطع بعض الشفة إنما يثبت بنسبته مساحة البعض المقطوع إلى الجميع طولاً و عرضاً كما يدل عليه بعض الروايات المتقدمة و هذا أيضاً نوع تقدير شرعى و لا تصل النوبة إلى الأرش و الحكومة كما لا يخفى.

(١) الحدان للشفتين المذكوران في المتن كما إنهما موافقان لجملة من الكتب المتعرضة للحد موافقان للعرف الذى هو المرجع فى مثله؛ قال صاحب الجواهر (قدس سره) و كان المراد بذلك الرد على من قال من العامة بعدم القصاص فيهما لعدم حد لهما، و من قال منهم إن حدّهما ما ينبأ عند طباق الفم، و من قال منهم إنه ما إذا قطع لم ينطبق الباقي على الشفة الأخرى، و من قال منهم إنه من حروف الفم إلى ما يستر اللثة أو العمود و هو ما بين الأسنان من اللحم ضرورة منافاة ذلك كله للعرف انتهى.

(٢) لو جنى عليها حتى تقلصت فلا تنطبق على الأسنان فلا ينتفع بها بحال قال

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٢

[مسألة ٤ لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية]

مسألة ٤ لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية فإن برأت فخمس الدية، و فى إحديهما ثلث ديتها إن لم تبرء، و إن برأت فخمس ديتها على قول معروف فى الجميع (١).

الشيخ في محكى المبسوط فيه ديتها لأنه كالإتلاف و لكن الظاهر إن فيه الحكومة لأنه ليس إتلافاً قطعاً بل هو عيب لا مقدر له شرعاً ففيه الحكومة.

و لو استرخنا بالجناية على وجه لا ينفصلان عن الأسنان بضحك و نحوه فثلثا الدية لأنه شللها و في الشلل الثلثان و عن المبسوط ثبوت الدية فيه أيضاً لأنه كالإتلاف أيضاً و فيه منع لأن الشلل فساد العضو و الفساد يغير الإتلاف نعم لو قطعت بعد الشلل فثلثها لما عرفت في قطع المشلول غيرها، و لازم قول المبسوط بثبوت الدية الكاملة في أصل الشلل إنه لو قطعت بعد الشلل يكون فيه الحكومة كما لا يخفى.

(١) و قد نفى وجدان الخلاف في شيء من ذلك في الجواهر، و في محكى كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب بل عن الغنية الإجماع عليه و روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال و إذا قطعت الشفة العليا و استوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم رويت و برأت و التأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت و استوصلت و ما قطع منها فبحساب ذلك، و إن شترت فشنت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و دية الشفة السفلى إذا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٣

[السادس: اللسان]

إشارة

السادس: اللسان

[مسألة ١ في لسان الصحيح إذا استوصل الدية كاملة]

مسألة ١ في لسان الصحيح إذا استوصل الدية كاملة، و في لسان الأخرس ثلث الدية مع الاستئصال (١).

استوصلت ثلثا الدية ستمائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت و التأمت فديتها مائة و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن أصيبت فشنت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك نصف (ثلث) ديتها قال ظريف فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال بلغنا إن أمير المؤمنين (عليه السلام) فضلها لأنها تمسك الماء و الطعام مع الأسنان فلذلك فضلها في حكومته (١). قال في الجواهر بعد نقل الرواية: لا يخفى عليك إن ذلك لا يوافق ما ذكرناه بناءً على إرادة عدم الالتئام من الشين الفاحش (أو القبيح) ضرورة كون ما فيه ثلث الدية لا ثلث دية الشفة بل هو نصفها كما هو صريح الموافق للقول بأن فيها الثلثين و على كل حال فعند العامة فيه الحكومة إلا أنها إذا لم تبرء كانت الحكومة فيه أكثر انتهى و قد ذكر الشيخ في محكى المبسوط إنه قد روى أصحابنا المقدر في الحالين، و قال إنه شرحه في التهذيب.

(١) يدل على التفصيل بين لسان الصحيح جسماً و نطقاً في اقتضاء استئصاله الدية الكاملة و لسان الأخرس مع الاستئصال في اقتضائه

الثالث مضافاً إلى حكاية

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٤

.....

الإجماع بنحو الاستفاضة روايات و نصوص كثيرة مضافة إلى ما دل على وجوبها فيما كان في الإنسان منه واحد:

منها صحيحة العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام) و لسانه يعني الرجل الديق تامه «١».

و منها موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام) و في اللسان إذا قطع الديق كاملة «٢».

و صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصى و أنثيه الديق «٣». و قد عرفت إن صاحب الجواهر (قدس سره) نقلها هكذا: ثلث الديق و هو الظاهر لما مرّ.

و مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين الأخرس خلقه أو عرضاً لكن هنا رواية صحيحة تدل على الفرق و هي صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سأله بعض آل زرار عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته امه و هو أخرس فعليه ثلث الديق و إن كان لسانه ذهب به و جع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال و كذلك القضاء في العينين و الجوارح قال و هكذا وجدناه في كتاب على (عليه السلام) «٤». و ذكر صاحب الجواهر إنى لم أجد عاملاً به فهو

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٧.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الثلاثون، ح ١.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الثلاثون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٥

[مسألة ٢ لو قطع بعض لسان الأخرس فبحساب المساحة]

مسألة ٢ لو قطع بعض لسان الأخرس فبحساب المساحة، و أما الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم و تبسط الديق على الجميع بالسوية من غير فرق بين خفيفها و ثقيلها، و اللسنية و غيرها فإن ذهبت أجمع فالديق كاملة و إن ذهب بعضها و جب نصيب الذاهب خاصة (١).

شاذ قاصر عن تقييد غيره.

أقول الرواية غير خالية عن الإبهام و الإجمال أيضاً فإن قوله على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه يكون المراد منه هو ثلث دية لسانه في حالة الصحة و من المعلوم إن دية لسان الصحيح هي الديق الكاملة و حينئذ فما الفرق بين ثلث دية لسانه و بين ثلث الديق الكاملة كما هو غير خفى.

(١) إذا قطع بعض اللسان فتارة يكون المقطوع بعض لسان الأخرس و أخرى بعض لسان الصحيح.

ففي الأول لا محيص عن المحاسبة بحساب المساحة لأن المفروض كونه أخرس غير قادر على التكلم بشيء من حروف المعجم

مضافاً إليّ إنه ذكر صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال.

و في الثاني يعتبر قطعه بحروف المعجم لا بالمساحة وقد نسب إليّ الأكثر بل إليّ المشهور بل إليّ الإجماع عليه ويدلّ عليه موثقة سماعة أو خبره المنجبر بما عرفت من أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديو و ما لم يفصح به تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٦

.....

ألزم الديو قال قلت: كيف هو؟ قال عليّ حساب الجمل: ألف ديته واحد و الباء ديته اثنان و الجيم ثلاثة و الدال أربعة و الهاء خمسة و الواو ستة و الزاء سبعة و الحاء ثمانية و الطاء تسعة و الياء عشرة و الكاف عشرون و اللام ثلاثون و الميم أربعون و النون خمسون و السين ستون و العين سبعون و الفاء ثمانون و الصاد تسعون و القاف مائة و الراء مائتان و الشين ثلاثمائة و التاء أربعمائه و كل حرف يزيد بعد هذا من ألف ب ت ث، زدت له مائة درهم «١». قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية قال الشيخ ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الديو عليّ الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة حيث سمعوا إنه قال يفرق عليّ حروف الجمل ظنوا إنه عليّ ما يتعارفه الحساب و لم يكن القصد ذلك بل القصد إنها تقسم أجزاء متساوية كما مر و ذكر إن التفصيل المذكور لا يبلغ الديو إن حسب عليّ الدراهم و يبلغ أضعاف أضعاف الديو إن حسب عليّ الدنانير كل ذلك فاسد انتهى. و مراده إن قوله ألف ديته واحد إلخ من كلام بعض الرواة أقول إن حروف المعجم تارة تحسب عليّ النحو المتعارف في زماننا هذا و هو ألف ب ت ث إلخ و تارة تحسب عليّ نحو أبجد، هوز، حطى، كلمن، صغفض، قرشت إلخ و في الرواية قد وقع الجمع بينهما صدرأ و ذيلأ و هو بعيد جداً مع إن زيادة المائة بعد الحروف المذكورة التي ينتهي آخرها إليّ أربعمائه بعيد أيضاً فإن التنزل منها إليها مستبعد جداً مع إن ظاهره إن الحروف غير المذكورة فيها التوقف و عدم الزيادة و النقيضة و هو أيضاً بعيد فالإنصاف أن التقسيط عليّ حروف المعجم و البسط عليّ الجميع إنما يكون بالسوية من دون تفصيل.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثاني، ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٧

مسألة ٣ حروف المعجم في العربية ثمانية و عشرون حرفاً

مسألة ٣ حروف المعجم في العربية ثمانية و عشرون حرفاً فتجعل الديو موزعة عليها، و أما غير العربية فإن كان موافقاً لها فهذا الحساب، و لو كان حروفه أقلّ أو أكثر فالظاهر التقسيط عليها بالسوية كل بحسب لغته (١).

(١) قد عرفت إن الظاهر هو توزيع الديو عليّ حروف المعجم بالسوية و إنه لا دليل عليّ التفصيل مضافاً إليّ عدم مساعدة الاعتبار فاعلم أن حروف المعجم في العربية ثمانية و عشرون حرفاً و في الفارسية تزيد عليها بأربع حروف و حينئذ فإن كان المجنى عليه من أهل اللغة العربية أو من أهل غيرها الموافق لها في مقدار حروف المعجم و إلّا فالظاهر التقسيط عليها بالسوية كل بحسب لغته و لا مجال لاحتمال كون الملاك في جميع اللغات هي ثمانية و عشرين حرفاً التي هي حروف المعجم في اللغة العربية و ذلك للفرق بين المقام و بين باب مثل الصلاة الذي لا يصح فيه غير اللغة العربية ضرورة إنه لا يجوز أن يصلى كل قوم بلغة قومه بل لا بد أن يصلى

الجميع باللغة العربية ضرورة إنه مع مساعدة الاعتبار للفرق بين الصلاة وغيرها إن الصلاة أمر عبادى مركب اعتبارى اعتبرها الشارع و هذا بخلاف الجنائية التي لا يرى فيها إلّا الجانى و المجنى عليها و الجنائية الواقعة من دون أن يكون هناك عبادة و اعتبار أصلاً فلا مجال للاحتمال المذكور بوجه بل كل لغة على حيالها تحسب و تقسط الدية على حروف معجمها و الرواية أيضاً لا دلالة لها على خصوصية حروف المعجم فى العربية فتدبر.

ثم إن المحقق فى الشرائع بعد جعل حروف المعجم أى فى العربية ثمانية و عشرون حرفاً قال و فى رواية تسعة و عشرون حرفاً و هى مطرحة و الظاهر إنها بلحاظ جعل

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٨

[مسألة ٤ الاعتبار فى صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان]

مسألة ٤ الاعتبار فى صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية و لو قطع ربعه فذهب نصف الحروف فنصف الدية (١).

الهمزة و الألف اثنتين لا حرفاً واحداً كما هو الظاهر و ينصّ عليه خبر السكونى عن الصادق (عليه السلام) قال أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقى البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك و المعجم ثمانية و عشرون حرفاً فجعل ثمانية و عشرون جزءً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك «١».

(١) قد مرّ فى المسألة السابقة توزيع الدية على حروف المعجم بالسوية و إن ما نقص من كلامه فبحساب ذلك كما صرح به رواية السكونى فالذى يترتب على ذلك إن مساحة اللسان و طوله و عرضه لا دخل له فى ذلك أصلاً بل الملاك و المناط هو مقدار النقص و عليه فلو كان المقطوع النصف و لكن الذهاب الربع يكون الملاك هو الربع و كذلك فى صورة العكس أى كان المقطوع الربع و الذهاب النصف يكون المناط هو النصف و هكذا.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثانى، ح ٦.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٤٩

[مسألة ٥ لو لم يذهب الحروف بالجنائية لكن تغير بما يوجب العيب]

مسألة ٥ لو لم يذهب الحروف بالجنائية لكن تغير بما يوجب العيب فصار ثقيل اللسان أو سريع النطق بما يعدّ عيباً أو تغير حرف بحرف آخر و لو كان صحيحاً لكن يعدّ عيباً فالمرجع الحكومه (١).

[مسألة ٦ لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقي]

مسألة ٦ لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقي أخذ بنسبة ما ذهب بعد جنائية الاولى إلى ما بقى بعدها فلو ذهب بجنائية الأول نصف كلامه فعليه نصف الدية ثم ذهب بجنائية الثانى نصف ما بقى فعليه نصف هذا النصف أى

الربع و هكذا (٢).

(١) لو لم يذهب أصل الحروف بسبب الجناية لكن تغير اللسان بها بما يوجب العيب فصار الشخص معيوباً و لو بالإضافة إلى التكلم من جهة ما ذكر فالظاهر إنه لا تقدير فيه شرعاً بل المرجع الحكومة قال في الجواهر و ربما احتتم لزوم دية الحرف في صورة بقاءه غير صحيح و أورد عليه بأن الحكومة أعدل منه كما إنها كذلك لو صار بالجناية ناقصاً عن الإتيان بالمرتبة العليا منها انتهى.

(٢) الوجه في مفروض المسألة بناءً على ما مرّ واضح فإنه لو ذهب بجناية الأول نصف كلامه فعليه نصف الدية فإن ذهب بجناية الثاني نصف ما بقي من الحروف التي يصح له التكلم بها فعليه نصف هذا النصف و معلوم إن نصف النصف يساوي الربع و هكذا في الفروض الأخر نعم هنا قول باعتبار أكثر الأمرين من المقطوع و الذاهب من الكلام مع اختلافهما فلو قطع الأول ربع اللسان فذهب نصف الكلام كان عليه نصف الدية فإن قطع آخر بقيته فذهب ربع الكلام فعليه ثلاثة أرباعها و هكذا و لكن تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٠

[مسألة ٧ لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه و نحوه من دون قطع]

مسألة ٧ لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه و نحوه من دون قطع فعليه الدية، و لو نقص من كلامه فبالنسبة كما مرّ و لو قطع آخر لسانه الذي أخرس بفعل السابق فعليه ثلث الدية و إن بقيت للسان فائدة الذوق و العون بعمل الطحن من غير فرق بين قدرة المجنى عليه على الحروف الشفوية و الحلقية أم لا (١).

بملاحظة ما ذكرنا لا يبقى موقع لهذا الكلام بوجه أصلاً كما هو واضح لا يخفى.

(١) أمّا ثبوت الدية الكاملة على المعدم بالضرب على رأسه و نحوه فواضح لأن المفروض الاعدام بالكلية كما إنه لو نقص من كلامه فبالنسبة كما مرّ كما إن ثبوت الثلث على القاطع لأنه قد قطع لسانه الذي لا يكون إلّا أخرس و هذا لا فرق فيه بين أن يبقى للسان فائدة الذوق و العون بعمل الطحن و بين أن لا يبقى كما إنه لا فرق في ذلك بين أن يبقى قدرة التكلم بالحروف التي يصدر من الشفتين أو الحلق و بين أن لا يبقى كما عرفت و من هنا قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بسّ ديات للمضروب بعضا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه «١».

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب السادس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥١

[مسألة ٨ لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حدّ النطق فعليه الدية كاملة]

مسألة ٨ لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حدّ النطق فعليه الدية كاملة، و لو بلغ حدّه و لم ينطق فيقطعه لا يثبت إلّا الثلث، و لو انكشف الخلاف يؤخذ ما نقص من الجاني (١).

[مسألة ٩ لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد]

مسألة ٩ لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد فالظاهر إنه تستعاد الديّة و أمّا لو قلع سنّه فعادت فلا تستعاد ديّتها (٢).

(١) أمّا ثبوت الديّة الكاملة قبل بلوغه حدّ النطق فأصلها السلامة و إطلاق ما دل على وجوبها باستئصاله من دون فرق بين الرجل و غيره و إن ورد لفظ الرجل في بعض الأخبار و من هنا لا خلاف فيه بين المتعرضين لهذا الفرع و إن وقع التقييد من بعضهم بما إذا كان يحرك لسانه لبكاء أو غيره و لكنه لا- حاجة إليه بعد الأصل و الإطلاق المزبورين نعم لو بلغ حدّه و لم ينطق فليس فيه إلّا الثلث للاطمئنان و غلبه الظن بالأفة الملحقة له بالأخرس و لو انكشف الخلاف يؤخذ ما نقص من الجاني.

(٢) لو وقعت الجنابة على اللسان من غير طريق قطعه رأساً فذهب كلامه طراً و أخذت الديّة الكاملة لأجله ثم عاد الكلام كذلك أي طراً بأجمعه فقد حكى و عن مبسوط الشيخ «إنه تستعاد الديّة من المجنى عليه لأنه لما نطق و تكلم بعد أن لم ينطق علمنا إن كلامه ما كان ذهب إذ لو كان ذهب لما عاد لأن انقطاعه بالشلل و الشلل لا يزول» و أضاف إليه قوله: و لا كذلك إذا نبت لسانه لأننا نعلم إنه هبة مجددة من الله تعالى فلهذا لم يردّ الديّة و لكنه قال في محكي خلافه لا تستعاد الديّة لأن الأخذ كان بحق و الاستعادة تفتقر إلى دليل و قال المحقق في الشرائع و هو أشبهه و عن العلامة في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٢

.....

المختلف إنه قرّبه و في التحرير إنه استحسنته و أورد عليه صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بأن المنساق من النصوص كون الديّة على الذاهب دائماً دون الذاهب مدّة كما هو الفرض و دعوى أن العائد هبة جديدة لا شاهد لها خصوصاً بعد حكم أهل الخبرة بعوده أو عدم علمهم بالحال بل لو حكموا بعدم عوده تبين الخطأ في حكمهم لا إنه تبين بذلك كونه هبة جديدة انتهى و من هنا يعلم إن مقتضى القاعدة سقوط الديّة في السنّ أيضاً لكنه ثبت هناك إنه لا تستعاد الديّة بوجه فلا يقاس المقام بذلك و راجع كتاب القصاص مسألة قلع السنّ و منه يظهر إن ما ذكر من إن الاستعادة تفتقر إلى دليل و لا- محاله ذلك الدليل مفقود و مردود بأن اقتضاء ذهاب الكلام في مدّة خاصّة دون الدوام لثبوت الديّة، يحتاج إلى دليل مفقود لأن المنساق من النصوص كون الديّة على الذاهب دائماً فالتحقيق موافق لما في المتن الذي اختاره تبعاً للشيخ في المبسوط كما عرفت.

فرع لو ذهب الكلام بقطع البعض ثم عاد ففي محكي قواعد العلامة قيل يستعاد لأنه لو ذهب لما عاد و قيل لا و الأقرب الاستعادة إن علم إن الذاهب أولاً ليس بدائم و إلّا فلا.

و يرد عليه اشتراك المسألتين في المناط و الملاك و لا وجه للتفصيل هنا مع الحكم بعدم الاستعادة هناك مطلقاً كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٣

[السابع: الأسنان]

إشارة

السابع: الأسنان

[مسألة ١ في الأسنان الديّة كاملة]

مسألة ١ في الأسنان الدية كاملة و هي موزعة على ثمان و عشرين سنّاً اثنتا عشرة في مقادير الفم ثنتان و رباعيتان و نابان من أعلى و مثلها من أسفل في كل واحدة منها خمسون ديناراً فالجميع ستمائة دينار و ست عشرة في مآخر الفم في كل جانب من الجوانب الأربعة أربعة ضواحك و أضراس ثلاثة في كل واحدة منها خمسة و عشرون ديناراً فالجميع أربعمائة دينار و لا يلحظ النواجد في الحساب و لا الأسنان الزائدة (١).

(١) لا إشكال بل و لا خلاف في ثبوت الدية الكاملة بالإضافة إلى جميع الأسنان التي هي ثمان و عشرون سنّاً كما إنه لا إشكال في توزيع الدية على المقدار المذكور لكن في كيفية التوزيع إشكال فالمشهور مطابق لما أفاده في المتن من اختلاف الأسنان الواقعة في مقادير الفم مع الأسنان الواقعة في المآخر و هنا روايات تدل على التقسيم بالسوية. منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم (١). و منها ما في كتاب ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال و جعل الأسنان سواء (٢).

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن و الثلاثون، ح ٣.

(٢) مستدرک الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٤

.....

و منها ما رواه العامة عن النبي (صلى الله عليه و آله) من إنه كتب لعمر و بن حزم و في السن خمس من الإبل (١). و لكن في مقابلها رواية الحكم بن عتيبة التي عمل بها المشهور به و به ينجز ضعفها قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أصلحك الله إن بعض الناس في فيه اثنان و ثلاثون سنّاً و بعضهم له ثمانية و عشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان. فقال: الخلقة إنما هي ثمانية و عشرون سنّاً اثنا عشر في مقادير الفم و ستة عشر في مواخيره فعلى هذا قسّمت دية الأسنان، فدية كل سنّ في المقادير إذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم، و في كل سنّ من المواخير إذا كسرت حتى تذهب، فان ديتها مائتان و خمسون درهماً و هي ستة عشر سنّاً فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير و المواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، و إنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية و عشرين سنّاً فلا دية له و ما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي (عليه السلام) (٢). و هنا رواية رواها الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية إنها ثمانية و عشرون سنّاً ستة عشر في مواخير الفم و اثني عشر في مقادير فدية كل سنّ من المقادير إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً يكون ذلك ستمائة دينار و دية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقادير خمسة و عشرون ديناراً فيكون ذلك

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٢١٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن و الثلاثون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٥

[مسألة ٢ لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الدية بإزائه]

مسألة ٢ لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الدية بإزائه كان النقص خلقه أو عارضاً (١).

أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له و ما زاد فلا دية له «١». و الظاهر إنها لا تكون رواية أخرى بل هي متحدة مع الرواية الأولى كما لا يخفى و لا إشكال في رجحان هذه الرواية بسبب الشهرة مع إن الروايات الدالة على التساوي يزيد على الدية الكاملة و يمكن الحمل على التقيّة لاتفاق العامة، كما قيل تبعاً للرواية العامة المتقدمة. على إن في كل سنّ خمساً من الإبل من غير فرق بين المقاديم و المآخِر و إن كان الموجود في كتاب ظريف و الأسنان كلها سواء و كان قبل ذلك يقضى في الثنية خمسون ديناراً و في الرباعية أربعون ديناراً و في الناب ثلاثون ديناراً و في الضرس خمسة و عشرون ديناراً الحديث «٢» لكنها مضافاً إلى معارضتها مع الرواية المتقدمة تكون مرجوحه بالإضافة إليها لما عرفت و إن حكى عن وافى الفيض إنه قال: إن المستفاد منه أى من النص إن التسوية هي الصواب و إن التفاوت محمول على التقيّة. لكنه كما ترى لا ينطبق على الأصول كما لا يخفى.

(١) قد وقع التصريح في رواية الحكم بن عتيبة و كذا في رواية أخرى التي قد عرفت إنهما متحدتان بأن الملاك في الحساب هو ثمانية و عشرون و إن ما زاد لا دية له و إن ما نقص لا دية له فاعلم إن المراد من عدم ثبوت الدية على الناقص إن مجموع الناقص بما هو لا دية له بحيث كانت الدية موزعة على الناقص و إلا تقع

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن و الثلاثون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٦

[مسألة ٣ ليس للزائد على ثمان وعشرين دية مقدرة]

مسألة ٣ ليس للزائد على ثمان وعشرين دية مقدرة و الظاهر الرجوع إلى الحكومة سواء كانت الزيادة من قبيل النواجد التي هي في رديف الأسنان أو نبت الزائد جنبها داخلاً أو خارجاً و لو لم يكن في قلعه نقص أو زاد كما لا شيء و إن كان الفاعل ظالماً آثماً و للحاكم تعزيره (١).

المنافاة بينه و بين التوزيع المذكور في الرواية بالإضافة إلى المقاديم و المآخِر فمقتضى ما ذكرنا إنه لو نقصت الأسنان عن ثمان و عشرين إما خلقه أو عارضاً ينقص من الدية بإزائه فإن كان من المقاديم فبازاء كل خمسون ديناراً و إن كان من المآخِر ففي مقابل كل خمسة و عشرون ديناراً فتدبر.

(١) قد عرفت المراد من عدم الدية في صورة النقصان فاعلم إن المراد من عدم ثبوت الدية على ما زاد كما هو المذكور في الرواية عدم ثبوت الدية المقدرة الشرعية على ما زاد و عدم مدخلية في توزيع الدية أصلاً كما صرح به في المسألة الأولى و عليه فالظاهر كما في المتن الرجوع إلى الحكومة سواء كانت الزيادة من قبيل النواجد التي هي في رديف الأسنان أو نبت الزائد جنبها داخلاً أو خارجاً و قد قواه صاحب الجواهر (قدّس سرّه) بعد أن ذكر إن الأقوال في المسألة التفصيل و الثلث مطلقاً و الحكومة كذلك أو مع الانفراد و عدم شيء مطلقاً و قال المحقق في الشرائع: و ليس للزائد إن قلعت منضمه إلى البواقي دية و فيها ثلث دية الأصلية إن قطعت منفردة و

قيل فيها الحكومة و الأول أظهر. و في محكى المسالك إنه أشهر و في مجمع البرهان إنه المشهور و عن ابن إدريس إن هذا المذهب قوى و به أخبار كثيرة معتمدة و في النكت
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٧

.....

في الرد عليه «لا ندرى قوته من أين عرفها و لا الأخبار التي أشار إليها أين وجدها و لا الكثرة من أين حصلها و نحن مطالبوه بدعواه.»
أقول روى السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) الأسنان (للإنسان خل) احدى و ثلاثون
ثغرة في كل ثغرة ثلاثة أبعرة و خمس بغير «١» و في الوسائل بعد نقله قال حملة الشيخ على التقيّة لما مرّ و هذه الرواية مضافاً إلى عدم
حجيتها في نفسها سيما على مبناه من عدم حجية خبر الواحد و لا أقل الشك فيها و إلى معارضتها لما مرّ من أن الأسنان التي يوزع
عليها الدية ثمانية و عشرون لا تزيد و لا أنقص لا تكون إلا رواية واحدة لا إخباراً كثيرة معتمدة و من جميع ما ذكرنا يظهر إن الأظهر
هى الحكومة مطلقاً.

ثم إنه لو لم يكن في قلعها نقص أصلاً أو كانت زيادة كمال فالظاهر عدم ثبوت شيء على القالع خصوصاً إذا كان يأذنه كما هو
الشائع في زماننا هذا بعد المراجعة إلى الدكتور المعالج التي يقال له بالفارسية «دندانپزشك» لأنه لا يكون هناك جناية نعم قد يكون
الفاعل غير مأذون بل ظالماً آثماً و في هذه الصورة ربما يتحقق التعزير بلحاظ كونه عملاً غير مشروع و لا يكون من الدية و الحكومة
أثر أصلاً.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن و الثلاثون، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٨

[مسألة ٤ لا فرق في الأسنان بين أبيضها و أصفرها و أسودها إذا كان اللون أصلياً]

مسألة ٤ لا فرق في الأسنان بين أبيضها و أصفرها و أسودها إذا كان اللون أصلياً لا لعارض و عيب، و لو اسودت بالجناية و لم تسقط
فديتها ثلثا ديتها صحيحة على الأقوى، و لو قلع السن السوداء بالجناية أو لعارض فنلت الدية على الأحوط بل لا يخلو من قرب، و في
انصداع السنّ بلا سقوط الحكومة على الأقوى (١).

(١) قال المحقق في الشرائع و تستوى البيضاء و السوداء خلقه و كذا الصفراء و إن جنى عليها و ليس للزائدة إن قلعت منضمّة إلى
البواقي دية و فيها ثلث دية الأصلية إن قطعت منفردة و قيل فيها الحكومة و الأول أظهر انتهى.

و استظهر صاحب الجواهر (قدس سرّه) منها الفرق بين السوداء و الصفراء من جهة إن الصفراء لا فرق فيها بين صورة الجناية و عدمها
بخلاف السوداء فإن الدية فيها تختص بصورة عدم الجناية بل وجود الخلقه قال و لعل الفرق بينهما ما ذكره في المبسوط من إنه إذا
ضرب سنّه فصارت صفراء ففيها الحكومة قال فإن قلعها قالع بعد هذا فعليه الدية لأنها سنّ بحيالها و قد لحقها مثلين فهى كالإصبع إذا
لحقها شين فقطعت فإن فيها ديتها أيضاً لكن ذكر في الجواهر إن جميع ما يجرى في الصفرة يجرى في السوداء قال و يمكن الفرق
بينهن بما تسمعه من النصّ و الله العالم.

هذا و أمّا لو اسودت بالجناية و لم تسقط فقد قوى في المتن إن ديتها ثلثا ديتها صحيحة و قد نفى وجدان خلاف محقق فيه بل في

كشفت اللثام نسبتبه إلى قطع الأصحاب وفيها روايات عمدتها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٥٩

.....

و اسودت أغرم ثلثي الدية «١». □
 لكن في مقابلها مرسله أبان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول إذا اسودت الثنية جعل فيها (ثلث) الدية «٢». و لكن الرواية مضافاً إلى الإرسال فيها و الاضطراب في متنها من جهة الجمع بين يقول و جعل؛ وقع الاختلاف في نقلها ففي الكافي و التهذيب و الاستبصار جعل فيها الدية و قال في الاستبصار فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الرواية الأولى من إيجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة.
 أقول مع إن الشهرة الفتوائية المحققة مطابقة للأولى نعم في كتاب ظريف فإذا اسودت السن إلى الحول و لم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً «٣». و في فقه الرضا إذا تغير السن إلى السوداء ديته ستة دنانير و إذا تغيرت إلى الحمرة فثلاثة دنانير و إذا تغيرت إلى الخضرة فدينار و نصف و لكن الثانية غير حجة و الأولى لا تقاوم ما ذكر.
 هذا و لو قلع السن السوداء بالجناية أو لعارض فقد احتاط في المتن بثبوت الثلث و نسبه المحقق في الشرائع إلى الأشهر و عن الخلاف و ظاهر الغنية الإجماع عليه و لكن المحكى عن النهاية و القاضي و يحيى بن سعيد ثبوت الربع و يدل على الأول رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) إنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٠

.....

الحديث «١». و ضعفها منجبر بالشهرة و رواية الحكم بن عتيبة المشتملة على قول أبي جعفر (عليه السلام) و كلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح «٢». بناءً على إنه شلل أو حيث يتحقق فيه الشلل كما إنه يدل على الربع رواية عجلان عن الصادق (عليه السلام) قال في دية السن الأسود ربع دية السن «٣». و لكنها مع ضعفها و ندرة القائل بها تقصر عن مقاومة ما عرفت فالأحوط ما أُفيد في المتن.

بقي الكلام في انصداع السن بلا سقوط و قد قوى في المتن فيه الحكومة و قد جعلها المحقق في الشرائع الأشبه و لكن المحكى عن الشيخين و ابن حمزة و الفاضل بل في محكى الروضة و غيرها النسبة إلى المشهور ثبوت ثلثي الدية و يستفاد من بعض الكلمات ثبوت رواية عليه و قال المحقق في الشرائع و في الرواية ضعف لكن قد اعترف غير واحد ممن تأخر عنه بعدم العثور عليها و على أى فبعد الثبوت لا- تعلم صحة الرواية و المفروض إنه لا- جابر لها فيقوى في النظر حينئذ الحكومة كما قواها في المتن و دعوى إن الأصح مجبورية الرواية سنداً و دلالة مدفوعة بأن أصل وجودها غير معلوم و الدلالة غير قابلة للانجبار بوجه نعم في كتاب ظريف فان انصدعت و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً «٤» لكن الثانية غير معتبرة و الأولى غير مقاومة كما عرفت على إنه لم يوجد عامل

بهما في هذا المورد أصلاً كما لا يخفى.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث والأربعون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأربعون، ح ٣.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦١

[مسألة ٥ لو كسر ما برز عن اللثة خاصة وبقى السنخ]

مسألة ٥ لو كسر ما برز عن اللثة خاصة وبقى السنخ أى أصله المدفون فيها فالدية كالسن المقلوعه و لو كسر شخص ما برز عنها ثم قلع الآخر السنخ فالحكومة للسنخ سواء كان الجانى شخصين أو شخصاً واحداً فى دفعتين (١).

(١) لا إشكال و لا خلاف فى ثبوت الدية فى السن المقلوعه مع سنخها و هو أصلها الثابت منها فى اللثة و أما لو كسر ما برز عن اللثة خاصة مع بقاء السنخ ففى ثبوت الدية تردد من صدق السن لغه و عرفاً و عن المبسوط السن ما شاهدته زائداً على اللثة و السنخ أصلها المدفون فى اللثة و من أصل البراءة و اتحاد العضو و قد استقرب المحقق فى الشرائع وفاقاً للشيخ و الحلّى ثبوت دية السن و تبعه الفاضل و الشهيدان و عن مجمع البرهان نسبته إلى ظاهر الأكثر و الوجه فيه ما عرفت من إنه المنساق من النص و الفتوى بل لا يمكن فيه معرفة المساحة كى تكون الدية بقدرها.

نعم لو كسر شخص ما برز عن اللثة ثم قلع السنخ فبالنسبة إلى الأول تكون الدية ثابتة لما عرفت و بالنسبة إلى الثانى الحكومة لعدم تقدير شرعى مخصوص له فثبتت الدية و الحكومة معاً و هذا من دون فرق بين أن يكون الجانى شخصين أو شخصاً واحداً فى دفعتين أما الأول فواضح و أما الثانى فلفرض تعدد الجناية نعم إذا كانت الجناية واحده فالظاهر إن فيها الدية خاصة كما مر. تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٢

[مسألة ٦ لو قلع سن الصغير غير المشغر انتظر إلى مضى زمان]

مسألة ٦ لو قلع سن الصغير غير المشغر انتظر إلى مضى زمان جرت العادة بنباتها فإن نبت فالأرش على قول و لا يبعد أن تكون دية كل سنّ بغيراً و إن لم تنبت فديتها كسنّ البالغ (١).

(١) قد تقدم البحث عن بعض هذه المسألة فى المسألة الرابعة و الثلاثين من أبحاث قصاص ما دون النفس و قلنا هناك إن المراد بالمشغر هو الذى نبت سنّه بعد سقوط أسنان الرضاع من أصلها الذى يكون مدفوناً فى اللحم و عليه فجعله بمعنى الأصلى الذى هى صفة للسن فيه مسامحة و واضحة كما فى المتن مع إنه على هذا التقدير كان المناسب جعله وصفاً يتبع الموصوف فى الاعراب فكان اللازم نصب السنّ كما لا يخفى.

و كيف كان فلا إشكال فى إنه مع عدم النبات بعد المدة المذكورة تكون ديتها كسنّ البالغ لعدم الفرق بينه و بين الصغير من هذه

الجهة الراجعة إلى ثبوت الدية على الجناية الخاصة و أما مع النبات في تلك المدة فقائل يقول بثبوت الأرش و الحكومة و لكنه نفى البعد في المتن عن أن تكون دية كل سنّ بغيراً و الدليل عليه وجود رواية خاصة في هذا الباب و هي رواية مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن علياً قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بغيراً بغيراً في كل سنّ «١».

و في الرواية ضعف كما في الشرائع مضافاً إلى عدم وقوع التقييد فيها بمضى الحول مع تكرار كلمة البعير فيها مع إنه لا حاجة إليه و عليه فالظاهر ثبوت الأرش كما لا يخفى.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٣

[مسألة ٧ لو قلع سن فثبتت في محلها فنبتت كما كانت]

مسألة ٧ لو قلع سن فثبتت في محلها فنبتت كما كانت ففي قلعها الدية كاملة و لو جعلت في محلها سن فصارت كالسن الأصلية حية نابتة فالأحوط في قلعها دية الأصلية كاملة بل لا يخلو من وجه (١).

(١) أما ثبوت الدية الكاملة في الصورة الأولى فلأنها إنما تترتب على القلع المفروض تحققه كاملاً و النبات كما كانت بعد الإثبات في محلها فإنما هو أمر جديد بل هبة جديدة من الله تعالى لا ارتباط لها بالقلع الموضوع للدية. نعم لو جعلت في محلها سن فصارت كالسن الأصلية حية نابتة كما هو المتداول في زماننا هذا بالنسبة إلى بعض المبطلين بأمراض الأسنان من غرس سن جديد مكان السن الأصلية و صيرورتها كهى حية نابتة خالية عن الصفرة و الألم و نحوهما فهل في قلعها دية كاملة أم لا احتاط في المتن الثبوت بل نفى الخلو عن الوجه و لكنه قال الشيخ في محكى الخلاف و المبسوط لا- دية و لا- شىء فيه للأصل و قوى المحقق في الشرائع إن فيه الأرش لأنه يستصحب ألماً و شيناً و وافقه على ذلك الفاضل و ثانى الشهيدان و غيرهم و لكن مقتضى الاحتياط ثبوت الدية الكاملة لأنها كما عرفت مترتبة على نفس القلع و ما وقع بعده فإنما هو أمر جديد خصوصاً بعد توقفه على مخارج كثيرة و تحمل ألم شديد و لا يعلم ترتب جميع المنافع عليه و كونها كالسن الأصلية في جميع الخصوصيات فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٤

[الثامن: العنق]

إشارة

الثامن: العنق

[مسألة ١ في العنق إذا كسر فصار الشخص أصغر]

مسألة ١ في العنق إذا كسر فصار الشخص أصغر أى مال عنقه و يثنى في ناحية الدية كاملة على الأحوط، و كذا لو جنى عليه على وجه

يثنى عنقه و صغره، و كذا لو جنى عليه بما يمنع عن الازدراد و عاش كذلك بإيصال الغذاء إليه بطريق آخر و قيل في الموردین بالحكومة و لا يبعد هذا القول (١).

(١) لا خلاف بل الإجماع قائم على ثبوت الدية الكاملة في كسر العنق إذا صار الشخص أصغر أي مال عنقه و يثنى في ناحية و عن الشافعي الأرش و الحكومة و في بعض الروايات ثبوت نصف الدية و بدل على ثبوتها كاملة رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): في القلب إذا أُرعد فطار الدية و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) في الصعر الدية و الصعر، أن يثنى عنقه فيصير في ناحية «١». و ضعفها منجبر بالشهرة المحققة و منها يعلم إن اللغة هو الصعر فلا بد أن تكون عبارة المتن أصغر و كذا ما بعده كما إن إطلاقها يقتضى عدم الاختصاص بصورة الكسر بل يشمل ما لو جنى عليه على وجه يثنى عنقه و صعره إن لم يكن هناك كسر.

نعم في رواية ظريف و كتابه في الصدر إذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار إلى قوله و إن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الحادى عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٥

[مسألة ٢ لو زال العيب أى تمايل العنق و بطلان الازدراد فلا دية]

مسألة ٢ لو زال العيب أى تمايل العنق و بطلان الازدراد فلا دية و عليه الأرش و كذا لو صار بنحو يمكنه الازدراد و إقامة العنق و الالتفات بعسر (١).

خمسمائة دينار «١» و لكنه ذكر صاحب الجواهر إنه لم يجد عاملاً به هذا و أما لو جنى عليه بما يمنع عن الازدراد فإن مات بذلك أو عاش و إن بعد فالظاهر ثبوت الدية في ذهابه و لكنهم عند العامة لا شيء و عليه إن عاش و عن المبسوط و ينبغي أن نقول أن عليه حكومة و عن ابن حمزة موافقته و نفى في المتن البعد عنها في الموردین الأخيرين و لكن لا يبعد هذا القول بالإضافة إلى المورد الأخير فقط.

(١) وفاقاً للمحقق في الشرائع و صاحب الجواهر في شرحها و الدليل عليه ظهور ما دل على ثبوت الدية في تداوم العيب أى تمايل العنق و أما بطلان الازدراد فلم يرد في أصله رواية بل كان الحكم فيه الحكومة أولاً.

و كيف كان ففي صورة زوال العيب يعنى تمايل العنق و بطلان الازدراد لا دليل على تقدير شرعى فالوجه الحكومة و كذا لو كان إمكان الازدراد و كذا إقامة العنق و الالتفات بنحو مقرون بالعسر و الحرج الشديد فإنه لا تكون الدية ثابتة بل الحكم الحكومة و الأرش هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالعنق.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٦

[التاسع: اللحيان]

إشارة

التاسع: اللحيان

[مسألة ١ في اللحين إذا قلعا الدية كاملة]

مسألة ١ في اللحين إذا قلعا الدية كاملة و في كل واحد منهما نصفها خمسمائة دينار و هما العظامان اللذان ملتقاهما الذقن و في جانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه و عليهما نبات الأسنان السفلى (١).

[مسألة ٢ لو قلع بعض من كل منهما أو من أحدهما]

مسألة ٢ لو قلع بعض من كل منهما أو من أحدهما فبالحساب مساحة، و لو قلع واحد منهما و بعض من آخر فنصف الدية للمقلوع و بالحساب للبعض الآخر (١).

(١) ثبوت الدية الكاملة فيهما و نصف الدية في واحد منهما لا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين بل الإجماع بقسميه عليه و يدل عليه النصوص العامة و الخاصة و لا فرق بين اليمنى و اليسرى و إن كانت اليمنى أقوى و أنفع و هذا كما في باب اليدين اللتين لا فرق فيهما بين وجود المجموع و بين من ليس له إلا يد واحدة خلقه أو بآفة أو بجناية أو في سبيل الله خلافاً للأوزاعي في الأخيرة فأوجب في الباقية دية اليدين و لا دليل عليه إلا القياس على العين في الجملة.

و كيف كان فالمراد من اللحين ما هو المذكور في المتن و قد ذكر المحقق في الشرائع إنه لو قلعا مع الأسنان فديتان. و لا يدخل شيء منهما للأصل و إن حكى عن أحد وجهي العامة و ليس له دليل يعتمد عليه.

(٢) الظاهر بحسب فهم العرف و كذا ملاحظة مثل ما ذكر في الأسنان إنه لو قلع

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٧

[مسألة ٣ ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان]

مسألة ٣ ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان كقلعهما عن لسان له و أما لو قلعا مع الأسنان فتزاد دية الأسنان و لا تتداخلان (١).

[مسألة ٤ لو جنى عليهما و نقص المضغ]

مسألة ٤ لو جنى عليهما و نقص المضغ أو حصل نقص فيهما ففيه الحكومة (٢).

بعض من كل منهما أو من أحدهما إن الحساب بحسب المساحة و لا تصل النوبة إلى الأرض الثابت في غير المقدار الشرعي فإنه و إن لم يقع التعرض لصورة قلع البعض إلا أن الفهم العرفي يساعد عليه خصوصاً مع ثبوت المساحة أولاً و اختلاف مراتب الجناية ثانياً و عليه فلو قلع واحد منهما و بعض من آخر فنصف الديو للمقلوع و بالحساب للبعض الآخر فتدبر.

(١) قد عرفت تصريح المحقق في الشرائع بذلك و إنه لو قلعا مع الأسنان فديتان، و لا يدخل شيء منهما تحت الآخر للأصل ففرض ثبوت دية كاملة واحدة فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان كلحيى الطفل أو من لا أسنان له لكسر أو آفة.

(٢) و الدليل عليه عدم ثبوت التقدير الشرعي في هذه الصورة فتصل النوبة إلى الأرض و الحكومة و من مصاديق النقصان ما إذا صار بحيث يعسر عليه تحريكهما فإن الظاهر في أمثال هذه الموارد هو الأرض كما في المتن.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٨

[العاشر: اليدان]

إشارة

العاشر: اليدان

[مسألة ١ في اليمين الديو كاملة]

مسألة ١ في اليمين الديو كاملة و في كل واحدة نصفها من غير فرق بين اليمينى و اليسرى و من كان له يد واحدة خلقه أو لعارض فلها نصف الديو (١).

[مسألة ٢ حدّ اليد التي فيها الديو المعصم]

مسألة ٢ حدّ اليد التي فيها الديو المعصم أى المفصل الذى بين الكف و الذراع فلو قطعت إحديهما من المفصل ففيها نصف الديو و إن كانت فيها الأصابع فلا دية للأصابع فى الفرض، و لو قطعت الأصابع منفردة ففيها خمسمائة دينار نصف الديو (٢).

(١) قد عرفت إن أصل ثبوت الديو الكاملة فى مجموع اليدين و النصف فى كل واحدة منهما و لو كانت هى اليمينى أمر مسلم بين الفريقين و لا فرق فى اليد الواحدة بين ما إذا كانت خلقه أو لعارض و كذا عرفت خلاف الأوزاعى فى اليد الواحدة إذا كانت فى سبيل الله و إنه لا دليل عليه إلا القياس الباطل.

(٢) هكذا حدّ اليد فى الشرائع قال فى الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل فى كشف اللثام عندنا خلافاً لبعض العامة مشعراً بل ظاهراً إن لم يكن صريحاً فى الإجماع الذى يشهد له التبع فلا يقدر حينئذ إجمالها كما عن علم الهدى و انصرافها إلى العضو الذى هو من المنكب إلى رؤوس الأصابع إن سلم، ضرورة احتمال الصدق على البعض كالكل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٦٩

[مسألة ٣ في قطع الكف مع فقد الأصابع الحكومة]

مسألة ٣ في قطع الكف مع فقد الأصابع الحكومة سواء كان بلا أصابع خلقه أم بآفة أم بجناية جان (١).

[مسألة ٤ لو قطعت الكف ذات الأصابع مع زيادة من الزند]

مسألة ٤ لو قطعت الكف ذات الأصابع مع زيادة من الزند ففي اليد خمسمائة دينار، وكذا لو قطعها مع مقدار من الذراع فهل في الزيادة حكومة أو الاعتبار بحساب المساحة؟ فيه تردد (٢).

وكيف كان فإن قطعت مع الأصابع فلا تتجاوز الدية عن النصف لإطلاق الأدلة مضافاً إلى الإجماع ولو قطعت الأصابع منفردة فتثبت دية الأصابع وهي النصف أيضاً كما سيأتي ويدل عليه روايات منها رواية الحكم بن عيينة المشتملة على قوله (عليه السلام) يا حكم، الخلقه التي قسمت عليها الديه عشرة أصابع في اليمين «١». وصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإصبع عشر الديه إذا قطعت من أصلها أو شلت قال وسألته عن الأصابع أهن سواء في الديه قال نعم الحديث «٢». وغير ذلك.

(١) والوجه في الحكومه بعد عدم ثبوت الإطلاق، لأدلة دية اليد بحيث يشمل هذه الصورة التي تكون الأصابع مفقودة، هو عدم ثبوت التقدير الشرعي لهذه الصورة ولا محيص إلّا عن الحكومه والأرش ولا فرق فيه بين الموارد المتعدده المختلفه من جهه إن فقد الأصابع تارة يكون خلقه وأخرى بآفة وثالثه بجناية جان كما لا يخفى.

(٢) إذا قطعت الكف ذات الأصابع مع زيادة من الزند الذي هو موصل طرف

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيطة - الديات، ص: ١٧٠

[مسألة ٥ في قطع اليد من المرفق خمسمائة دينار]

مسألة ٥ في قطع اليد من المرفق خمسمائة دينار كان لها كف أم لا ومن المنكب كذلك كان لها مرفق أو لا ولو قطعت من فوق المرفق فيحتمل في الزيادة الحكومه ويحتمل الحساب مساحة (١).

الذراع في الكف كما نص عليه غير واحد فلا إشكال في ثبوت نصف الديه بالإضافة إلى اليد وكذا فيما لو قطعت الكف المذكور مع مقدار من الذراع إنما الخلاف والإشكال في ثبوت الحكومه بالنسبة إلى الزائد عن اليد أو أن الاعتبار بحساب المساحة والأشهر كما عن المختلف الحكومه واختارها المحقق في متن الشرائع والمحكي عن ابن إدريس اعتبار المساحة واستشكل صاحب الجواهر في أصل الحكومه بناءً على إن في الذراع الديه بأن المتجه اعتبار المساحة كما عرفته في كل ما له مقدّر نعم ذكر أنه قد قلنا في كتاب القصاص يمكن إرادة الأصحاب من الحكومه ما لا ينافي اعتبار المساحة لأن الغرض بيان عدم الاجزاء بالقصاص في الكف أو الديه عن الزائد باعتبار صدق اسم اليد فيدخل الزائد قصاصاً و ديه في الكف كما عن الكاشاني اختياره هنا لإطلاق النصوص نصف الديه

في اليد الصادقة على المفروض انتهى.

أقول ذكرنا إن مقتضى الفهم العرفي في مشابه هذا المقام هو الرجوع إلى المساحة خصوصاً بعد فرض يسر الاطلاع عليها في مثل المقام و عليه فحساب المساحة أظهر سواء كانت الحكومة راجعة إليه أم لا.

(١) المشهور كما في محكى الروضة إنه لو قطعت من المرفق أو المنكب لم يكن له إلا دية اليد خمسمائة دينار و ذكر في الشرائع إنه قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلاً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧١

.....

على التهذيب و ذكر صاحب الجواهر إنه ليس في التهذيب حكم مخصوص للفرض و إنما فيه إن ما في الإنسان منه اثنان في كل واحد نصف الدية اللهم إلا أن يفترق بوجود المفصل و عدمه بمعنى إن اليد تتناول الكل و الأبعاض ذوات المفاصل فإذا قطع بعض ذى مفصل كالکف مع بعض آخر لا من مفصله كبعض الزند أو الذراع فكأنه قطع اليد و شيئاً آخر لا مقدر فيه ففيه الحكومة بخلاف ما لو قطعها من مفصل المرفق أو المنكب فإنها يد بلا زيادة إلا إن ذلك كله كما ترى و لذا قال في كشف اللثام عليه منع ظاهر.

و كيف كان فعن ابن حمزة و البراج التصريح بأنه لو قطع يده من المرفق أو المنكب كانت عليه دية اليد و حكومة في الساعد أو فيها و في العضد بناءً على إن حدّ اليد كما عرفت من المعصم فقيماً زاد عليها الحكومة و لكنه لا يخفى إن التحديد المزبور إنما هو لمتنهاها الموجب للدية لا إن المراد اختصاص اسم اليد بها الذي لا يوافق الشرع و لا اللغة و لا العرف.

و منه يظهر النظر فيما يعطيه كلام ابن إدريس حيث اعتبر المساحة و قسط الدية عليها في المقطوع من نصف ذراعه مع كفه و أوجب الدية في الكف و أخرى في الساعد و ثلثه في العضد لو كان القطع من المنكب مثلاً.

هذا و أمياً لو قطعت من فوق المرفق لا- من المنكب فقد احتمل في الزيادة على المرفق أمرين الحكومة و الحساب على المساحة و مقتضى ما ذكرناه مراراً هو الثاني كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٢

[مسألة ٦ لو كان له يداً على زند أو على مرفق أو على منكب]

مسألة ٦ لو كان له يداً على زند أو على مرفق أو على منكب ففي الأصلية دية اليد كاملة و في الزائدة الحكومة و التشخيص بينهما عرفي أو موكول إلى أهل الخبرة و مع الاشتباه و عدم التميز لو قطعهما معاً شخص واحد فعليه الدية و الأرش و مع تعدد القاطع فالظاهر الحكومة بالنسبة إلى كل منهما، و لو كان القاطع واحداً لكن قطع الثاني بعد دفع الحكومة فالظاهر لزوم دية كاملة عليه (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامات:

المقام الأول في حكم اليد الزائدة المتميزة عن اليد الأصلية سواء كانت الزيادة على زند أو على مرفق أو على منكب و الحكم فيها الأرش و الحكومة لعدم تقدير شرعي لها فإن ما ورد في حكم اليدين ناظر إلى اليدين الأصليتين مضافاً إلى أنه يؤيده قول أبي جعفر (عليه السلام) في رواية الحكم بن عيينة في الأصابع فما زاد أو نقص فلا دية له و كذا في الأسنان فما زاد على ثمانية و عشرين سنناً فلا دية له «١». و حينئذ فمع قطع كليهما اللتين تكون إحداهما أصلية و الأخرى زائدة نصف الدية و الحكومة و هكذا و لكنه حكى عن المبسوط قوله «عندنا في الزائدة ثلث دية الأصلية» تشبيهاً بالسِّنِّ و الاصبع مع إن القياس باطل عندنا.

المقام الثاني في تمييز اليد الأصلية عن اليد الزائدة قال المحقق في الشرائع و تتميز الأصلية بانفرادها بالبطش أو كونها أشد بطشاً و أضاف إليه صاحب الجواهر و بالخروج عن السمات و نقص أصابعها و المساواة لليد الأخرى قدرأً و نحو ذلك مما

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٣

.....

يشخص فيه الموضوع المزبور عرفاً و لو مع تعارض الأمارات و عن إرشاد الفاضل إن المدار على البطش و قوته و إن كانت منحرفة و الظاهر إن نظر الجميع إلى ما أفاده في المتن من إن التشخيص بينهما عرفي و العرف يرجع إلى أهل الخبرة و في زماننا هذا إلى الدكتور المتخصص في هذه الجهات.

المقام الثالث في حكم صورة الاشتباه و عدم التمييز و على قول المحقق في الشرائع صورة التساوي و لا مجال حينئذ لاحتلال كونهما أصليتين أو زائدتين فإنه يعلم إجمالاً بأن إحداهما زائدة غاية الأمر عدم التمييز كما هو المفروض في المقام و حينئذ لو قطعتهما شخص واحد فأما أن تكون دفعة و إما أن يكون قطع الثاني بعد دفع الحكومة ففي الصورة الأولى تجب عليه الدية و الحكومة، الأولى بلحاظ اليد الأصلية و الثانية بلحاظ اليد الزائدة و إن لم تتميز إحداهما عن الأخرى. لكن عن المبسوط و التحرير و الإرشاد إن عليه نصف دية و نصف حكومة أو نصف الثلث لأنه قطع نصف يد و زيادة و لتكافؤ الاحتمالين فيكون كجنين قتل بعد ولوج الروح فيه و لم يعلم كونه ذكراً أو أنثى و لأن الكفين لو قطعتا كان على الجاني دية كف و ثلثها مثلاً فعند الاشتباه يقسط المجموع عليهما و يؤخذ النصف و هو ثلثا دية كف لأن نصف الثلث سدس فإذا أضيف إلى نصف الكف صار المجموع ثلثي دية كف.

و ذكر صاحب الجواهر إن ذلك لا يرجع إلى قاعدة شرعية تنطبق على مذهب الإمامية إلا أن يفرض حصول القطع من النظائر المنصوصة.

و في الصورة الثانية تلزم عليه دية كاملة لأن المفروض كون القاطع واحداً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٤

[الحادي عشر: الأصابع]

إشارة

الحادي عشر: الأصابع

[مسألة ١ في أصابع اليدين الدية كاملة]

مسألة ١ في أصابع اليدين الدية كاملة و كذا في أصابع الرجلين، و في كل واحدة منهما عشر الدية من غير فرق بين الإبهام و غيره.

(١).

و الثابت في المجموع هي الدية و الحكومة و قد أدى □ الحكومة فيبقى عليه الدية الكاملة.

هذا و أمّا لو كان القاطع متعدداً فلا يجب علي كل منهما سوى □ الحكومة اللازمة فيها أن لا تزيد علي الأكثر من نصف الدية لأن المفروض الشك بالإضافة إلي كل واحد منهما في قطع اليد الأصلية التي فيها نصف الدية و مقتضى الأصل و القاعدة عدم ثبوت غير الحكومة المشروطة بما ذكرنا و العلم الإجمالي بقطع اليد الأصلية لا يؤثر إذا كان طرفه الشخصين إلا أن يحتمل جريان القرعة في المقام كما إنه لا يبعد فتدبر.

(١) أمّا ثبوت الدية الكاملة في مجموع أصابع اليدين و كذا في مجموع أصابع الرجلين فلا خلاف فيه بل حكى الإجماع عليه مستفيضاً و دلت عليه النصوص كذلك و لا حاجة إلي الاستدلال عليه أزيد مما ذكر.

و أمّا ثبوت عشر الدية في كل واحدة من الأصابع فيدل عليه روايات:

منها صحيحة ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال أصابع اليدين و الرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الإبل «١».

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٥

.....

□
و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت قال و سألته عن الأصابع أ هنّ سواء في الدية قال نعم الحديث «١».

و منها خبر الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين أ رأيت ما زاد فيهما علي عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية؟ قال قال لي يا حكم الخلقه التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له و عشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له و في كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم و كلما كان من شلل فهو علي الثلث من دية الصحاح «٢».

و منها غير ذلك من الروايات الدالة علي الحكم.

هذا و حكى عن الخلاف و الوسيلة إن في الإبهام ثلث دية اليد الواحدة و في الأربع البواقي الثلثان بالسوية في كل منها سدس و عن الخلاف الإجماع عليه كما إنه عن المبسوط نسبه إلي رواية أكثر أصحابنا عكس ما عن السرائر من النسبة إلي الشذوذ و الدليل عليه ما في كتاب ظريف من قوله (عليه السلام) في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلث دينار و في الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار و دية الأصابع و القصب التي في القدم ثلث دية الرجلين ثلاثمائة و ثلاثون ديناراً إلي أن قال و دية كل إصبع منها سدس دية

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٦

[مسألة ٢ دية كل إصبع مقسومة علي ثلاث عقد]

مسألة ٢ دية كل إصبع مقسومة على ثلاث عقد في كل عقده ثلاثها و في الإبهام مقسومة على اثنتين في كل منهما نصفها (١).

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات؛ ص: ١٧٦

الرجل ثلاثة وثمانون وثلث دينار «١». و عن كشف اللثام و روى نحو منه عن الرضا (عليه السلام)، و الظاهر إن مراده منه هو كتاب فقه الرضا (عليه السلام) الذى عرفت غير مرة عدم ثبوت حجيته كما إن ما فى كتاب ظريف من القول المزبور قاصر عن معارضة ما عرفت من النصوص و الفتاوى فظهر مما ذكرنا بطلان القول المزبور كبطلان ما حكى عن الكافى من إن فى كل إصبع عشر الدية إلا الإبهام فديتها ثلث دية اليد و قال فى الرجلين فى كل إصبع من أصابعها عشر دية و لذا قال العلامة فى محكى المختلف: و قول أبى الصلاح مشكل فإنه جعل فى الإبهام ثلث دية اليد و فى البواقي فى كل واحدة عشر دية اليد و هو يقتضى نقصاً لا موجب له ثم إن كلامه يقتضى الفرق بين أصابع اليدين و الرجلين مع إن أحداً من علمائنا لم يفصل بينهما. و كيف كان فمقتضى الأدلة ما أفاده فى المتن.

(١) قد نفى وجدان الخلاف فيه فى الجواهر بل ذكر إن عن محتمل الغنية و صريح الخلاف الإجماع عليه و يدل عليه مضافاً إلى مساعدة الاعتبار على ذلك و إن دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بخلاف الإبهام فإن ديتها مقسومة على اثنتين رواية السكونى عن أبى عبد الله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضى فى كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام فإنه كان يقضى فى مفصلها بنصف

(١) الفقيه ج ٤ ص ٨٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٧

مسألة ٣ فى الإصبع الزائدة إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية

مسألة ٣ فى الإصبع الزائدة إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية و لا يبعد جريان الحكم بالنسبة إلى الأنملة الزائدة (١).

عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين «١». نعم فى كتاب ظريف على ما فى محكى الكافى: و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون دينار و نصف و ربع و نصف عشر دينار «٢». و عن الفقيه و التهذيب و الجامع سبعة و عشرون ديناراً و نصف دينار و ربع عشر دينار لكن الفتوى ما ذكر و الإجماع عليه فالأظهر ما فى المتن.

(١) و يدل عليه قبل الإجماع الذى هو صريح الغنية أو ظاهرها ما رواه المشايخ الثلاثة من معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة «٣». لكن فى رواية الحكم بن عتيبة أن الخلق التى قسمت عليها الدية فى عشر أصابع فى اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له «٤». و الظاهر بعد الغرض عن سندها هى الدية المقدرة أو الحمل على محامل

آخر.

و قد نفى البعد عن جريان الحكم بالنسبة إلى الأنملة الزائدة كما صرح به في محكي الإرشاد وغيره ولا بأس به.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثاني والأربعون، ح ١.

(٢) الكافي ج ٧ ص ٣٣٧.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح ٢.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع والثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٨

[مسألة ٤ لو كان عدد الأصابع الأصلية في بعض الطوائف]

مسألة ٤ لو كان عدد الأصابع الأصلية في بعض الطوائف و كذا عدد أناملهم الأصلية زائداً على القدر المتعارف لا يبعد أن يكون التقسيط على حسبها (١).

[مسألة ٥ في شلل كل واحدة من الأصابع ثلثا ديتها]

مسألة ٥ في شلل كل واحدة من الأصابع ثلثا ديتها و في قطعها بعد الشلل ثلثها (٢).

(١) أما نفى البعد عن التقسيط فيما إذا كان عدد الأنامل الأصلية زائداً على القدر المتعارف فواضح بعد ثبوت الفرق بين الأصابع و الإبهام من جهة الأنملة على ما في الرواية المتقدمة المذكورة في المسألة السابقة فإذا كان عدد أنملة إصبع أو إبهام زائداً على القدر المتعارف فعشر الدية يقسط عليه و أما نفى البعد عن التقسيط على حسب الأصابع فيما إذا كان زائداً على القدر المتعارف الذي هو العشرة في اليد و في الرجل مع إنك عرفت دلالة رواية الحكم على إن ما زاد أو نقص فلا دية له و إن الخلقة التي قسمت عليها الدية في عشر أصابع فلما عرفت من إن المراد على فرض صحة الرواية هو نفى الدية المقدره مع إن المفروض عدم ثبوت الزيادة بل كون ذلك بحسب الخلقة غاية الأمر بالنسبة إلى طائفة خاصة فتدبر.

(٢) قد ذكر صاحب الجواهر بلا خلاف أجده فيه بل عن الخلاف الإجماع عليه في خصوص اليد إذا شلت و الأنف إذا شل و الرجل وغيرها، و ظاهر المبسوط على إن كل عضو فيه مقدار إذا جنى عليه فصار أشل و جبت فيها ثلثا ديتها مضافاً إلى الإجماع كما عن المبسوط و السرائر إنهما ضبطاً ضابطاً و هو كل ما كان في إتلافه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٧٩

.....

الدية كان في الشلل منه ثلثا الدية و يدل عليه صحيحه الفضيل بن يسار و إن كان في سندها سهل بن زياد قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال: فقال: إذا ييست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد. قال: و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت

أصابع القدم «١». لكن في مقابلها رواية زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الإصبع عشرة من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت «٢».

□
و صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الإصبع عشر الدينة إذا قطعت من أصلها أو شلت قال و سألته عن الأصابع أهن سواء في الدينة قال نعم الحديث «٣».

و في كتاب ظريف في ذهاب السمع كله ألف دينار و الصوت كله من الغنن و البجح ألف دينار و شلل الیدین کلتهما الشلل كله ألف دينار و شلل الرجلین ألف دينار الحديث «٤».

و الظاهر إنه لا عامل بهذه الروايات مضافاً إلى موافقتها للشافعي و مخالفة الاعتبار ضرورة التفاوت الواضح بين القطع و الشلل و لذا ذكر في الوسائل بعد نقل صحيح الحلبي أنه حملة الشيخ علي من فعل بالإصبع ما تصير به شلاء فيستحق ثلثي

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ٨.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ٣.

(٤) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الأول، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٠

مسألة ٦ في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسداً

مسألة ٦ في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسداً عشرة دنانير علي الأحوط و إن نبت البعض فخمسة دنانير (١).

دية الإصبع ثم يقطعها فيستحق الثلث الآخر كما ذكره الماتن تبعاً للفقهاء من إنه في قطعها بعد الشلل ثلث ديتها و يدل عليه مضافاً إلى إنه لم يوجد خلاف فيه بل في كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب قول الباقر (عليه السلام) للحكم بن عيينة في كل إصبع من أصابع الیدین ألف درهم و كل ما كان من شلل فهو علي الثلث من دية الصحاح «١». و قول الصادق (عليه السلام) للحسن بن صالح فيمن قطع يد رجل ثلاث أصابع من يده شلل الى ان قال: و قيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف له ألف درهم فإنه علي الثلث من دية الصحاح «٢».

و من هنا يظهر إنه لو كان الشلل خلقه لا- يجب في صورة القطع إلما الثلث لإطلاق النص و الفتوى و معقد الإجماع بل من بعض الروايات المذكورة تستفاد الضابطة الكلية في كل عضو له مقدر جنى عليه فصار شلل فلا يختص ذلك بالشلل لعارض كما لا يختص باليد و إن كان ظاهر عبارة بعض أهل اللغة يتوهم منه ذلك فراجع.

(١) قد صرح بذلك علي سبيل الفتوى جماعة من قدماء الفقهاء و المتوسطين و نسبه غير واحد إلى الشهرة و يدل عليه رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الظفر إذا قطع و لم ينبت أو جرح أسود

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثمانية و العشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨١

.....

فاسداً عشرةً دنانير فإن خرج أبيض فخمسةً دنانير «١». و ذكر المحقق في الشرائع و في الرواية ضعف غير إنها مشهورة و عن التنقيح إن عليها عمل الأصحاب فتكون منجبرة قطعاً لكن في مقابل إطلاقها روايات.

منها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: و في الظفر خمسةً دنانير «٢».

و منها قول أمير المؤمنين (عليه السلام) المروي في كتاب ظريف في كل ظفر من أظفار اليد خمسةً دنانير و من أظفار الرجل عشرةً دنانير «٣».

هذا و لكن الأمر في باب الإطلاق و التقييد سهل و هما خارجان عن المتعارضين المفروض في روايات التعارض و إن كان تقييد ما في كتاب ظريف بعد التفصيل المذكور فيه و الفرق بين أظفار اليد و الرجل مشكلاً لكن مقتضى الاحتياط الوجوبى ما هو المذكور في المتن فتدبر.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الأربعون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الأربعون، ح ٢.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٣٧ و ٣٤٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٢

[الثاني عشر: الظهر]

إشارة

الثاني عشر: الظهر

[مسألة ١ في كسر الظهر الدية كاملة]

مسألة ١ في كسر الظهر الدية كاملة إذا لم يصلح بالعلاج و الجبر و كذا لو احدودب بالجناية فخرج ظهره و ارتفع عن الاستواء أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشى (١).

(١) يدل عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الدية كاملة الحديث «١». و رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الصلب الدية و في رواية الصدوق عنه في الصلب إذا انكسر الدية «٢». و رواية بريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس إن فيه الدية «٣». و ما في كتاب يونس الذي عرضه على الرضا (عليه السلام) من إن الظهر إذا أهدب ألف دينار «٤». و يدل عليه أيضاً ما يدل على وجوب الدية الكاملة فيما كان في الإنسان واحد بناءً على شموله للقطع و غيره الذي منه محلّ الفرض.

قال في الجواهر: ولعله لذا وغيره قال في كشف اللثام: وكذا إن صار بحيث لا يقدر على المشى أصلاً أو يقدر عليه راعياً أو بعكاز بيديه أو بإحدهما أو ذهب بذلك جماعه أو مائة أو إجماله أو حدث به سلس البول ونحوه وحكى عن التحرير الحكومه إذا ذهب مائه دون جماعه لأنه لم تذهب المنفعة قال ولعله الأقوى بل لا

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع عشر، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع عشر، ح ١.

(٤) التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٣

[مسألة ٢ لو عولج وبقى على الاحديداب فالدية كاملة]

مسألة ٢ لو عولج وبقى على الاحديداب فالدية كاملة وكذا لو بقي من آثار الكسر شيء بأن لا يقدر على المشى إلا بعصا أو ذهب بذلك جماعه أو مائه أو حدث به سلس ونحو ذلك (١).

[مسألة ٣ لو عولج فصلح ولم يبق من آثار الجناية شيء فمائة دينار]

مسألة ٣ لو عولج فصلح ولم يبق من آثار الجناية شيء فمائة دينار (٢).

يخفى عليك إن المدار على كل ما انساق من قوله (عليه السلام) في الصلب .. وفيما كان منه في البدن واحد من الجناية عليه نفسه والله العالم.

(١) أما لو عولج وبقى على الاحديداب فالدليل على ثبوت الدية الكاملة ما دل على ترتبها على مطلق الاحديداب وأما لو بقي من آثار الكسر شيء فقد عرفت في ذلك عبارة كاشف اللثام وعرفت إن الأقوى في صورة عدم ذهاب المنفعة كما إذا ذهب مائه دون جماعه هي الحكومه كما اختاره صاحب الجواهر وإن كان في مثاله تأملاً.

(٢) لو لم يبق من آثار الجناية شيء وعولج فصلح كاملاً فالدية مائة دينار كما في رواية ظريف إن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار «١». وعن جمع من الكتب الفقهية القديمة والمتوسطة بل نسبه غير واحد إلى الشهرة ثبوت ثلث الدية وفي بعض الروايات في بعض الموارد التي عرض لها الكسر وجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس أو خمس دية اليد ولكن

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٤

[مسألة ٤ المراد بالظهر هو العظم الذي ذو فقار ممتد من الكاهل إلى العجز]

مسألة ٤ المراد بالظهر هو العظم الذى ذو فقار ممتد من الكاهل إلى العجز و هو الصلب و كسره يوجب الدية (١).

[مسألة ٥ لو كسر فشلت الرجلان فدية لكسر الظهر و ثلثا الدية لشلل الرجلين]

مسألة ٥ لو كسر فشلت الرجلان فدية لكسر الظهر و ثلثا الدية لشلل الرجلين (٢).

الرواية الواردة في خصوص ما ذكرنا هي رواية ظريف الصحيحة على بعض الطرق الدالة على إن محل الفرض في خصوص المقام مائة دينار و لكن في الإرشاد الفتوى بمضمونه متصلًا بالحكم بالثلث لو صلح الظهر و قال صاحب الجواهر (قدس سرّه) و لعله للفرق بين الصلب و الظهر كما عن التحرير إلا أنه خلاف ظاهر الأصحاب بل صريح بعضهم تفسير الصلب بالظهر كما عن مجمع البحرين و غيره انتهى المقصود من نقل كلامه.

(١) الظاهر اختلاف الظهر و الصلب و إن الأول هو العظم الذى ذو فقار ممتد من الكاهل إلى العجز و إن الثانى هو العجز كما في القاموس فما مرّ من الجواهر في عبارته المتقدمة من الاتحاد ليس على ما ينبغي و يؤيد الفرق صحة إضافة الكسر إلى الظهر دون الصلب فمن هذه الإضافة يعلم إنه من سنخ العظم الذى يستعمل فيه الكسر دونه كما إن الاستعمالات الأخر تؤيد هذا المعنى و إن الصلب غير الظهر مثل ما في زيارة الوارث خطاباً لسيد الشهداء سلام الله عليه أشهد إنك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة و الأرحام المطهرة و لا يعرف صحة توصيف الظهر بالشموخ و غير ذلك و كيف كان فالمراد من الظهر الذى يوجب الدية الكاملة ما ذكرنا.

(٢) قال في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بيننا بل عن الخلاف إجماع الفرقة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٥

.....

و أخبارها عليه مع إنهما جنائتان و إن صارت الأولى سبباً للثانية و مقتضى عموم النص ثبوت ديتين دية لكسر الظهر التي هي كاملة و ثلثا الدية لشلل الرجلين اللتين في شلل كل واحدة منهما ثلث الدية و عن الشافعي ثبوت الحكومة لكسر الظهر في المقام مضافاً إلى دية الشلل و لا وجه له.

فرع نقل في الشرائع عن الخلاف إنه لو كسر الصلب فذهب مشيه و جماعه فديتان مستنداً إلى إجماع الفرقة و أخبارها نظراً إلى إنهما منفعتان يوجب ذهاب كل منهما الدية قال في الجواهر و حيثنذ فما عساه يظهر من نسبة المصنف له إلى الخلاف من نوع تردد فيه في غير محله مع إنى لم أجده لغيره و الله العالم.

أقول في الاستظهار المذكور نظر فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٦

[الثالث عشر: النخاع]

إشارة

الثالث عشر: النخاع

[مسألة ١ في قطع النخاع دية كاملة]

مسألة ١ في قطع النخاع دية كاملة و في بعضه الحساب بنسبة المساحة (١).

[مسألة ٢ لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر]

مسألة ٢ لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر فإن كان فيه الدية المقدرة تثبت مضافاً إلي دية النخاع دية أخرى. و إن لم تكن فيه الدية فالحكومة (٢).

(١) و قد نفى وجدان الخلاف في ثبوت دية كاملة في قطع النخاع صاحب الجواهر (قدس سره) مضافاً إلي إن في الإنسان لا يكون إلّا نخاعاً واحداً فثبت في قطعه الدية الكاملة طبق الضابطة المذكورة نصاً و فتوى و أما ثبوت الحساب بنسبة المساحة فالذي يعبده كما هو المشاهد في زماننا في مملكة إيران بعد الحرب التحميلي مع العراق قطع بعض النخاع بمنزلة قطع كله و لا يكون النخاع كالعضو الذي يترتب الأثر علي كل بعض منه فإذا قطع بعضه بقي البعض الآخر مؤثراً و عليه فالحساب بنسبة المساحة كما في سائر الأعضاء بعيد جداً و إن ذكره الماتن تبعاً لصاحب الجواهر (قدس سره).

(٢) لو قطع النخاع فصار سبباً لعيب عضو آخر من أعضاء الإنسان ففي المتن ثبوت دية أخرى مضافاً إلي دية النخاع إن كان في ذلك العضو و تعييه دية مقدرة و الحكومة إن لم يكن و الوجه فيه عدم تداخل الأمرين بل لا وجه لثبوت التداخل في البين بل لكل من النخاع المقطوع و العضو المعيوب بسببه أثره من الدية و الحكومة و إن كان أصل الجناية واحدة فالحكم بثبوت الدية فقط أو الحكومة للمجموع في غير محله كما في سائر الموارد المشابهة التي أشرنا إليها فيما تقدم سابقاً فراجع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الواسيلة - الديات، ص: ١٨٧

[الرابع عشر: الثديان]**إشارة**

الرابع عشر: الثديان

[مسألة ١ الثديان من المرأة فيها ديتها]

مسألة ١ الثديان من المرأة فيها ديتها و في كل واحدة منهما نصف ديتها (١).

[مسألة ٢ لو قطعنا أو قطعت واحدة منهما مع شيء من جلد الصدر]

مسألة ٢ لو قطعنا أو قطعت واحدة منهما مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي ديتها بما مرّ و في الجلد الحكومة و لو أجاف الصدر لزم

مع ذلك دية الجائفة (٢).

(١) يدل علي ثبوت الدية الكاملة في قطع ثدي المرأة و النصف في كل واحدة منهما مضافاً إلي الضابطة المتقدمة روايات: منها صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قضي أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قطع ثدي امرأته، قال: أغرمه إذا لها نصف الدية «١». و الظاهر إن مورد الرواية قطع ثدي واحد فتثبت الدية الكاملة في مجموع الثديين. فرع ذكر المحقق في الشرائع قوله و لو انقطع لئنهما فيه الحكومة و كذا لو كان اللبن فيهما و تعذر نزوله. و انتهى و المراد الانقطاع أو التعذر بسبب الجناية و السر في ثبوت الحكومة عدم تقدير شرعي في هذه الصورة كما صرح به الشيخ و الفاضلان و غيرهم أيضاً.

(٢) الوجه في هذه المسألة مع الالتفات إلي نظائرها واضح فإنه لو قطع شيء من

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السادس و الأربعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٨

[مسألة ٣ لو أصيب الثدي و انقطع لبنها مع بقائها]

مسألة ٣ لو أصيب الثدي و انقطع لبنها مع بقائها أو تعذر نزول اللبن مع كونه فيها أو تعذر نزوله في وقته مع عدم كونه فعلاً فيها أو قلّ لبنها أو عيب كما إذا درّ مختلطاً بالدم أو القيح فيه الحكومة (١).

[مسألة ٤ لو قطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الدية]

مسألة ٤ لو قطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الدية و فيه إشكال و يحتمل الحكومة و يحتمل الحساب بالمساحة و الأخير لا يخلو من رجحان (٢).

جلد الصدر مع الثدي أو الثديين يكون فيه أو فيهما الدية أو نصفها و في الجلد الحكومة لعدم تقدير شرعي للجلد و لو أجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الجائفة فيجتمع الأمور الثلاثة غير المتداخلة لأنه لا وجه للتداخل بعد كون كل واحد منها موجباً للدية أو الحكومة كما عرفت في نظائر المقام فراجع خصوصاً بعد عدم ثبوت الملازمة في الأمور الثلاثة و إمكان تحقق الأولى مفترقة عن الأخيرتين و الأولى و الثانية مفرقتين عن الأخيرة فتدبر.

(١) هذا هو الفرع الذي ذكره المحقق في الشرائع مع إضافة فروض آخر و الحكم في الجميع الحكومة كما عرفت.

(٢) لو قطع الحلمتين فقط من الثديين للمرأة ففي الشرائع قال في المبسوط فيهما الدية و فيه إشكال من حيث إن الدية في الثديين و الحلمتان بعضهما و أضاف إليه صاحب الجواهر بعد نقل قول المبسوط و تبعه الفاضل و ابنا حمزة و إدريس في محكي الوسيلة و السرائر للضابط المزبور و هي الضابطة المتقدمة و لعله للإشكال الذي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٨٩

[مسألة ٥ في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة و خمسة و عشرون ديناراً و فيهما معاً الربع]

مسألة ٥ في حلمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً وفيهما معاً الربع وفي قول إن فيهما الدية والأول أقوى (١).

أورده المحقق استشكل الماتن (قدس سرّه) في ثبوت الدية واحتمل أحد الأمرين الآخرين.

أحدهما الحكومة لأن التقدير الشرعي إنما هو للثدى لا لأبعاضه التي منها الحلمة.

ثانيهما الحساب بالمساحة كما في نظائره من الموارد التي لها أبعاد و للمجموع تقدير كما هو المفروض في المقام ونفى في المتن خلو الأخير من الرجحان و يبعده عدم إمكان الحساب بالمساحة نوعاً فإن إضافة الحلمتين إلى مجموع الثديين و حسابهما إليه غير معلوم لأنه لا يكون للمجموع مقدار مخصوص حتى تحاسب الحلمتان بالنسبة إليه فالاحتمال الأول و هي الحكومة لا يخلو عن رجحان فتدبر.

(١) في المبسوط والخلاف و محكى السرائر إن فيهما الدية و اختاره الفاضل في جملة من كتبه و ذكر المحقق في الشرائع إنه قال ابن بابويه في حلمتي ثدى الرجل ثمن الدية أى في كل واحدة منهما مائة وخمسة وعشرون ديناراً. وفيهما معاً ربع الدية قال و كذا ذكره الشيخ في التهذيب عن ظريف و في إيجاب الدية فيهما بعد و الشيخ أضرب عن رواية ظريف و تمسك بالحديث الذي مرّ في فصل الشفتين، و الظاهر إن المراد مما مرّ هي الضابطة المتقدمة و هي إن ما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية مع أن شمول الضابطة لهما مشكوك لأن منفعتهما في الرجل قليلة بل لعل المدخلة في الجمال فقط بخلاف المرأة التي قد عرفت إن الحكم في حلمتيها الحكومة لا الدية و على فرض الشمول و الانطباق على حلمتي الرجل لا مانع من دعوى تخصيص الضابطة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٠

[الخامس عشر: الذكر]

إشارة

الخامس عشر: الذكر

[مسألة ١ في الحشفة فما زاد الدية كاملة]

مسألة ١ في الحشفة فما زاد الدية كاملة و إن استؤصل إذا كان بقطع واحد من غير فرق بين ذكر الشاب و الشيخ، و الصبي و الخصى خلقه و من سلّت أو رضّت خصيته و غيره إذا لم يكن موجباً للشلل (١).

برواية ظريف الدالة على المقدار المذكور لأنه لم يقدّم دليل على عدم تخصيص الضابطة المزبورة بوجه أصلاً فالأقوى هو الثمن و الربع.

و من الغريب ما حكى عن الرياض من الميل إلى الحكومة قال وفاقاً لجماعة للشك في شمول القاعدة لمفروض المسألة مع عدم دليل معتد به على مقدر لتعارض كتاب ظريف إن قلنا باعتبار سنده مع الإجماع المستظهر من عبارة الشيخ و الحلّى و لا مرجح يطمئن إليه فيرجع إلى الضابط فيما لا مقدر له انتهى و يرد عليه مضافاً إلى أن الشيخ له رأيان كما عرفت إن الإجماع في أمثال المقام لا يكون له أصالة بوجه فلا وجه للتعارض بل الأمر يدور مدار اعتبار سند كتاب ظريف و عدمه و قد عرفت الاعتبار في الجملة فتدبر.

(١) قال في الجواهر بعد قول المحقق وفي الحشفة فما زاد الدية وإن استؤصل إجماعاً بقسميه ونصوصاً عامة وخاصة أقول أما النصوص الخاصة فكثيرة:

□
منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله: وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية «١».

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩١

.....

□
و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله: وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية «١». و منها موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله: وفي الذكر إذا قطع الدية كاملة «٢». و منها رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله عطفاً على بعض الأعضاء «و ذكر الرجل الدية تامة» «٣».

و منها رواية يونس إنه عرض على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) كتاب الديات و كان فيه «و الذكر إذا استؤصل ألف دينار» «٤». و ليس المراد مدخلية قيد استؤصل فيه بل المراد وإن استؤصل لأنه لا زيادة على الدية الكاملة في جناية واحدة فقط. و منها غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

ثم إن إطلاق الذكر يشمل جميع الموارد المذكورة في المتن و لا فرق بين كثرة المنفعة و قلتها بحسب الموارد نعم في ما إذا أوجب الشلل له حكم خاص غير ما ذكر سيأتي إن شاء الله تعالى و قد صرح بذكر الصبي في بعض الروايات الصحيحة مثل رواية بريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في ذكر الغلام الدية كاملة «٥». و بذكر العين كما في رواية السكوني أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في ذكر الصبي

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٧.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١١.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٢.

(٥) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس و الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٢

[مسألة ٢ لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الحشفة حسب]

مسألة ٢ لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الحشفة حسب لا جميع الذكر (١).

الدية و في ذكر العين الدية «١». فما في بعض الروايات المتقدمة من ذكر الرجل لا- يراد منه القيدية أو تراد لإخراج ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم كونها أنثى و عليه فما في صحيح آخر لبريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) في ذكر الخصى الحر و أنثيه

ثلث الدينة «٢». محمول علي من شلل ذكره بالاخصاء مع إن في الوسائل الحديثة الموجودة عندى: و ذكر الخصى و أنثيه الدينة فراجع. ثم إن في بعض الروايات المتقدمة كالموتقة قطع الذكر الظاهر في قطع المجموع و فى بعضها كالصحيحين الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوقها و لا منافاة بينها بعد الحمل علي قطع الحشفة فما فوقها كما لا يخفى.

(١) لو قطع بعض الحشفة فدية المقطوع بنسبة الدينة من مساحة الحشفة و لا يثبت جميع الدينة لأن المفروض تعلق القطع بالبعض فلا تثبت دية المجموع و لا- الحكومة نظراً إلي عدم التقدير الشرعى للبعض بل الثابت ما ذكر كما فى الموارد المشابهة خلافاً لبعض العامة.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس و الثلاثون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الواحد و الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيطة - الديات، ص: ١٩٣

[مسألة ٣ لو انخرم مجرى البول من دون قطع ففيه الحكومة]

مسألة ٣ لو انخرم مجرى البول من دون قطع ففيه الحكومة و لو قطع بعض الحشفة و كان القطع ملازماً لخرم المجرى فلا شىء إلا ما للحشفة و إن لم يكن ملازماً و كان الخرم جناية زائدة فله الحكومة و للحشفة ما تقدم (١).

[مسألة ٤ لو قطع الحشفة و قطع آخر أو هو بقطع آخر ما بقى]

مسألة ٤ لو قطع الحشفة و قطع آخر أو هو بقطع آخر ما بقى فالدية لقطعها و الحكومة لقطع الباقي، و لو قطع بعض الحشفة و الآخر ما بقى منها فعلى كل منهما بحساب المساحة (٢).

(١) إذا انخرم مجرى البول فقط من دون أن يكون هناك قطع ففيه الحكومة و الأرش لعدم التقدير الشرعى له أصلاً و لو قطع بعض الحشفة فإن كان ملازماً عادة لخرم المجرى فلا دية إلا للقطع و إن لم يكن ملازماً لكنه قد تحقق الخرم فهما جنايتان مستقلتان. (٢) فى هذه المسألة فرعان:

أحدهما ما لو قطع الحشفة و قطع آخر أو هو ما بقى بقطع آخر و جناية اخرى و لا إشكال فى ثبوت الدينة الكاملة بالنسبة إلي قطع مجموع الحشفة و ثبوت الحكومة بالإضافة إلي قطع الباقي الذى لا مقدّر له شرعاً.

ثانيهما ما لو قطع بعض الحشفة و قطع آخر أو هو ما بقى من الحشفة فعلى كل منهما بحساب المساحة لأن المفروض عدم تحقق قطع المجموع من واحد فى دفعة واحدة مع إن الدينة الكاملة إنما هى فى قطع المجموع و حساب المساحة ينطبق عليها كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيطة - الديات، ص: ١٩٤

[مسألة ٥ لو قطع بعض الحشفة و قطع آخر الذكر باستئصال]

مسألة ٥ لو قطع بعض الحشفة و قطع آخر الذكر باستئصال ففى قطع بعضها الحساب بالمساحة و فى قطع الباقي وجوه: الحكومة أو

الحساب بالنسبة إلى الحشفة و الحكومة فيما بقي أو الدية كاملة أو جهها الأول و أحوطها الأخير (١).

(١) لو قطع بعض الحشفة و قطع آخر الذكر باستئصال فلا إشكال بمقتضى ما ذكرنا في إن في قطع بعضها الحساب بالمساحة لكنه احتمل في المتن في قطع الباقي وجوهاً ثلاثة:

أحدها الحكومة نظراً إلى عدم ثبوت التقدير الشرعى له أصلاً من دون فرق بين بعض الحشفة و غيره.

ثانيها الحساب بالنسبة إلى الحشفة و الحكومة فيما بقي أما الحساب فلما عرفت من عدم التقدير الشرعى و أما الحكومة فلما مر من عدم ثبوت التقدير الشرعى له.

ثالثها الدية الكاملة لأن المفروض تحقق قطع الذكر الموجب للدية و ذكر في المتن أن الأوجه الأول و الأحوط الأخير لكن مقتضى التأمل فيما ذكرنا أن الأوجه هو الوجه الوسط لأن المفروض تعدد القاطع و عدم قطع واحد منهما الحشفة مستقلاً فهو كما إذا قطع واحد بعض الحشفة و الآخر البعض الآخر فقط فالأوجه هو الأوسط فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٥

[مسألة ٦ في ذكر العين ثلث الدية]

مسألة ٦ في ذكر العين ثلث الدية و كذا في قطع الأشل و في قطع بعضه بحسابه و لا يبعد أن يكون الحساب بالنسبة إلى المجموع لا خصوص الحشفة (١).

(١) في ذكر العين ثلث الدية وفاقاً للمشهور بل كافة المتأخرين بل عن الخلاف الإجماع عليه نعم حكى عن القاضى و أبى على الدية الكاملة و لعله مضافاً إلى انصراف النصوص الواردة في الذكر المتقدمة عن ذكر العين لرواية السكونى المتقدمة التى وقع الاختلاف فى نقلها من جهة الدية أو ثلث الدية و لكن المشهور ألحقوا العين بالأشل الذى فيه ثلث الدية و منه يعلم إنه لو قطع الأشل لا يكون فيه إلا الثلث.

قال فى الجواهر و المراد بالأشل هنا الذى يكون منبسطاً أبداً فلا ينقبض و لو فى الماء البارد أو يكون منقبضاً أبداً فلا ينبسط و لو فى الماء الحار و إن التذ صاحبه و أمنى بالمساحة و أولد.

و كيف كان ففى قطع بعض الأشل أو بعض ذكر العين بنسبة المساحة و نفى البعد فى المتن عن أن يكون الحساب بالنسبة إلى المجموع لا خصوص الحشفة و الوجه فيه هو الفرق بأن الحشفة فى الصحيح هى الركن الأعظم فى لذة الجماع و ورد بخصوصها الدية بخلافهما لاستواء الجميع فى عدم الحشفة مع هذه الكيفية و عدم ورود الدية منهما لخصوص الحشفة هذا و لكن المحكى عن كشف اللثام الترديد فى ذلك بالنسبة إلى الأشل للاقتصار على بيان الوجهين فقط و الظاهر ما ذكرنا.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٦

[مسألة ٧ لو قطع نصف الذكر طولاً و لم يحصل فى النصف الآخر خلل]

مسألة ٧ لو قطع نصف الذكر طولاً و لم يحصل فى النصف الآخر خلل من شلل و نحوه فنصف الدية و إن أحدث فى الباقي شللاً فنصف الدية للقطع و ثلثا دية النصف الآخر للشلل فعليه خمسة أسداس (١).

[مسألة ٨ في ذكر الخنتي المشكل أو المعلوم أنوثته الحكومة]

مسألة ٨ في ذكر الخنتي المشكل أو المعلوم أنوثته الحكومة (٢).

(١) أما ثبوت نصف الدية في الفرض الأول فواضح لأن المفروض قطع نصف الذكر طولاً وعدم حصول خلل في النصف الآخر رأساً و أما الفرض الثاني الذي أحدث في الباقي شللاً من دون أن يذهب الجماع الذي فيه الدية الكاملة كما ستعرف إن شاء الله تعالى فاللازم فيه خمسة أسداس الدية نصف الدية للقطع كما عرفت و ثلثا دية النصف الآخر أو ثلث الدية للشلل فذلك خمسة أسداس. (٢) عن أبي علي في ذكر الخنتي المذكورة ثلث الدية و لكن الظاهر ثبوت الحكومة و الأرش لعدم تقدير شرعي له و قد عرفت خروج الخنتي المزبورة عن روايات الذكر نعم ربما يستشعر بل يستظهر من عبارة المقنع وجود رواية في الخنتي و هو قوله في ذكر الخنتي و أنثيه الدية و لكن الظاهر إنها هي رواية بريد العجلي المتقدمة الواردة في ذكر الخصي لا الخنتي أو رده المقنع هكذا اشتباهاً و كيف كان فلم يرد في الخنتي رواية مخصوصة و تقدير شرعي فالحكم فيه لا محالة الحكومة كما في المتن. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٧

[السادس عشر: الخصيتين]**إشارة**

السادس عشر: الخصيتين

[مسألة ١ في الخصيتين الدية كاملة]

مسألة ١ في الخصيتين الدية كاملة فهل لكل واحدة نصفها أو لليسرى الثلثان و لليمنى الثلث الأوجه الثاني و الأحوط الثلثان في اليسرى و النصف في اليمنى لو قلعتا دفعتين (١).

(١) لا إشكال بل لا خلاف في ثبوت الدية الكاملة في مجموع الخصيتين و في رواية يونس «١» و البيضتين ألف دينار و غيرها من الروايات و أما بالنسبة إلى كل واحدة منهما فهل فيها النصف أو يختلف اليسرى مع اليمنى قال المحقق في الشرائع و في كل واحدة نصف الدية و في رواية في اليسرى ثلثا الدية لأن الولد منها. و الرواية حسنة لكن تتضمن عدولاً عن الروايات المشهورة و يدل على الأول مضافاً إلى عموم ما دل على إن كل ما كان منه في الإنسان اثنان ففي كل واحد نصف الدية خصوص ما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال و في خصية الرجل خمسمائة دينار (الحديث) «٢». و يدل على الثاني صحیحہ عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) المشتملة على قوله قلت فرجل ذهب إحدى بيضتيه قال: إن كانت اليسار (ففيها الدية) ففيها ثلثا الدية قلت و لم؟ أليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية فقال لأن الولد من البيضة اليسرى «٣». و مرفوعة أبي يحيى الواسطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية و في

- (١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٢.
 (٢) مستدرک الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن عشر، ح ١.
 (٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٨

[مسألة ٢ لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب]

مسألة ٢ لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب و مقطوع الذكر وغيره و أشله و غيره و العنين و غيره (١).

[مسألة ٣ في أدرة الخصيتين و هي انتفاخهما أربع مائة دينار]

مسألة ٣ في أدرة الخصيتين و هي انتفاخهما أربع مائة دينار فإن فحج فلم يقدر عليّ مشى ينفعه فيه ثمانمائة دينار أربعة أخماس دية النفس (٢).

اليمنيّ ثلث الدية «١». و الظاهر هو الثاني لصحة روايته أوّلًا و كونها متعرضة للحكم العام ثم التخصيص و لذا صار موردًا للسؤال فيها و قد تحقق في محلّه إن العام و الخاص غير داخلين في موضوع التعارض و الاختلاف المفروض في الأحاديث العلاجية فراجع و لكن مع ذلك الاحتياط فيما إذا قلعتا دفعتين سيما إذا كان القالع متعددًا غير واحد الثلثان في اليسرى و النصف في اليمنيّ فتدبر.

(١) مقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق المذكور و عن الراوندى التفصيل بين الشيخ الآيس من الجماع فالنصف و بين الشاب فالثلثين جمعًا بين النصوص و عن أبي عليّ أنّ فيهما الدية و في اليسرى أيضًا الدية لأن الولد منها و في اليمنيّ نصفها قال في الجواهر و لا فرق في الحكم المزبور بين أن يكون الذكر سليمًا أو مقطوعًا أو أشل لأن النقص في عضو آخر بل و كذا العنين و غيره للعموم و دعوى إن منشأ التعنن في الأنثيين ممنوعه.

(٢) في كشف اللثام نسبة إليّ قطع الأصحاب و في صورة الفحج الذي فسره فيه بتباعد رجليه عقبًا و تداثتهما صدرًا أو تباعد فخذه أو وسط ساقيه بحيث لم يقدر

- (١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن عشر، ح ٢.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ١٩٩

.....

عليّ المشى النافع فديته ثمانمائة دينار كما عن الأ-كثر القطع به و مستنده كتاب ظريف قال فيه عليّ ما في محكى التهذيب و في خصيته الرجل خمسمائة دينار قال و إن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاها فديته أربعمائه فإن فحج فلم يستطع المشى إلّا مشيًا لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار الحديث «١». و المناقشة في خبر ظريف بضعف السند كما وقع من بعض في غير محلها و قد ذكر المحقق في الشرائع بعد ذكر إن مستنده كتاب ظريف الظاهر في انحصار المستند فيه غير إن الشهرة تؤيده مع إنه صحيح بالإضافة إليّ بعض طرقه كما ذكرنا فلا ينبغي الإشكال في الحكم بوجه و إن كان يظهر التردد من بعض فراجع.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثامن عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٠

[السابع عشر: الفرج]

إشارة

السابع عشر: الفرج

[مسألة ١ في شفرى المرأة أى اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ديتها كاملة]

مسألة ١ في شفرى المرأة أى اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ديتها كاملة فى إحديهما نصفها سواء كانت كبيرة أو صغيرة تيباً أو بكرةً محتونه أو غيرها قرناء أو رتقاء أو سليمة، مفضاة أو غيرها (١).

(١) تفسير الشفرين بذلك مما قد صرح به غير واحد من الأصحاب و عن مجمع البحرين أيضاً، و عن المبسوط إنهما و الإسكتان شىء واحد لكن حكى عنه إنه قال و هما عند أهل اللغة عبارة عن شيتين قال بعضهم الأسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج و الشفران حاشيتا الأسكتين كما إن للعينين جفنين ينطبقان عليهما و شفرهما هى الحاشية التى ينبت فيها أهداب العينين فالإسكتان كالأجفان و الشفران كشفرى العينين، و فى محكى كشف اللثام الفرق بين الأسكتين و الشفرين بما سمعت هو المعروف عند الأصحاب و لكنه ذكر صاحب الجواهر إن العرف على ما ذكره الأصحاب و عليه المدار بعد أن لم يعلم حدوثه.

و كيف كان فالوارد فى النصوص هو قطع الفرج كما ذكره الماتن (قدس سره) لا الشفرين كما فى الشرائع و هى كثيرة: منها رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن فى كتاب على (عليه السلام) لو إن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها لها ديتها الحديث «١».

و منها رواية أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السادس و الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠١

[مسألة ٢ لو شلتنا بالجناية فالظاهر ثلثا ديتها]

مسألة ٢ لو شلتنا بالجناية فالظاهر ثلثا ديتها و لو قطع ما بهما الشلل ففيه الثلث (١).

[مسألة ٣ فى الركب و هو فى المرأة موضع العانة من الرجل الحكومه]

مسألة ٣ في الركب و هو في المرأة موضع العانة من الرجل الحكومة، قطعه منفرداً أو منضماً إلى الفرج و كذا في عانة الرجل الحكومة (٢).

قطع فرج امرأته قال إذن أغرمه لها نصف الدية «١». قال في الجواهر بعد نقل الثانية و هو محمول على قطع أحدهما كما إن الأول محمول على قطعها معاً أقول هو بعيد بعد كون الواقعة واحدة ظاهراً و ضمير المذكر في المرأة يرجع إلى زوجها كما لا يخفى مع ندره الموضوع أولاً و قطع الطرفين ثانياً.

(١) قد تقدم حكم الشلل و كذا حكم قطع المشلول فراجع.

(٢) في الركب و هو في المرأة موضع العانة من الرجل و كذا في نفس عانة الرجل الحكومة و الأرش لعدم التقدير الشرعي في شيء منهما فلا- يثبت إلما الحكومة و لا- فرق في قطع الركب بين صورة الانفراد و صورة الانضمام إلى الفرج غاية الأمر ثبوت الدية في الصورة الثانية أيضاً.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السادس و الثلاثون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٢

[مسألة ٤ في إفضاء المرأة ديتها كاملة]

مسألة ٤ في إفضاء المرأة ديتها كاملة و هو أن يجعل مسلكى البول و الحيض واحداً، و كذا لو جعل مسلكى الحيض و الغائط واحداً على الأحوط في هذه الصورة من غير فرق بين الأجنبي و الزوج إلما في صورة واحدة و هي ما إذا كان ذلك من الزوج بالوطى بعد البلوغ و أما قبل البلوغ فعليه ديتها مع مهرها (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين.

الأول معنى الإفضاء و هي جعل مسلكى البول و الحيض واحداً و يحتمل أن يكون معناه، إذا جعل مسلكى الحيض و الغائط واحداً كما قد يتحقق نادراً و الأول مشهور نقلًا و تحصيلًا بل قد يظهر من محكى الخلاف الإجماع عليه و الثانى لابن سعيد و هو محتمل القواعد أو ظاهرها و لعله مشهور عندهم و قد صرح غير واحد من أصحابنا باستبعاد وقوعه لبعده ما بين المسلكين و قوته و لذا حكى عن المبسوط بأن هذا غلط لأن ما بينهما حاجز عريض قوى أقول استبعاد وقوع الإفضاء بالمعنى الثانى يوجب الاطمئنان بكون الموضوع للحكم فى النصوص و الفتاوى هو الأمر الأول فتدبر.

الثانى حكمه و هو ثبوت الدية الكاملة على المفضى فى الجملة و لا إشكال فى ترتب الحكم على الإفضاء بالمعنى الأول و أما الإفضاء بالمعنى الثانى فقد صرح العلامة بذلك و تبعه ولده و السيورى معللين بصدق اسم الإفضاء على كل منهما حقيقة و بعد وقوع الثانى لا ينافى التسمية عرفاً و مقتضى الاحتياط الوجوبى ترتب الحكم على الثانى أيضاً ثم إنه لا فرق فى الإفضاء و حكمهما بين الأجنبى و الزوج إلما فى صورة واحدة و هي ما إذا كان من الزوج بالوطى المتعارف بعد بلوغ الزوجة

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٣

[مسألة ٥ لو كانت المرأة مكرهة من غير زوجها فلها مهر المثل مع الدية]

مسألة ٥ لو كانت المرأة مكرهة من غير زوجها فلها مهر المثل مع الدية و لو كانت مطاوعة فلها الدية دون المهر و لو كانت المكرهة بكرًا هل يجب لها أرش البكارة زائدًا على المهر و الدية فيه تردد و الأحوط ذلك (١).

الذى يجوز له وطئها فيه و أمّا قبله فيجب على الزوج الدية مضافة إلى مهر المسمى و التفصيل المذكور في كتاب النكاح فراجع. (١) قد تقدم في كتاب النكاح إنه لو كانت المرأة مكرهة من غير زوجها فلها مضافاً إلى دية الإفضاء مهر المثل بخلاف ما لو كانت مطاوعة فلها الدية فقط من دون مهر المثل هذا إذا كانت ثيباً.

و أمّا إذا كانت المكرهة بكرًا فهل لها زائدًا على المهر و الدية أرش البكارة قال المحقق في الشرائع بعد التردد في المسألة و الأشبه وجوبه بل عن المبسوط إنه مذهبن و الوجه فيه أصالة تعدد المسببات بتعدد الأسباب و لكن ذكر صاحب الجواهر (قدس سرّه) إنه قد يقوى دخوله في المهر الذى اعتبر البكارة فيه للأصل بعد خلو النصوص الواردة في مقام البيان عنه بل ظاهر اقتصارها على غيره عدمه و لقول الصادق (عليه السلام) لعبد الله بن سنان المتقدم «١» في دية الشعر إن شعر المرأة و عذارتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كلاً هذا و لكن لم يعلم إن المهر في الرواية قد استعمل في المهر المقابل للدية فالحكم في المقام إنما هو على نحو الاحتياط لا الفتوى كما في المتن.

هذا إذا كانت البكر مكرهة و أمّا إذا كانت مطاوعة فظاهر المتن عدم وجوب

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٤

[مسألة ٦ المهر و الأرش على القول به في ماله و كذا الدية]

مسألة ٦ المهر و الأرش على القول به في ماله و كذا الدية (١).

أرش البكارة بوجه مع إنه يمكن المناقشة فيه لأن الاذن في الجناية من المجنى عليه لا يسقط الأرش و الدية أصلاً كما لا يخفى. (١) أمّا ثبوت المهر و الأرش في ماله فظاهر و أمّا الدية فلأنّ الجناية أما عمد أو شبيه عمد و كل منهما يقتضى التعلق بحال نفسه بل قد أحال بعضهم أن يتصور في الإفضاء خطأ محض و لكنه ممنوع بالتصور في الصغير و المجنون و النائم بل في غيرهم أيضاً. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٥

[الثامن عشر: الايان]

إشارة

الثامن عشر: الايان

[مسألة ١ في الأيين الدية كاملة]

مسألة ١ في الأليين الدية كاملة، و في كل واحدة منهما نصفها و كذا في المرأة ديتها و في كل واحدة منهما نصفها و في بعض كل منهما بحساب المساحة (١).

(١) قد وقع التعرض في المبسوط لدية الأليين من الرجل و المرأة بالكيفية المذكورة في المتن و وافقه عليه غير واحد ممن تأخر عنه و قال المحقق في الشرائع و هو حسن تعويلاً علي الرواية التي مرّت في فصل الشفتين و مراده هي الرواية الدالة علي الضابطة الكلية المتقدمة و هي ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية. (١) و المراد بالأليين هو اللحم الناتى بين الظهر و الفخذين و ظاهر جمع من الكتب اعتبار الوصول إلي العظم في وجوب الدية لأنهما اسم لمجموع ذلك عرفاً و إلّا فبعض الدية بحساب المساحة كما في الفرع الأخيران أمكن و إلّا فالحكومة و إلّا فالأقل للأصل لكن عن قواعد العلامة بعد التفسير بما ذكر قوله فإذا قطع ما أشرف منهما علي البدن فالدية و إن لم يقرع العظم، و الظاهر ما عرفت من كونهما عرفاً إسمياً لمجموع هذا اللحم إلي العظم كما إن الظاهر بلحاظ إمكان ملاحظة النسبة غالباً و كون مساحة الأليين غير قليلة حساب المساحة فيما إذا قطع بعض كل واحدة منهما منفرداً أو مجتمعاً و من الواضح إن حساب المساحة ينقص عن الدية في جميع الموارد و لا يبلغ إليها أصلاً.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٦

[مسألة ٢ الظاهر إن الألية عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ و الظهر]

مسألة ٢ الظاهر إن الألية عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ و الظهر حتى انتهى إلي العظم فلو لم يبلغ العظم فالظاهر الحساب بالمساحة و إن كان الأحوط الدية في القطع بنحو ينتهي إلي مساواة الظهر و الفخذ و إن لم يصل إلي العظم (١).

(١) قد مرّ البحث في هذه المسألة في المسألة الأولى و عرفت فيها إن الظاهر الحساب بالمساحة مع الإمكان نعم الاحتياط الذي يكون حسناً علي كل حال الدية في القطع بنحو ينتهي إلي مساواة الظهر و الفخذ و إن لم يصل إلي العظم بوجه كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٧

[التاسع عشر: الرّجلان]

إشارة

التاسع عشر: الرّجلان

[مسألة ١ في الرّجلين الدية كاملة]

مسألة ١ في الرجلين الدية كاملة و في كل منهما نصفها و حدّهما مفصل الساق (١).

[مسألة ٢ البحث ههنا كالبحث في اليدين]

مسألة ٢ البحث ههنا كالبحث في اليدين في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين و في كل واحدة منهما، و في قطع بعض الساق مع مفصله و كذا في قطع شخص من مفصل الساق و آخر بعض الساق فالكلام فيهما واحد (٢).

(١) أما ثبوت الدية الكاملة في مجموع الرجلين و نصفها في إحديهما كما في الموارد المشابهة فيدل عليه الضابطة الكلية التي ذكرناها مراراً مضافاً إلى الروايات الخاصة و إلى الإجماع عليه و لا- فرق في واحدة منهما بين اليمنى و اليسرى كما في اليدين و إن كانت اليمنى أشدّ نفعاً و أكثر قوّة و لعلّ أعمالاً.

و أما كون حدّهما مفصل الساق فهو الذي يدل عليه العرف و اللغّة و قد نفى صاحب الجواهر (قدّس سرّه) وجدان الخلاف فيه. (٢) لا فرق بين البحثين الرجلين و اليدين فإن قطعاً معاً من الأصابع فدية كاملة و في الرجل الواحدة نصفها و البحث في قطع بعض الساق معها كالبحث في قطع بعض الساعد و كذا الكلام في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين عليّ حسب ما سمعته في اليد و عليه ففي قطع بعض الساق مع مفصله إذا كان من رجل واحدة يثبت نصف الديّة و لو قطع شخص من مفصل الساق و آخر بعض الساق فالحكم فيه أيضاً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٨

[مسألة ٣ في أصابع الرجلين منفردة دية كاملة]

مسألة ٣ في أصابع الرجلين منفردة دية كاملة و في كل واحدة منها عشرها و دية كل إصبع مقسومة عليّ ثلاث أنامل بالسوية إلّا الإبهام فإنها مقسومة فيها عليّ اثنين (١).

[مسألة ٤ الكلام في الرجل الزائدة كالقلام في اليد الزائدة]

مسألة ٤ الكلام في الرجل الزائدة كالقلام في اليد الزائدة و كذا في الأصابع (٢).

كذلك و منه يعلم حكم سائر الفروض كما في اليد فراجع.

(١) لا- خلاف في ثبوت الديّة الكاملة بالإضافة إلى مجموع أصابع الرجلين بل ربما يظهر من بعض نفى الخلاف بين المسلمين و لا إشكال أيضاً في إن في كل واحدة منها عشرها و إن دية كل إصبع مقسومة عليّ ثلاث أنامل بالسوية و في الإبهام مقسومة عليّ اثنين كذلك و السّر فيه إطلاق كلمة الإصبع الواردة فيما يدل عليّ العشر و التفصيل في التقسيم من دون أن تكون مقيدة باليد فيشمل الرجل أيضاً.

(٢) الكلام في الرجل الزائدة و كذا الإصبع الزائد كالقلام في اليد من دون فرق بينهما أصلاً و قد عرفت الحال في اليد مفصلاً. نعم عن المبسوط و التحرير هنا تفصيل و هو: إنّ إحدى الرجلين إذا كانت أطول من الأخرى و لا يمكنه المشى عليّ القصيرة لمنع

الطويلة من وصولها إلى الداخل فإذا قطع قاطع الطويلة فإن لم يقدر على المشى على القصيرة حينئذ فعليه القود أو الدية لظهور أنها أصلية وإن قدر على المشى على القصيرة فعليه دية الزائدة و هو ثلث الأصلية أو الحكومة على ما اخترناه لظهور أن القصيرة هي الأصلية وإنما تعذر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٠٩

.....

المشى عليها لطول الزائدة فإن قطعت الصغيرة بعد الطويلة ففيها القود أو دية الأصلية و لو جنى على الطويلة فشلت ففيها ثلث الدية لأن الظاهر أصالتها و لا يمكن الصبر لينظر بل يمشى على القصيرة أو لا فإن قطعها آخر بعد الشلل ففيه ثلث دية الرجل فإن لم يقدر على المشى على القصيرة استقر الحكم و إن قدر ظهر زيادة الطويلة فيسترد من الدية الباقي (الفاضل) انتهى.

قلت جعل المعيار في الأصلية و الزائدة إمكان المشى على الصغيرة و عدمه مما لم يدل عليه دليل و من الممكن أن عدم إمكان المشى عليها كان مستنداً إلى تعطلها و عدم الاستفادة منها لوجود الطويلة الزائدة المانعة فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٠

[العشرون: الأضلاع]

إشارة

العشرون: الأضلاع

[مسألة ١ عن كتاب ظريف بن ناصح: و في الأضلاع فيما خالط القلب]

مسألة ١ عن كتاب ظريف بن ناصح: و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً إلى أن قال و في الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر «١» و بمضمونه أفتى الأصحاب و لا بأس بذلك لكن لم يظهر المراد منه فهل التفصيل بين الجانب الذي يلي القلب و الجانب الذي يلي العضو، أو التفصيل بين الضلع الذي يحيط بالقلب و غيره، أو التفصيل بين الأضلاع في جانب الصدر و القدام و غيرها مما يلي العضدين إلى الخلف؟ و يحتمل التصحيف و كان الأصل «فيما حاط القلب» من حاطه يحوطه أى حفظه و حرسه أو كان الأصل فيما أحاط بالقلب فالأقوى في الأضلاع التي تحيط بالقلب من الجانب الأيسر في كل منها خمسة و عشرون و أما في غيرها فالاحتياط بالصلح لا يترك سيما بالنسبة إلى ما يجاور المحيط بالقلب في جانب الأيمن و إن كان القول بعدم وجوب الزائد على عشرة دنانير في غير الضلع المحيط لا يخلو من قرب (١).

(١) المستند الوحيد لحكم الأضلاع و التفصيل بينها هو كتاب ظريف بن ناصح الذي قد عرفت اعتباره في بعض طرقه و لكن ابن إدريس المنكر لحجية خبر الواحد مطلقاً لم يفصل بين الأضلاع بل حكم مطلقاً بديته خمسة و عشرين فيها و أما سائر

(١) الوسائل، أبواب ديات الأعضاء، الباب الثالث عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١١

[الواحد والعشرون: الترقوة]

إشارة

الواحد والعشرون: الترقوة

[مسألة ١ في الترقوتين الدية]

مسألة ١ في الترقوتين الدية، و في كل واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون ديناراً (١).

الأصحاب فقد أفتوا بمضمونه لكن وقع الإشكال في التعبير بالمخالطة الواقع فيما بأيدينا فإنه غير ظاهر المراد و يجرى فيه الاحتمالات الثلاثة المذكورة في المتن و احتمال فيه أيضاً التصحيف و إنه كان أصله فيما حاط القلب أو فيما أحاط بالقلب و الثاني بعيد من جهة لزوم إضافة الألف و الباء و الأول غير بعيد خصوصاً مع إن القلب ركن الإنسان و يحتاج إلى الحافظ و الحارس و ليس إلّا الأضلاع فالأقوى في الأضلاع التي تحيط بالقلب و تكون حافظة له من الجانب الأيسر هو ثبوت خمسة و عشرين في كل منها و في غيرها لا يجب الزائد على عشرة دنانير للأصل و عدم وجود الدليل على الزائد و إن كان لا ينبغي ترك الاحتياط به أو بالصلح فتدبر.

(١) في الترقوتين و هما العظامان اللذان بين ثغرة النحر و العائق الدية و في كل واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعون ديناراً أما ثبوت الدية الكاملة بالإضافة إلى المجموع فيدل عليه الضابطة الكلية المتقدمة و أما ثبوت المقدار في الكسر و الجبر من غير عيب فيدل عليه قوله (عليه السلام) في كتاب ظريف بن ناصح و هو في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً «١». و قد أفتى أصحاب به بل عن غاية المرام نسبتبه إلى الشهرة بل عن الخلاف الإجماع و هذا

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٢

[مسألة ٢ لو كسرت واحدة منهما و لم تبرء فالظاهر إن فيها نصف الدية]

مسألة ٢ لو كسرت واحدة منهما و لم تبرء فالظاهر إن فيها نصف الدية و لو برأت معيوباً فكذلك على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و قيل فيهما بالحكومة (١).

المقدار يكفي في ثبوت الحكم و لا مجال للتريديد فيه كما ربما يظهر من المحقق في الشرائع حيث اقتصر على نقل الحكمين من المبسوط و الخلاف و لم يرجح شيئاً.

(١) أما ثبوت نصف الدية فيما لو كسرت واحدة منهما و لم تبرء فيدل عليه تلك الضابطة كما عرفت و أما في صورة البرء معيوباً ففي

المتن على الأحوط لو لم يكن الأقوى^١ ولكن الظاهر فيه الحكومة بعد إعراض الأصحاب عن هذه القطعة من كتاب ظريف بن ناصح فلا يبقى إلا الحكومة كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٣

[خاتمة وفيها فروع]

إشارة

خاتمة وفيها فروع

[الأول: لو كسر بعصوص شخص فلم يملك غائطه ففيه الدية كاملة]

الأول: لو كسر بعصوص شخص فلم يملك غائطه ففيه الدية كاملة و أما عظم الورك أو العصعص إلى عجب الذنب أو عظم دقيق حول الدبر و إذا ملك غائطه و لم يملك ريحه فالظاهر الحكومة (١).

(١) الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول في معنى البعصوص ففي محكي القاموس و كشف اللثام عظم الورك و يحتمل على هذا أن يكون عظمان لثبوت وركين الأيمن و الأيسر و يستحب في الصلاة في حال الجلوس التورك على الأيسر. و في الجواهر و قيل هو العصص بضم عينه و هو عجب الذنب بفتح عينه أعنى عظمه الذي يجلس عليه و يقال إنه أول ما يخلق و آخر ما يبلى و ربما قيل إنه تصحيف و لذا لم يذكره أهل اللغة و لكن قد سمعت في ما في القاموس و في كشف اللثام قد ذكره ابن عباد في المحيط بالمعنيين و عن الراوندى البعصوص عظم رقيق حول الدبر. □
المقام الثاني في حكمه ففي رواية سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة الحديث «١».

هذا و أما إذا ملك غائطه و لم يملك ريحه فالظاهر إن فيه الحكومة لعدم التقدير الشرعى له في هذه الصورة و قد عرفت إن الرواية الدالة على ثبوت الدية الكاملة قد وقع فيها التقييد بقوله فلم يملك استه.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٤

[الثاني: لو ضرب عجانة فلم يملك بوله و لا غائطه ففيه الدية كاملة]

الثاني: لو ضرب عجانة فلم يملك بوله و لا غائطه ففيه الدية كاملة و العجان ما بين الخصيتين و حلقة الدبر و لو ملك أحدهما و لم يملك الآخر لا يبعد فيه الدية أيضاً و يحتمل الحكومة و الأحوط التصالح و لو ضرب غير عجانة فلم يملكهما فالظاهر الدية و لو لم يملك أحدهما فيحتمل الحكومة و الدية و الأحوط التصالح (١).

(١) العجان بكسر العين و هو ما بين الخصيتين و الفمحة و هي حلقة الدبر و في رواية إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول قضي أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يضرب علي عجانه فلا يستمسك غائطه و لا بوله أن في ذلك الدية كاملة «١». و لا- إشكال عند العرف في عدم كون الضرب له خصوصية فلو تحقق مثل ذلك بغير الضرب أيضاً تثبت الدية الكاملة نعم موردها ما إذا لا يستمسك غائطه و لا بوله و أما إذا ملك أحدهما و لم يملك الآخر فنفي البعد في المتن فيه الدية و احتمال الحكومة و احتاط بالتصالح أما نفي البعد عن الدية فلما يستفاد من رواية البعوض المتقدمة للدلالة علي ثبوت الدية الكاملة في عدم ملك الاست و هو الغائط بضميمة إنه لا فرق بينه و بين البول و أما احتمال الحكومة فلعدم التقدير الشرعي في هذه الصورة و منه يظهر وجه الاحتياط.

هذا و أما لو ضرب غير عجانه فلم يملك الغائط و لا البول فاستظهر فيه الدية لما يستفاد من الموثقة المزبورة من إن الملاك هو عدم ملك أحد الأمرين نعم فيما لو لم يملك أحدهما يحتمل الحكومة و الدية و لكن مقتضى الاحتياط التصالح كما عرفت.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٥

[الثالث: في كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو]

الثالث: في كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو فإن جبر علي غير عيب فأربعة أخماس دية كسره و في موضحته ربع دية كسره، و في رضة ثلاث دية ذلك العضو إن لم يبرء فإن برء علي غير عيب فأربعة أخماس دية رضة و في فكه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية ذلك العضو فإن جبر علي غير عيب فأربعة أخماس دية فكه كل ذلك علي قول مشهور و الأحوط فيها التصالح (١).

(١) في هذه المسألة عناوين متعددة:

الأول الكسر ففي كسر كل عظم من عضو له مقدر خمس دية ذلك العضو ما لم يتحقق الجبر علي غير عيب و إلا فأربعة أخماس دية كسره كما هو المشهور و عن الغنية الإجماع عليه نعم عن الخلاف إذا كسرت يده فجبرت فإن انجبرت علي الاستقامة كان عليه خمس دية اليد و إن انجبرت علي عثم كان عليه دية كسره، مستدلاً عليه بالإجماع و الأخبار قال في الجواهر و ربما يوافق في الجملة ما في كتاب ظريف علي ما عن الكافي إن في كسر كل من المنكب و العضد و المرفق و الكف إذا جبرت علي غير عثم و لا عيب خمس دية اليد و كذا الساعد إذا كسر قصبته جميعاً فإن كسرت إحدى الزندين فخمسون ديناراً «١». و عن الفقيه و التهذيب و الجامع لابن سعيد إن فيه إذا كسر فجب علي غير عثم و لا عيب ثلاث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلاث دينار فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار و في أحدهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً و في كليهما مائة دينار. و في الكتب الأخرى مقادير أخر و لكن المشهور ما

(١) الكافي ج ٧ ص ٣٣٤ ٣٣٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٦

.....

ذكرناه و إن كان خالياً عن الدليل و لذا ذكر الماتن (قدس سرّه) إن الأحوط التصالح.

الثاني موضحة العظم من دون أن يتحقق كسره أصلاً بل الجنائيه صارت سبباً لوضوحه بعد أن لم يكن كذلك و المشهور أيضاً إن ديته ربع ديه كسره و عن الشيخ في الخلاف و ابن زهرة في الغنيه ادعاء الإجماع عليه و يدلُّ عليه قبل الإجماع ما رواه ابن فضال قال عرضت الكتاب عليّ أبي الحسن (عليه السلام) فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين في جراحة الأعضاء كلها إليّ أن قال فإن ديه كل عظم كسر معلوم ديته و نقل عظامه نصف ديه كسره و ديه موضحته ربع ديه كسره الحديث «١».

نعم في خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق (عليه السلام) إن في الأصابع إذا وضح العظم نصف عشر ديه الإصبع، هذا عليّ نقل الجواهر و أمّا ما في الوسائل فلا يكون فيه كلمة النصف بل في ذيله إضافة: إذا لم يرد المجروح أن يقتصر «٢». و الاحتياط بالتصالح في هذا العنوان باق عليّ حاله.

الثالث رض العظم من دون كسر و لا إيضاح و عن الغنيه الإجماع عليّ التفصيل المذكور في المتن و عن المراسم إطلاق الثلث من غير تفصيل بين البرء من غير عيب و عدمه قال في الجواهر إن العمدة في هذه المقادير كتاب ظريف و الموجود فيه في رض كل من المنكب و المرفق و الورك و الركبة إذا انجبر عليّ عثم ثلث ديه النفس و فيه أيضاً إن في رض الرسغ إذا انجبر عليّ غير عثم و لا عيب ثلث ديه اليد مائه و ستّه و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً و في الكعب إذا رض فاجر عليّ غير عثم و لا عيب ثلث ديه الرجل ثلاثمائة و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب قصاص الطرف، الباب الثالث عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٧

[الرابع: من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث]

الرابع: من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث أو يغرم ثلث الديه و الظاهر إن الحدث بول أو غائط فلو أحدث بالريح ففيه الحكومه (١).

الرابع فك العظم من العضو بحيث يتعطل العضو و فيه التفصيل المذكور في المتن و احتمال صاحب الجواهر أن يكون الوجه في ثبوت ثلثي ديه ذلك العضو في صورة عدم البرء اندراجه في الشلل و حكى عن كتاب ظريف في فك كل من المنكب و المرفق و الورك و الركبة ثلاثون ديناراً، و قد ظهر من جميع ذلك ما في المسالك من إن مستند المشهور أي في الكسر و الإيضاح و الرض و الفك كتاب ظريف و طريقه ضعيف و لذا نسبه المصنف إليّ الشيخين في النافع مشعراً بنوع تردد فيه لأنك قد عرفت صحة بعض طرق كتاب ظريف مضافاً إليّ الشهرة بل في بعض الموارد الإجماع و مع ذلك فالأحوط في الجميع التصالح.

(١) كما عن الشيخين و ابن حمزة و يدلُّ عليه رواية السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال رفع إليّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الديه «١». و لكن المحقق في الشرائع بعد الإشارة إليّ الرواية قال و فيها ضعف، و لذا قال الحلّي في المحكى عنه الذي يقتضيه مذهبا خلاف هذه الرواية لأن فيه تغريراً بالنفس فلا قصاص بذلك بحال، لكن قد يقال بانجبار الرواية بفتوى الأكثر المحكى في الروضة بل و بالإجماع المحكى عن الخلاف مضافاً إليّ دعوى الشيخ الإجماع عليّ قبول رواية

(١) الوسائل: أبواب قصاص الطرف، الباب العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٨

[الخامس: من افتض بكرةً بإصبعه فخرق مئانتها]

الخامس: من افتض بكرةً بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها و مهر مثل نساءها (١).

السكونى الذى لا ينفك عنه غالباً النوفلى الذى يشهد له ملاحظه عمل الأصحاب بها فى كثير من الأبواب و اعتناء المحدثين الثلاثة فى كتبهم الأربعة بها.

و كيف كان فالظاهر خصوصاً بملاحظه قوله فى ثيابه إن الحدث بول أو غائط فلو أحدث بالريح فقط فلا مجال إلّا للحكومة.

(١) الظاهر إن المراد هى الدية الكاملة و لكن فى خبرى ظريف و معاوية بن عمار ثلث الدية و يدلُّ عليّ الأول رواية هشام بن إبراهيم عن أبى الحسن (عليه السلام) فيها الدية «١». و عن الفقيه إن أكثر روايات أصحابنا إن فى ذلك الدية كاملة و ذكر صاحب الجواهر و إن كنا لم نعثر عليّ غير الرواية المزبورة، و ذكر المحقق فى الشرائع قوله: و هى أولي و يدلُّ عليّ الثانى مضافاً إليّ خبر ظريف قوله (عليه السلام) فى رواية معاوية بن عمار: فى كل فتق ثلث الدية «٢». و الترجيح مع الاول بل لا تعارض بين العام و الخاص أصلاً كما مرت الإشارة إليه مراراً.

و أمّا مهر المثل فيدلُّ عليّ ثبوت خبر أبى عمرو الطيب عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل افتضّ جاريةً بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية مائة و ستّة و ستين ديناراً و ثلثى دينار و قضى لها عليه بصدّاق مثل نساء قومها «٣». و خبر عبد الله بن سنان المتقدم المشتمل عليّ قول أبى عبد الله (عليه السلام) يا ابن سنان إن

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثلاثون، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثانى و الثلاثون، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثلاثون، ح ٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢١٩

[المقصد الثانى فى الجنايه عليّ المنافع]

إشارة

المقصد الثانى فى الجنايه عليّ المنافع و هى فى موارد:

[الأول: العقل و فيه الدية كاملة]

إشارة

الأول: العقل و فيه الدية كاملة، و فى نقصانه الأرش و لا قصاص فى ذهابه و نقصانه (١).

شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كماً «١».

و خبر السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن علياً - (عليه السلام) رفع إليه جارتان أُدخلت الحمام فافتضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى عليّ التي فعلت عقلها «٢». بناءً عليّ ما عن جماعة من إن المراد من ذلك مهرها لا ديتها و لا يقدر خلو الروايتين عن المهر بعد تكفل غيرهما به و بعد الاتفاق كما في الرياض عليّ ثبوته مضافاً إليّ قاعدة عدم التداخل بعد ثبوت جنايتين و التفصيل موكول إليّ كتاب النكاح.

(١) يدل عليّ ثبوت الدية الكاملة في ذهاب العقل مع إنه لا- يوجد خلاف فيه كما عن الشيخ في المبسوط و ابن زهرة في الغنية روايات:

منها خبر إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حي بسّ ديات «٣».

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الثلاثون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس و الأربعون، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب السادس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٠

[مسألة ١ لا فرق في ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب عليّ رأسه أو غيره]

مسألة ١ لا- فرق في ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب عليّ رأسه أو غيره و بين غير ذلك من الأسباب فلو أفرغه حتى ذهب عقله فعليه الدية كاملة و كذا لو سحره (١).

و منها ما دل عليّ وجوب الدية في كل ما كان في الإنسان منه واحد.

و أما ثبوت الأرش فلأنه لم يقع فيه تقدير مضافاً إليّ إنه لا طريق إليّ تقدير النقصان و لكن عن المبسوط و الوسيلة و القواعد التقدير بالزمان فلو جنّ يوماً و أفاق يوماً كان الذاهب نصفه و لو جنّ يوماً و أفاق يومين كان الذاهب ثلثه و هكذا و لكن هذا التقدير لا يجري في جميع الفروض لأنه في كثير منها لا- تعلم النسبة بوجه و لذا حكى عن مجمع الفائدة و البرهان للمقدس الأردبيلي إنه لا كلام إن علم نسبة الذاهب إليّ الباقي و لكن العلم به مشكل و لا سبيل إليه إلا نظر الحاكم و من عاشره من الحدّاق، مضافاً إليّ إنه قد يختلف مقدار الذاهب في أيام عدم الإفاقة و لذا ذكر المحقق في الشرائع: و هو تخمين ثم إنه لا يجري القصاص لا في ذهابه و لا في نقصانه و علّله في الشرائع بعدم العلم بمحلّه و أضاف إليه في الشرح قوله: بل و مع العلم به لما فيه من التغير و لو بسقى المجنّن كما هو واضح.

(١) مورد رواية إبراهيم المتقدمه و إن كان هو الضرب بعضاً لكن لا خصوصية لشيء من الأمرين كما إنه لا خصوصية للضرب عليّ رأسه و إن كان الرأس غير مذکور في تلك الرواية أصلاً فالملاك هي الجنائية الموجبة لذهاب العقل و لو كان ذلك بسبب السحر و نحوه فإن للسحر أثراً حقيقياً و يدلُّ عليه الكتاب و يكشف عنه حدّه الذي هو القتل.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢١

[مسألة ٢ لو جنى عليه جناية كما شج رأسه أو قطع يده فذهب عقله]

مسألة ٢ لو جنى عليه جناية كما شج رأسه أو قطع يده فذهب عقله لم تتداخل دية الجنائيتين و في رواية صحيحة إن كان بضربه واحدة تداخلتا لكن أعرض أصحابنا عنها و مع ذلك فالاحتياط بالتصالح حسن (١).

(١) لو جنى عليه جناية كما لو شج رأسه أو قطع يده فذهب عقله بسبب ذلك مقتضى القاعدة عدم تداخل دية الجنائيتين و كذا مقتضى الرواية المزبورة و لكن هنا رواية تدل على التداخل فيما إذا كان بضربه واحدة و هي صحيحة أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه و بين السنة أقيده ضاربه، و إن لم يمته فيما بينه و بين السنة و لم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الجنائيتين فألزمته أغلظ الجنائيتين و هي الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين لألزمته جناية ما جتتا كائناً ما كان الحديث «١». و ذكر في المتن إن الرواية و إن كانت صحيحة إلا أن الأصحاب أعرض عنها و المراد المشهور لأن المحكى عن الشيخ في النهاية و ابن سعيد في الجامع العمل بمضمونها و لا بأس بذلك لأن الشهرة قاذحة كما قرر في محله لكن مع ذلك الاحتياط بالتصالح حسن.

ثم إن المحقق في الشرائع قال و لو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنائيتين و في رواية إن كان بضربة واحدة تداخلتا و الأول أشبه و في رواية لو ضرب على رأسه

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب السابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٢

[مسألة ٣ لو ذهب العقل بالجنابة و دفع الدية ثم عاد العقل]

مسألة ٣ لو ذهب العقل بالجنابة و دفع الدية ثم عاد العقل ففي ارتجاع الدية تأمل و إن كان الارتجاع و الرجوع إلى الحكومة أشبه (١).

فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيها قيد به و إن بقي و لم يرجع عقله ففيه الدية و هي حسنة، و الظاهر إن المراد بالأخيرة هي رواية أخرى خصوصاً مع توصيفها بكونها حسنة و الرواية الأولى صحيحة على ما عرفت و عليه فالمراد ظاهراً رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسقط فأتمه حتى (يعنى) ذهب عقله، قال: عليه الدية قلت فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله إله أن يأخذ الدية؟ قال: لا قد مضت الدية بما فيها قلت فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال إن أرادوا أن يقتلوه يردوا الدية ما بينهم و بين سنة فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه و مضت الدية بما فيها «١». و عن جماعة العمل بمضمونها بل في محكى نكت الشهيد ما علمت لها مخالفاً و كذا في كشف اللثام و الإشكال فيها، بأن الظاهر أن لا قود إلا مع تحقق الموت بالضربة و تحقق شروط العمد و عدم التقدير بالسنة و نحوه مدفوع، بأن الاجتهاد في قبال النص غير جائز لكن التهجم على الدماء مشكل فالأحوط الانتقال إلى الدية مع التصالح الذي ذكرناه.

(١) و وجه التأمل في ارتجاع الدية بعد عود العقل احتمال كونه هبةً مجددةً مضافاً إلى رواية أبي حمزة الثمالي المتقدمة التي عرفت

كونها حسنة بل معمولاً بها عند جماعة من الفقهاء هذا و لكن الأشبه بالأصول مع ذلك الارتجاع و الرجوع إلى الحكومة.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب السابع، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٣

[مسألة ٤ لو اختلف الجاني و ولي المجنى عليه في ذهاب العقل أو نقصانه]

مسألة ٤ لو اختلف الجاني و ولي المجنى عليه في ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء و يعتبر التعدد و العدالة على الأحوط و يمكن اختباره في حال خلوته و غفلته فإن ثبت اختلاله فهو و إن لم يتضح لا- من أهل الخبرة لاختلافهم مثلما و لا- من الاختبار فالقول قول الجاني مع اليمين (١).

[الثاني: السمع و في ذهابه من الأذنين جميعاً الدية]

إشارة

الثاني: السمع و في ذهابه من الأذنين جميعاً الدية و في سمع كل اذن نصف الدية (٢).

(١) في صورة الاختلاف يكون المرجع أهل الخبرة و هم الأطباء خصوصاً في زماننا هذا مع تكامل علم الطب و تكاثر أزماره و آلاته و إمكاناته و لكن مع ذلك يكون مقتضى الاحتياط اعتبار شروط البيئة من التعدد و العدالة و يمكن الاختبار في حال الخلوات و في حال الغفلة و الملاك كما في الرواية الصحيحة المتقدمة هو إنه لا يعقل أوقات الصلاة و لا ما قال و ما قيل فيه و على فرض عدم الثبوت لا من طريق أهل الخبرة لعدمهم أو وجود الاختلاف فيهم أو عدم وجود شروط البيئة احتياطاً و لا من الاختبار فلا مجال حينئذ للقول بأنه يجب على المدعى إقامة البيئة بل القول قوله بضميمة اليمين كما ذكر في كتاب القضاء فراجع.

(٢) يدل على ثبوت الدية الكاملة فيما إذا ذهب من الأذنين جميعاً مضافاً إلى مساعدة الاعتبار بعد الضابطة الكلية المتقدمة و إلى عدم وجدان الخلاف فيه بل الإجماع الروايات الكثيرة التي منها ما مرّ من خبر إبراهيم بن عمر الدال على أن علياً (عليه السلام) قضى بست ديات، و تكون واحدة منها لأجل السمع الذي ذهب به و منها تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٤

[مسألة ١ لا فرق في ثبوت النصف بين كون إحدى الأذنين أحد من الأخرى أم لا]

مسألة ١ لا فرق في ثبوت النصف بين كون إحدى الأذنين أحد من الأخرى أم لا، و لو ذهب سمع إحدىهما بسبب من الله تعالى أو بجناية أو مرض أو غيرها ففي الأخرى النصف (١).

ما في الذي عرضه يونس على الرضا (عليه السلام) في ذهاب السمع كله ألف دينار «١».

(١) لا فرق في ثبوت النصف بين كون إحدى الأذنين أحد من الأخرى أم لا لأنه لا فرق في الديات من هذه الجهة الراجعة إلى كون أحد العضوين أشد نفعاً من الآخر أم لا كما في اليدين و الرجلين و نحوهما.

نعم لو ذهب سمع إحديهما بسبب من الله تعالى أو بجناية أو مرض الذي هو أيضاً بسبب من الله أو غيرها ففي الأخرى النصف لأنه لم يتحقق بسبب الجناية فعلاً إلا ذهاب النصف و كونه في هذا الشخص و في هذه الحالة قائماً مقام الكل بالإضافة إليه لا يجدى في تكثير الدية كما في سائر الموارد و لكنه خالف فيه ابن حمزة فأوجب الدية كاملة إن كانت الأخرى ذهب بسبب من الله تعالى و ليس له دليل سوى القياس على العين الذي هو باطل عندنا كما لا يخفى و مقتضى إطلاق النص و الفتوى ما ذكرنا.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٥

[مسألة ٢ لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقر الدية]

مسألة ٢ لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقر الدية، و إن أمل أهل الخبرة العود بعد مدة متعارفة يتوقع انقضائها فإن لم يعد استقرت و لو عاد قبل أخذ الدية فالأرش، و إن عاد بعده فالأقوى أنه لا يرتجع و لو مات قبل أخذها فالأقرب الدية (١).

(١) لا- إشكال في استقرار الدية لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك أو غير أهل الخبرة مع التعدد و العدالة حتماً لاحتمال عدم اعتبارهما في أهل الخبرة دون غيرهم، و إن أمل أهل الخبرة العود بعد مدة متعارفة و زمان متعين توقعنا انقضائها فإن لم يعد فلا إشكال أيضاً في استقرار الدية و إن عاد و لم يأخذ الدية فالأرش و في صحیحته سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى إنه لا يسمع، قال: يترصد و يستغفل و ينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان إنه يسمع و إلا حلفه و أعطاه الدية؛ قيل: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن عثر بعد ذلك إنه يسمع؟ قال إن كان الله ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً (١). و لكن موردها صورة رجاء عدم السماع مع إنه ربما لا يكون أهل الخبرة مؤمّلين العود بعد مضي سنة بل أقل منه و قوله (عليه السلام) لم يرد عليه شيئاً ظاهر في صورة عدم إعطاء الدية بوجه و عليه فلو كان العود بعد أخذ الدية فلا مجال للارتجاع خصوصاً مع كونه تعالى هو الذي ردّ عليه سمعه كما إنه لا مجال للارتجاع الأرش بعد كون العود بعد أخذه و كيف كان فقد ذكر المحقق في الشرائع و لو أكذب الجاني عند دعوى ذهابه أو قال لا أعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم و الرعد القوى و صيح به بعد استغفاله فإن تحقق ما ادعاه و إلا أحلف القسامة و حكم له، و عليه

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثالث، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٦

[مسألة ٣ لو قطع الأذنين و ذهب السمع به فعليه الديتان]

مسألة ٣ لو قطع الأذنين و ذهب السمع به فعليه الديتان، و لو جنى عليه بجناية أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجناية و السمع و لو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع كله من الأذنين فدية و نصف (١).

[مسألة ٤ لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة]

مسألة ٤ لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة لكن وقع في الطريق نقص حجبتها عن السماع فالظاهر ثبوت الدية لا الحكومة، و

إن ذهب بسمع الصبي فتعطل نطقه فالظاهر بالنسبة إلي تعطل النطق بالحكومة مضافاً إلي الدية (٢).

ينزل إطلاق التحليف الوارد في الصحيحة المتقدمة كإطلاق بعض العبارات.

و علي أي حال لو تحقق الموت قبل أخذ الدية أو انقضاء المدّة فالظاهر وجوب الديّة كما في محكي القواعد لاستدامة الذهاب إلي آخر العمر.

(١) لا شبهة في ثبوت ديتين فيما لو قطع الأذنين و ذهب السمع به كلّاً من البين، لتعدد الموجب للديّة و عدم الوجه للتداخل كما إنه لو كان مكان القطع جناية أخرى موجبة لذهاب السمع أيضاً فعليه دية الجناية و السمع كما إنك عرفت إنه لو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع كله منهما تجب عليه دية و نصف الديّة لذهاب السمع و النصف لقطع إحدىهما من دون فرق بين الموارد المختلفة و من دون فرق بين كونها أحد من الأخرى أو لا، و بين أن يكون له سواها أم لا كما لا يخفى.

(٢) لو حكم أهل الخبرة ببقاء القوة السامعة و عدم فسادها لكنه وقع في الطريق ما حجبها عن السماع ففيه احتمالان:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٧

[مسألة ٥ لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجنى عليه]

مسألة ٥ لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجنى عليه أو قال لا أعلم صدقه اعتبرت حاله عند الصوت العظيم و الرعد القوي و صيح به بعد استغفاله فإن تحقق ما ادعاه أعطى الديّة و يمكن الرجوع إلي الحذاق و المتخصصين في السمع مع الثقة بهم، و الأحوط التعدد و العدالة، و إن لم يظهر الحال أحلف القسامة و حكم له (١).

أحدهما الديّة كما استظهرها في المتن نظراً إلي مساواة تعطيل المنفعة لزوالها في المعنى بل لأجل شمول عنوان الزوال له لغّة. ثانيهما الحكومة لأن المفروض بقاء القوة السامعة و عدم زوالها خصوصاً لو كان مؤقتاً و لو تحقق التعطل فهو كشلل العضو الذي لا يكون فيه الديّة الكاملة هذا و لكن الظاهر هو الأول.

و كيف كان فلو ذهب بسمع الصبي فتعطل فلا إشكال في ثبوت الديّة بالإضافة إلي الذهاب بسمع الصبي لأنه لا فرق في هذه الجهة بين الصبي و غيره و أما تعطل نطقه مع كون الصبي يتأخر نطقه فإن قلنا بأنه كالزوال فعليه دية بالإضافة إليه و إلّا فالحكومة و هو الذي استظهره في المتن و لعلّ الظاهر فتدبر.

(١) قد وقع التعرض لصورة الاختلاف أو قول الجاني لا أعلم صدق المجنى عليه في عبارة الشرائع المتقدمة و قد ذكر الماتن (قدّس سرّه) إنه يمكن الرجوع إلي الحذاق و المتخصصين في السمع مع الثقة بهم و الظاهر إن المراد بالوثوق هو الاطمئنان و حيث أنه يقوم مقام العلم عند العقلاء فلا وجه للتعدد و العدالة نعم مع عدم الاطمئنان مقتضى الاحتياط ذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٨

[مسألة ٦ لو ادعى نقص سمع إحدى قيس إلي الأخرى و تلزم الديّة]

مسألة ٦ لو ادعى نقص سمع إحدى قيس إلي الأخرى و تلزم الديّة بحساب التفاوت و طريق المقايسة أن تسدّ الناقصة سداً شديداً و تطلق الصحيحة و يضرب له بالجرس مثلاً حيال و جهه و يقال له اسمع فإذا خفى الصوت عليه علم مكانه ثم يضرب به من خلفه حتى يخفى عليه فيعلم مكان فإن تساوى المسافتان فهو صادق و إلّا كاذب و الأحوط الاولي تكرار العمل في اليمين و اليسار أيضاً ثم تسدّ

الصحيحة سداً جيداً و تطلق الناقصة فيضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى الصوت يصنع بها كما صنع بأذنه الصحيحة أولاً ثم يقاس بين الصحيحة و المعتلة فيعطى الأرش بحسابه و لا بد في ذلك من توخي سكون الهواء و لا يقاس مع هبوب الرياح و كذا يقاس في المواضع المعتدلة (١).

(١) الأصل في هذه المسألة رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وُجئ في أذنه فادعى إن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء، قال تسدّ التي ضربت سداً شديداً و تفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس و يقال له اسمع فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه، ثم يضرب به من خلفه و يقال له اسمع فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم إنه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فإن كان سواء علم إنه قد صدق، قال: ثم تفتح أذنه المعتلة و تسدّ الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٢٩

.....

الصحيحة و المعتلة (فيعطى الأرش) بحساب ذلك «١» و هنا بعض الروايات الأخرى.

منها قوله (عليه السلام) في كتاب ظريف بعد ذكر المناسبة بين العينين و إن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء كي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك. و منها غيرهما من الأخبار «٢».

و يقع الكلام أولاً في إنه لا تعين للطريق المذكور في الرواية بل الغرض الاستظهار بأى نحو كان و لذا ذكر المحقق في الشرائع أولاً قوله: و لو نقص سمع أحدهما قيس إلى الأخرى بأن تسدّ الناقصة و تطلق الصحيحة و يصاح به حتى يقول لا أسمع ثم يعاد عليه مرة ثانية فإن تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة و تسدّ الصحيحة و يعتبر بالصوت حتى يقول لا أسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق و تسمع مسافة الصحيحة و الناقصة و يلزم من الدية بحساب التفاوت و في رواية أبي بصير يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة و يصدق مع التساوى و يكذب مع الاختلاف.

أقول لا دلالة على لزوم الجوانب الأربعة فإنه بعد العلم بالصدق أو الكذب من طريق المقايسة و الضرب بالجرس من القدام و الخلف لا يبقى مجال لليمين و اليسار و لذا جعله في المتن الأحوط الأولى.

و في محكي كشف اللثام و يضم إلى ذلك الاستظهار بالایمان كما في النهاية إذ ربما كانت إحدى الأذنين أضعف من الأخرى قبل هذه الجنائية. هذا و لكن النصوص و الفتاوى خالية عنه نعم مقتضى الاعتبار مراعاة الهواء من جهة سكونها و الموضوع

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثالث، ح ٢.

(٢) الكافي، ج ٧، ص ٣٢٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٠

[الثالث: البصر و في ذهاب الإبصار من العينين الدية كاملة]

الثالث: البصر و في ذهاب الإبصار من العينين الديثة كاملة و من إحداهما نصفها (١).

[مسألة ١ لا فرق بين أفراد العين المختلفة حديدها و غيره]

مسألة ١ لا فرق بين أفراد العين المختلفة حديدها و غيره حتى الحولاء و العشاء و الذي في عينه بياض لا يمنعه عن الإبصار و العمشاء بعد كونها باصرة (٢).

و المكان من جهة الاعتدال لاختلاف مقدار السمع باختلافهما كما لا يخفى.

(١) لا إشكال في ثبوت الديثة الكاملة في ذهاب الإبصار من العينين بل و كذا في ثبوت النصف في الذهاب من إحداهما و لم يوجد فيه خلاف و قد تقدمت رواية إبراهيم الدالة على إنه (عليه السلام) حكم بست ديات لمن ذهب بصره أيضاً و هنا روايات أخرى عامة و خاصة.

(٢) لا فرق بين أفراد العين المختلفة حديدها و غيره كما في العين اليمنى بالإضافة إلى اليسرى نوعاً و حتى من كانت عينه معيوبة من جهة بشرط أن لا يكون مانعاً عن الإبصار و إن كان إبصارها قليلة بالإضافة إلى الأخرى.

فرع قد عرفت في المسألة الثالثة من مسائل ذهاب السمع إنه لو قطع الأذنين فذهب السمع فعليه ديتان لثبوت جنائتين و هنا قد صرح كاشف اللثام فيما حكى عنه من غير نقل خلاف إن في قطع الحدقة ليس إلّا دية واحدة مع استلزام ذلك إزالة البصر تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيطة - الديات، ص: ٢٣١

[مسألة ٢ لو قلع الحدقة فليس عليه إلّا دية واحدة]

مسألة ٢ لو قلع الحدقة فليس عليه إلّا دية واحدة و يكون الإبصار تبعاً لها، و لو جنى عليه بغير ذلك كما لو شج رأسه فذهب إبصاره عليه دية الجناية مع دية الإبصار (١).

أيضاً و ذكر صاحب الجواهر في مقام الفرق إن المنفعة ثابتة للعين فيه كما هو ظاهر قولهم (عليهم السلام) في العينين الديثة مثلاً بخلاف قطع الأذنين و إذهاب السمع فإنه ليس من منفعتهما.

لكن في مجمع الفائدة و البرهان قال و يحتمل الديثة و الحكومة للحدقة و يحتمل تعدد الديثة لضوء العين و الحدقة، و لكن قد عرفت إن كاشف اللثام لم ينقل خلافاً فيما ذكره من إن في قطع الحدقة ليس إلّا دية واحدة فلا بد من الفرق بما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) كما لا يخفى.

(١) هذه المسألة هو الفرع الذي ذكرناه في شرح المسألة الأولى و قلنا أن كاشف اللثام قد صرح بعدم ثبوت ما عدا دية واحدة فيما لو قلع الحدقة و من المعلوم استلزام قلعها لزوال الإبصار و ذكرنا بعض الاحتمالات عن مجمع الفائدة و البرهان لكن هذا فيما لو قلع الحدقة و أما لو جنى عليه بغير ذلك كما لو شج رأسه فذهب إبصاره فلا إشكال في أنه عليه دية الجناية مضافة إلى دية الإبصار. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيطة - الديات، ص: ٢٣٢

[مسألة ٣ لو قامت العين بحالها و ادعى المجنى عليه ذهاب البصر و أنكر الجاني]

مسألة ٣ لو قامت العين بحالها و ادعى المجنى عليه ذهاب البصر و أنكر الجاني فالمرجع أهل الخبرة فإن شهد شاهدان عدلان من

أهلها أو رجل و إمرأتان ثبت الدية فإن قال لا يرجي عوده استقرت، و لو قال لا يرجي العود من غير تعيين زمان تؤخذ الدية، و إن قال بعد مدة معينة متعارفة فانقضت و لم يعد استقرت (١).

[مسألة ٤ لو مات قبل مضي المدّة التي أُجلت استقرت الديّة]

مسألة ٤ لو مات قبل مضي المدّة التي أُجلت استقرت الديّة و كذا لو قلع آخر عينه نعم لو ثبت عوده فقلعت فالظاهر الأرش كما إنه لو عاد قبل استيفاء الديّة عليه الأرش، و أمّا بعده فالظاهر عدم الارتجاع (٢).

(١) لو وقع الاختلاف بين الجاني و المجنى عليه في ذهاب البصر و عدمه لفرض كون العين قائمةً بحالها مثلاً فإنه لا يعلم حينئذ وجود الذهاب و عدمه إلّا من ناحية مثلاً فالمرجع أهل الخبرة فإن حصل من قولهم العلم أو الاطمئنان القائم مقامه عند العقلاء فيها، و لا يعتبر حينئذ فيهم التعدد و العدالة و إلّا فإن شهد شاهدان عادلان من أهل الخبرة أو رجل و إمرأتان تثبت الديّة لثبوت موجبا بالبينة الشرعية و في هذه الصورة فإن قال بعدم عود الإبصار أصلاً فالديّة الثابتة مستقرّة و إن قال بوجوب العود فإن لم يعين زماناً تؤخذ الديّة أيضاً و إن علّق العود على مدّة معينة متعارفة فانقضت تلك المدّة فإن لم يتحقق العود فالظاهر استقرار الديّة و إن تحقق في تلك المدّة أو بعد انقضائها فسيأتي حكمه في المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى.

(٢) لو مات قبل مضي المدّة التي أُجلت أو قلع آخر عينه فلا خلاف بين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٣

[مسألة ٥ لو اختلفا في عوده فالقول قول المجنى عليه]

مسألة ٥ لو اختلفا في عوده فالقول قول المجنى عليه (١).

[مسألة ٦ لو ادعى ذهاب بصره و عينه قائمة]

مسألة ٦ لو ادعى ذهاب بصره و عينه قائمة و لم يكن بينه من أهل الخبرة أحلفه الحاكم القسامة و قضى له (٢).

المتعرضين للفرع في استقرار الديّة لأن الأصل عدم عوده فثبتت الديّة بموجبها و لكن قد يحتمل العدم للأصل بعد حكم أهل الخبرة بعوده فلم يتحقق الذهاب الدائم الذي هو الملاك في ثبوت الديّة نعم لو ثبت عوده فقلع فالظاهر الأرش عوض الجنائية التي أذهبت مدّة و احتمال العدم على ما في محكي مجمع البرهان لإمكان كونه عطاءً لا وجه له بعد حكم أهل الخبرة بعوده نعم في صحیحته سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال مسئلته عن العين يدعى صاحبها إنه لا يبصر شيئاً؟ قال: يؤجل سنه ثم يستحلف بعد السنة إنه لا يبصر ثم يعطى الديّة، قال: قلت: فإن هو أبصر بعده قال: هو شيء أعطاه الله إياه «١». و منه يظهر حكم الفرع الأخير.

(١) لأن الأصل عدم العود المطابق لقول المجنى عليه و مورد الصحیح صورة عدم علم الجاني بصدق المجنى عليه و كذبه و لكن الظاهر الحاجة إلى اليمين لا مجرد الأخذ بقوله كما يأتي في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

(٢) لو ادعى المجنى عليه ذهاب بصره و عينه قائمة و لا تكون هناك بينه من أهل الخبرة حلف المجنى عليه القسامة و قضى له و يدل عليه ما في كتاب ظريف و ما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام) المروي في الصحيح و غيره و فيهما إن القسامة مع ذلك

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثامن، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٤

.....

من السِّتَةِ الاجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف هو وحده و اعطى، و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد. و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان و ان كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر و ان كان (أربعة أخماس) بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر و ان كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر و كذلك القسامة كلها في الجروح و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان؛ إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة و إن كان ثلث بصره حلف مرتين و إن كان أكثر على هذا الحساب و إنما القسامة على مبلغ منتهى بصره الحديث «١».

و في مقابلها رواية الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال سئل عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب إنه لا يبصر (بعينه شيئاً) و لا يشم الرائحة و إنه قد ذهب لسانه (خرس فلا ينطق) فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) إن صدق فله ثلاث ديات فقيل يا أمير المؤمنين فكيف يعلم إنه صادق؟ فقال إلی أن قال فأما ما ادعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه، و إن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين الحديث «٢». هذا و الرواية و إن عمل بها الشيخ مدعي الإجماع و كذا سأل لكنها مضافاً إلی ضعفها لا تنافي في القسامة بوجه خصوصاً مع عدم إمكان إقامة البينة في مثل ذلك فما أفاده في المتن الموافق للمشهور من لزوم إخلافه الحاكم القسامة لا ينبغي أن يحكم عليه بوجه.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثاني عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الرابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٥

[مسألة ٧ لو ادعى نقصان إحدیهما قیست إلی الأخری]

مسألة ٧ لو ادعى نقصان إحدیهما قیست إلی الأخری و أخذت الدية بالنسبة بعد القسامة استظهاراً و لو ادعى نقصانها قیست إلی من هو من أبناء سنه و أُلزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان إلی مع العلم بالصحة فيسقط الاستظهار (١).

[مسألة ٨ طریق المقایسة ههنا كما فی السمع فتشد عينه الصحيحة و يأخذ رجل بیضه]

مسألة ٨ طریق المقایسة ههنا كما فی السمع فتشد عينه الصحيحة و يأخذ رجل بیضه مثلاً و یبعد حتى یقول المجنى علیه ما أبصرها فیعلم عنده ثم یعتبر فی جهة أخرى أو الجهات الأربع فإن تساوت صدق و ألما كذب و فی فرض الصدق تشد المصابة و تطلق الصحيحة فتعتبر بالجهتين أو الجهات و یؤخذ من الدية بنسبة النقصان و هذه المقایسة جاریة فی إصابة العينين و دعوى نقصانها لكن تعتبر مع العين الصحيحة من أبناء سنه.

[مسألة ٩ لا بد من المقایسة من ملاحظة الجهات]

مسألة ٩ لا بد من المقایسة من ملاحظة الجهات من حيث كثرة النور و قلته و الأراضي من حيث الارتفاع و الانخفاض فلا تقاس مع ما

يمنع من المعرفة ولا تقاس في يوم غيم.

(١) لو ادعى نقصان أحدهما لا بد من المقايضة إلى الأخرى لأصل إحراره وكذا لمقداره ولو ادعى نقصانها قيست إلى من هو من أبناء سنه وألزم الجاني التفاوت إن كان وهو مع أنه لا يوجد فيه خلاف يدل عليه روايات. منها صحيحة يونس وابن فضال جميعاً عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة ترتبط على عينه المصابة وينظر ما تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٦

.....

منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى دية من حساب ذلك والقسامه مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه إلى آخر ما نقلنا جملة منها في القسامه «١». ومنها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أصيب إحدى عينيه بأن يؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت و منتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك «٢». ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أى شيء يعطى قال تربط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعى إنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس ذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فإن جاء سواء وإلا قيل له كذبت حتى يصدق قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامته ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين «٣». ومنها رواية كثير قال أصيبت عين رجل وهي قائمة، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلاً بحذائه بيده بيضة يقول هل تراها؟ قال: فجعل إذا قال نعم، تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عنه علم ذلك المكان، قال: وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه، ثم قيس

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثاني عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثامن، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثامن، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٧

[الرابع: الشمّ وفي ذهابه عن المنخرين الدية كاملة]

إشارة

الرابع: الشمّ وفي ذهابه عن المنخرين الدية كاملة وعن المنخر الواحد نصفها على إشكال في الثاني فلا يترك الاحتياط بالتصالح (١).

ما بينهما فاعطى الأرش علي ذلك «١».

ومنها غير ذلك من النصوص و المتحصل من الجميع اعتبار الامتحان في أصل دعوى حصول النقصان في العين و كذا في مقداره و أمّا دعوى نقصان كليهما فلا يظهر صدقها و كذبها من الامتحان المزبور بل يظهر من أبناء سنّه كما أنه لا بد في كلا الأمرين من الاستظهار بالايمان لاحتمال كون النقص غير مرتبّ بالجناية فلا بد منها و أمّا رعايته خصوصيات النور و الموضع و الهواء فقد ورد في الأخير رواية إسماعيل ابن أبي زياد عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال لا تقاس عين في يوم غيم «٢». و الاعتبار يساعد علي اعتبار باقيه الخصوصيات فتدبر.

(١) لا- إشكال في ثبوت الديّة الكاملة فيما إذا ذهب الشم عن المنخرين و يدل عليه مع إنه يوجد فيه خلاف و هو الذي جعله في محكى الرياض حجة مضافاً إلي ما مر في المسائل السابقة من القاعدة و الضابطة العامة الكلية مع إنه في حجة الأول و كذا في شمول الثاني مضافاً إلي الأعضاء للمنافع نظر نعم يدل عليها رواية الأصعب ابن نباتة المتقدمة في ذهاب البصر الدالة علي ثبوت ثلاث ديات لأجل الجنائيات الثلاثة التي منها ذهاب الشم. و كيف كان فلا ينبغي الإشكال في ثبوت الديّة الكاملة فيما إذا ذهب الشم بالمرّة عن المنخرين بسبب الجنائيه و أمّا ثبوت النصف فيما إذا ذهب عن المنخر الواحد فقد

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الثامن، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الخامس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٨

[مسألة ١ لو ادعى ذهابه و أنكر الجاني امتحن بالروائح الحادة و المحرقة في حال غفلته]

مسألة ١ لو ادعى ذهابه و أنكر الجاني امتحن بالروائح الحادة و المحرقة في حال غفلته فإن تحقق الصدق تؤخذ الديّة و إلّا فليستظهر عليه بالقسامة و يقضى له و إن أمكن الاستكشاف في زماننا بالوسائل الحديثه يرجع إلي أهل الخبرة مع اعتبار التعدد و العدالة احتياطاً فمع قيام البيّنة يعمل بها (١).

أرسل المتعرضون له إرسال المسلمات نعم لم يقع التعرض له في كلمات بعضهم كالمحقق في الشرائع و قد عرفت النظر في شمول الضابطة للمنافع فلا يترك الاحتياط حينئذ بالتصالح كما أفيد في المتن.

(١) لو وقع الاختلاف بين الجاني و المجنى عليه في الذهاب و عدمه ففي الرواية المزبورة في جواب السؤال عن صدقه و كذبه قال أما ما ادعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول و إلّا نحى رأسه و دمعت عينه إلخ «١». و قال المحقق في الشرائع قبل الإشارة إلي الرواية و إذا ادعى ذهابه عقيب الجنائيه اعتبر بالأشياء الطيبه و المنتنه ثم يستظهر عليه بالقسامة و يقضى له لأنه لا طريق إلى البيّنة، و عنه العمل بالرواية في النافع هنا و إن طرحها في المسألة السابقة لأجل ضعفها و قد عرفت عدم منافاة الرواية لثبوت القسامة و لو أمكن الاستكشاف في هذه الأزمنة من الوسائل الحديثه و من طريق أهل الخبرة مع وجود التعدد و العدالة أو حصول العلم و الاطمينان الذي يقوم مقام العلم عند العقلاء يجب ذلك.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الرابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٣٩

[مسألة ٢ لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بالآلات الحديثة]

مسألة ٢ لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بالآلات الحديثة و شهادة العدلين من أهل الخبرة فهو وإلا فلا يبعد الاستظهار بالايان و قضى بما يراه الحاكم من الحكومة أو الأرش (١).

[مسألة ٣ لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان و المقايسة]

مسألة ٣ لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان و المقايسة بشامة أبناء سنّه كما فى البصر و السمع لا يبعد القول به (٢).

(١) لو ادعى المجنى عليه نقص الشم لا- أصل ذهابه فإن أمكن إثبات دعواه بما ذكرنا من الآلات الحديثة و شهادة العدلين من أهل الخبرة فهو وإلا فكما قيل كما فى المبسوط على ما حكى يحلف إذ لا طريق إلى البينة و يوجب له الحاكم بما يؤدي إليه اجتهاده و ظاهر العلّامة فى محكى القواعد إنه من اللوث فيعتبر فيه حينئذ الايمان و هو لا يخلو من نظر كما فى الجواهر لأن الأصل براءة الذمة و حلف المدعى مخالف للأصل المقتصر فيه على المتيقن هذا و لكن ثبوت الدعوى بدون الايمان أيضاً كذلك فالظاهر ما أُفيد فى المتن.

(٢) لو أمكن إثبات مقدار النقص بسبب الامتحان و المقايسة بشامة أبناء سنّه كما فى البصر و السمع لا يبعد القول به و إن كان أصل إثبات دعوى النقص قد عرفت طريقه فى المسألة الثانية لكن إثبات مقداره مشكل خصوصاً مع كون الافراد متفاوتة فى هذه الجهة لكن الظاهر إنه لا طريق إلى إثباته من غير ذلك كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٠

[مسألة ٤ لو عاد الشم قبل أداء الدية فالحكومة]

مسألة ٤ لو عاد الشم قبل أداء الدية فالحكومة و لو عاد بعده ففيه إشكال لا بد من التخلص بالتصالح، و لو مات قبل انقضاء المدّة و لم يعد فالدية ثابتة (١).

[مسألة ٥ لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان]

مسألة ٥ لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان، و كذا لو جنى عليه جناية ذهب بها الشم فعليه مع دية ذهابه دية الجناية و لو لم يكن لها دية مقدرة فالحكومة (٢).

(١) أما الحكومة فى الفرض الأول فلأن موضوع دية الشم و موجهها هو الشم الزائل للتالى لا فى مقدار من الزمان فإن فيه الحكومة لو لم يؤدي الدية نعم بعد أدائها فيه إشكال لاحتمال كونه هبة من الله تعالى شأنه إلا أن يظهر خطأ أهل الخبرة فى الحكم المزبور و لو مات قبل انقضاء المدّة المعينة التى حكموا بالعود بعد انقضائها فالظاهر ثبوت الدية لتحقق موجهها و هو زوال الشم إلى آخر العمر و قد مر نظيره.

(٢) أما ثبوت ديتين فى الفرض الأول فلتعدد موجهها خصوصاً مع إنه لا ملازمة بين الأمرين بوجه و إنه ربما يكون زوال الشم من دون قطع الأنف الذى له مدخليه فى الجمال و غيره و كذا فى الفرض الثانى الذى جنى عليه جناية ذهب بها الشم فإنه حينئذ تثبت دية

ذهاب الشم و دية الجنائى على تقدير ثبوت الدية المقدره لها نعم لو لم يكن لها دية مقدره تثبت الحكومه مع دية زوال الشم كما هو واضح لا يخفى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيله - الديات، ص: ٢٤١

[الخامس: الذوق قيل فيه الدية]

إشارة

الخامس: الذوق قيل فيه الدية و هو و إن لم يكن بعيد لكن الأقرب فيه الحكومه (١).

[مسألة ١ لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثة]

مسألة ١ لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثة يرجع إلى شاهدين عدلين من أهل الخبرة و إما فإن اختلفا و لا إماره توجب اللوث فالقول قول الجانى، و مع حصوله يستظهر بالأيمان (٢).

[مسألة ٢ لو تحقق النقصان يرجع إلى الحاكم]

مسألة ٢ لو تحقق النقصان يرجع إلى الحاكم ليحسم مادة النزاع بالتصالح أو بالحكم، و الأحوط لهما التصالح (٣).

(١) احتمال فى زوال الذوق و ذهابه بالمره ثبوت الدية الكاملة المحقق فى الشرائع مستنداً إلى قولهم (عليهم السلام) كل ما فى الإنسان منه واحد فيه الدية و جزم به جمع كثير من أعاضم الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين لكن دليل المحقق محل مناقشه بما مر من أن المتبادر من الضابطه العضو لا المنفعه و إن كانت المشابهه مع سائر الموارد الثابته فيها الدية الكاملة كزوال الشم و نحوه مقتضيه عندنا لثبوتها إلا إن مقتضى أصالة البراءة بعد عدم وجود دليل يعتد به، عدمها و لذا استقر الماتن (قدس سره) فيه الحكومه و هو كذلك. (٢) قد تقدم البحث فى نظيره مكرراً فراجع.

(٣) لو تحقق أصل النقصان و لم يختلف فيه الجانى و المجنى عليه لكن وقع النزاع و الاختلاف فى مقداره فلا بد لحسم مادة النزاع و الخصومه من المراجعة إلى الحاكم لفصل الخصومه و حسم مادة النزاع و هو إما أن يصالح بينهم أو يحكم بثبوت مقدار تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيله - الديات، ص: ٢٤٢

[مسألة ٣ لو قطع لسانه فليس إلا الدية للسان و الذوق تبع]

مسألة ٣ لو قطع لسانه فليس إلا الدية للسان و الذوق تبع، و لو جنى عليه جنائى أخرى فذهب بذوقه ففى الذوق ما عرفت، و فى الجنائى ديتها، و لو لم يكن دية مقدره فالحكومه (١).

[مسألة ٤ لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضع فالحكومه]

مسألة ٤ لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضع فالحكومه و قيل بالدية (٢).

من الدينة لكن الأحوط للطرفين التصالح لعدم وجود شيء يختبر به تعيين ذلك المقدار بنحو الدقة وإن ذكرت الأشياء المرة ميزاناً لذلك لكنه بها أيضاً لا يتطرق إلى تعيين المقدار نعم لو كان الاختلاف في أصل النقصان و عدمه لكان لذلك مجال كما لا يخفى.

(١) قد تقدم التصريح من كاشف اللثام بأنه لا يكون في قطع الحدقة إلا دية واحدة وإن كان مستلزماً لذهاب البصر دائماً وهنا أيضاً كذلك فإن قطع اللسان وإن كان مستلزماً لذهاب الذوق لا محالة إلا أنه لا يكون فيه إلا دية واحدة لعدم تعدد الجناية بوجه نعم لو كان هناك جناية أخرى موجبة لذهاب الذوق فتثبت في الجناية ديتها أو الحكومة و في الذوق ما عرفت فتدبر.

(٢) أما الحكومة فلعدم التقدير الشرعي لهذه الجناية لكن عن قواعد العلامة عليه الدينة علي إشكال و لعل منشأ الشبهة دخوله في القاعدة الكلية والضابطة العامة و كونها منفعة واحدة كالذوق و قد عرفت المناقشة في ذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٣

[مسألة ٥ لو عاد الذوق تستعاد الدينة و الأحوط التصالح]

مسألة ٥ لو عاد الذوق تستعاد الدينة و الأحوط التصالح (١).

[السادس: قيل لو أصيب بجناية فتعذر عليه الإنزال ففيه الدينة]

السادس: قيل لو أصيب بجناية فتعذر عليه الإنزال ففيه الدينة، و كذا لو تعذر عليه الاحبال، و كذا لو تعذر عليه الالتذاذ بالجماع، و في الجميع إشكال و الأقرب الحكومة نعم لا يترك الاحتياط في انقطاع الجماع أي تكون الجناية سبباً لانقطاع أصل الجماع و عدم نشر الآلة (٢).

(١) الوجه في عود الدينة بعد عود الذوق عدم وجود موجبها و هو زوال الذوق بالمرة و لكن مقتضى الاحتياط الوجوبي في ذلك التصالح لعدم وجود دليل على أصله و لا على عوده كما عرفت.

(٢) في هذا الأمر فروع:

الأول لو أصيب بجناية فتعذر عليه الإنزال فقط قيل فيه الدينة و قد صرح به المحقق في الشرائع و قبله الشيخ و بعده ابن سعيد و الفاضلان بل في محكي الرياض نفى الخلاف فيه للضابطة المتقدمة التي عرفت المناقشة في شمولها لمثل المقام و لرواية سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام) و في الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدينة كاملة (١). فإنه يستفاد من قوله حتى لا- ينزل صاحبه الماء إن الملاك عدم الإنزال و لو كانت الجناية غير كسر الظهر و لكن الاستفادة ممنوعة فالقاعدة تقتضي الذهاب إلى الحكومة.

الثاني لو تعذر عليه الإحبال فقط و إن كان ينزل و قد أوجب العلامة في المحكي عنه فيه الدينة للضابطة المزبورة و لرواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الأول، ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٤

.....

المشتملة على قوله و سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزل لم تلد فقال الدينة كاملة (١). و في دلالتها

عليّ حكم المقام إشكال مع إنه في صحيحه أبي بصير قال: قلت: لأبي جعفر (عليه السلام) ما ترى في رجل ضرب امرأة شايبة عليّ بطنها ففقر رحمها فأفسد طمئتها و ذكرت إنه قد ارتفع طمئتها عنها لذلك و قد كان طمئتها مستقيماً، قال: ينتظر بها سنة فإن رجع طمئتها إليّ ما كان و إلما استحلقت و غرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع طمئتها «٢». و لكن الظاهر إن موردها الجبل لا الإحبال الذي هو محل البحث في المقام و الأقرب فيه أيضاً الحكومة.

الثالث لو تعذر عليه بسبب الجناية الواقعة الالتذاذ بالجماع فالمحكي عن الفاضل أيضاً إن فيه الديه و لا دليل عليه غير الضابطة المزبورة مع المناقشة الواردة عليها بالإضافة إليّ الشمول لمثل المقام فالأقرب فيه أيضاً الحكومة.

الرابع لو صارت الجناية سبباً لانقطاع أصل الجماع و نشر الآلة نهى عن ترك الاحتياط فيه في المتن و لعل منشأه أنه قوام الرجل و الجماع من أركان الالتذاذ كما لا يخفى و لكنه لم يرد فيه بالخصوص تقدير فلاحظ.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب العاشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٥

[السابع: في سلس البول الديه كاملة]

السابع: في سلس البول الديه كاملة إن كان دائماً عليّ الأقوى، و الأحوط ذلك إن دام تمام اليوم كما إن الأحوط فيما كان إليّ نصف النهار ثلثا الديه و إليّ ارتفاعه ثلثها، و في سائر أجزاء الزمان الحكومة و المراد من اليوم أو تمام اليوم أو بعضه هو كونه كذلك في جميع الأيام، و إن صار كذلك في بعض الأيام و برأ فيه الحكومة (١).

(١) المشهور عليّ ما في محكي المسالك إن في سلس البول الديه الكامله لأنه يدل عليها مضافاً إليّ الضابطة التي أشرنا إليها و إلى مناقشتها رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) إن علياً (عليه السلام) قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالديه كامله «١». و خبر أبي البختری عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) إن رجلاً ضرب رجلاً عليّ رأسه فسلس بوله فرفع إليّ علي (عليه السلام) فقضى عليه بالديه في ماله «٢». قال المحقق في الشرائع و فيهما ضعف، هذا و لكن الضعف منجبر بالشهرة و بالروايات الواردة في كسر البعوص فلا يملك استه و في ضرب العجان فلا يستمسك بوله و لا غائطه فالأقوى فيه الديه الكامله.

و لكنه حكى عن الشيخ و بنى حمزه و سعيد و إدريس إنه إن دام إليّ الليل ففيه الديه و إن كان إليّ الزوال فثلثا الديه و إلى ارتفاع النهار فثلث الديه، و عن بعضهم ثم عليّ هذا الحساب و عن الرياض الظاهر ثبوت الشهرة القديمه عليه و العمده رواية الإسحاق عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله، فقال له: إن كان البول يمرّ إليّ الليل فعليه الديه لأنه قد منعه المعيشه و إن

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٦

.....

كان إلى آخر النهار فعليه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية (١). وفي الوسائل بعد نقل الرواية عن الشيخ قال ورواه الكليني عن محمد بن يحيى مثله، وفي الجواهر حكى عن الفقيه والمقنع بدل فقطع بوله فلم ينقطع بوله خالياً عن العلة المذكورة واحتمل أن يكون قطع البول فيه بمعنى قطع مجراه أو شيء منه حتى لا يستمسك أو من التقطع بمعنى التفريق الموجب للسلس و دوام الخروج شيئاً فشيئاً.

نعم يقع الكلام في الحكم بثبوت الدية الكاملة في الفرضين الأولين معاً واحتمل فيهما الاتحاد معنىً والتأكيد كما إنه احتمل فيهما الاختلاف بأن يراد بالشرطية الثانية الاستمرار إلى قريب من الليل لا إليه مؤيداً بالأصل لأن لزوم الدية على الإطلاق مما ينفيه أصالة البراءة فينبغي الاقتصار فيه على المتيقن الذي هو الصورة الأولى وأما الصورة الثانية فالأصل عدم لزومها فيها أيضاً.

هذا والظاهر إنه لا إجماع في المسألة يعتمد عليه والخبر ضعيف بصالح بن عقبه الراوى عن الإسحاق المزبور لأنه غال كذاب لا يلتفت إلى روايته مع الاعتشاش في متنه على رواية التهذيب والكافي فلا يترك الاحتياط بالتصالح ومنه يظهر إن المتجه الحكومة بالإضافة إلى سائر أجزاء الزمان مثل ما إذا سلس في ساعتين من اليوم قبل الزوال مثلاً كما إن المتجه أيضاً الحكومة فيما إذا صار كذلك في بعض الأيام وإن كان إلى الليل أو مطلقاً لكنه برء بعد يوم أو أيام لأن المعهود أن ثبوت الدية وكذا بعضها المقدر إنما هو في ذهاب العضو أو المنفعة رأساً لا ما إذا تحقق البرء

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب التاسع، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٧

[الثامن: في ذهاب الصوت كله الدية كاملة]

إشارة

الثامن: في ذهاب الصوت كله الدية كاملة، وإذا ورد نقص على الصوت كما غن أو بح فالظاهر الحكومة والمراد بذهاب الصوت أن لا يقدر صاحبه على الجهر ولا ينافى قدرته على الإخفات (١).

من ذلك بعد يوم أو أيام أيضاً كما لا يخفى.

(١) أما ثبوت الدية الكاملة في ذهاب الصوت كله فقد ورد فيما عرضه يونس على الرضا (عليه السلام) من أن في ذهاب السمع كله ألف دينار والصوت كله من الغنن والبحح ألف دينار الحديث (١). وفي رواية الأصبع بن نباتة الواردة في رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب إنه لا يبصر (بعينه) شيئاً ولا يشم الرائحة وإنه قد ذهب لسانه (خرس فلا ينطق) الدالة على إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال إن صدق فله ثلاث ديات (٩). وفيها أيضاً إن علامة صدق دعواه في اللسان إنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق.

و كيف كان فموضوع الحكم بثبوت الدية إنما هو ذهاب الصوت كله وأما إذا ورد نقص على الصوت فلم يقع فيه تقدير شرعى فالظاهر فيه الحكومة كما إن الظاهر إن المراد بذهاب الصوت كله ليس هو عدم القدرة عليه مطلقاً لا جهراً ولا إخفاتاً بل عدم القدرة على الجهر فقط وإن كان في رواية الأصبع التعبير بذهاب اللسان وفي نسخة فلا ينطق لكن الظاهر إن المراد به أيضاً ذلك.

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الأول، ح ١.

(٩) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الرابع، ح ١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٨

[مسألة ١ لو جنى عليه فذهب صوته كاملة و نطقه كله]

مسألة ١ لو جنى عليه فذهب صوته كاملة و نطقه كله فعليه الديتان (١).

[مسألة ٢ لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف و بقى بالنسبة إلى بعض]

مسألة ٢ لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف و بقى بالنسبة إلى بعض يحتمل فيه الحكومة و يحتمل التوزيع كما مر في أصل التكلم و الأحوط التصالح (٢).

[مسألة ٣ في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية الحكومة]

مسألة ٣ في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية الحكومة كالنوم و اللمس و حصول الخوف و الرعشة و العطش و الجوع و الغشوة و حصول المرض على أصنافها (٣).

(١) أمّا ثبوت ديتين فلأنهما منفعتان متبائنان ذاتاً و محلاً فإن الصوت ينشأ من الهواء الخارج من الجوف لا يدخل فيه اللسان و لكل منهما دليل على حكمه لكنه استشكل فيه في القواعد، و في التحرير قال: أن في الصوت الدية فإن أبطل مع حركة اللسان فدية و ثلثا دية اللسان إن لحقه حكم الشلل و فيهما ما لا يخفى على المتدبر.

(٢) في ذهاب الصوت بالإضافة إلى بعض الحروف من دون أن يكون هناك جناية على اللسان أصلاً يحتمل الحكومة بعد عدم ثبوت التقدير الشرعي في هذا الفرض و يحتمل التوزيع كما مر في قطع بعض اللسان المؤدى إلى ذهاب بعض الحروف و قد ذكر في المتن إن الأحوط التصالح و هو كذلك.

(٣) وجهه واضح.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٤٩

[مسألة ٤ الأرش و الحكومة التي بمعناه إنما يكون في موارد]

مسألة ٤ الأرش و الحكومة التي بمعناه إنما يكون في موارد لو قيس المعيب بالصحيح يكون نقص في القيمة، فمقدار التفاوت هو الأرش و الحكومة التي بمعناه، و أما لو فرض في مورد لا توجب الجناية نقصاً بهذا المعنى و لا تقدير له في الشرع كما لو قطع إصبعه الزائدة أو جنى عليه و نقص شمه و لم يكن في التقويم بين مورد الجناية و غيره فرق فلا بد من الحكومة بمعنى آخر و هي حكومة القاضي بما يحسم مادة النزاع أمّا بالأمر بالتصالح أو تقديره على حسب المصالح أو تعزيره (١).

(١) في الموارد التي لو قيس المعيب بالجناية بالصحيح يكون هناك نقص في القيمة فمقدار التفاوت و نسبته هو الأرش الذي لا يتصور فيه الاستيعاب و الحكومة بمعنى الأرش الكذائي و أمّا لو فرض في بعض الموارد أن الجناية لا توجب نقصاً بهذا المعنى و المفروض إنه لا تقدير له في الشرع كما لو قطع الإصبع الزائدة فلا معنى للأرش و لا للحكومة التي بمعناه بل الحكومة هنا لها معنى

آخر و هو حكم القاضي و فصل خصومته و حسم مادة النزاع ياحدى الكيفيات المذكورة في المتن كما لا يخفى.

لنكرانى، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات؛ ص: ٢٥٠

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٠

[المقصد الثالث في الشجاج و الجراح]

اشارة

المقصد الثالث في الشجاج و الجراح

الشجاج بكسر الشين جمع الشجة بفتحها و هى الجراح المختصة بالرأس و قيل تطلق على جراح الوجه أيضاً و لا ثمره مهمه بعد وحدة حكم الرأس و الوجه و الشجاج أقسام:

الأول الحارصة بالمهملات المعبر عنها فى النص بالحريصة و هى التى تقشر الجلد شبه الخدش من غير إدماء و فيها بغير و الأقوى إن غير الدامية موضوعاً و حكماً و الرجل و المرأة سواء فيها و فى أخواتها و كذا الصغير و الكبير.

الثانى الدامية و هى التى تدخل فى اللحم يسيراً و يخرج معه الدم قليلاً كان أم كثيراً بعد كون الدخول فى اللحم يسيراً و فيها بغيران. الثالث المتلاحمة و هى التى تدخل فى اللحم كثيراً لكن لم تبلغ المرتبة المتأخرة و هى السمحاق و فيها ثلاثة أبعرة و الباضعة هى المتلاحمة.

الرابع السمحاق و هى التى تقطع اللحم و تبلغ الجلد الرقيقة المغشية للعظم و فيها أربعة أبعرة.

الخامس الموضحة و هى التى تكشف عن وضح العظم أى بياضه و فيها خمسة أبعرة.

السادس الهاشمة و هى التى تهشم العظم و تكسره و الحكم مخصوص بالكسر و إن لم يكن جرح و فيها عشرة أبعرة و الأحوط فى اعتبار الأسنان هاهنا أرباعاً فى الخطاء و أثلاثاً فى شبيه العمدة و قد مرّ اختلاف الروايات فى دية الخطاء و شبيه العمدة و احتملنا التخيير و قلنا بالاحتياط فلو قلنا فى دية الخطاء عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة فالأحوط هاهنا بنتا مخاض

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥١

.....

و ابنا لبون و ثلاث بنات لبون و ثلاث حقق و لا بد من الأخذ بهذا الفرض دون المفروض الآخر و الأحوط فى شبيه العمدة أربع خلفه ثنية و ثلاث حقق و ثلاث بنات لبون.

السابع المنقلة و هى على تفسير جماعة التى تحوج إلى نقل العظام من موضع إلى غيره و فيها خمسة عشر بغيراً.

الثامن المأمومة و هى التى تبلغ أم الرأس أى الخريطة التى تجمع الدماغ و فيها ثلث الدية حتى فى الإبل على الأحوط و إن كان

الأقوى الاكتفاء في الإبل بثلاثة و ثلاثين بغيراً «١».

مفسراً لها بالتى وصلت إلى جوف الدماغ و الثامنة الدامية و لم يتعرض للآمة و وسط الباضعة بين القاشرة التى هى الحارصة و الدامية و عن نظام الغريب التسعة أيضاً إلا أنه لم يتعرض للدماغه و جعل التاسعة الآمة و وسط الباضعة بين الدامية و المتلاحمة و فى الصحاح أنها عشرة تاسعها الآمة و عاشرها الدامغه و وسط الباضعة بين الحارصة و الدامية كالتعالبي قال و زاد أبو عبيد الدامغه بالعين المهملة بعد الدامية و فى محكى القاموس إنه زادها قبلها، و عن السامى أنها ثلاثة عشر فارقاً بين القاشرة و الحارصة بأن الأولى هى التى تذهب بالجلد و الثانية التى تقطعه و بعدها الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة و العاشرة الآمة ثم الدامغه و زاد المفرشة و هى الصادعة للعظم غير الهاشمة و الجائفة التى تذهب بالجلد مع اللحم، و عن كامل القاضى ابن البراج إنها سبعة بإسقاط الموضحة و إن الحارصة هى الدامية ثم الباضعة

(١) المشهور كون الشجاج ثانياً كالمذكور فى المتن و عن فقه اللغة للتعالي أنها تسعة و التاسعة الجائفة الآتية.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٢

.....

ثم المتلاحمة ثم كما فى الكتاب و المتن.

و عن أبى على أولها الحارصة و ثانيها الدامية و الثالثة الباضعة و الرابعة المتلاحمة و الخامسة السمحاق و السادسة الموضحة و السابعة الهاشمة و الثامنة المنقلة ثم قال و العود من الشجاج و هى التى تعود فى العظم و لا تحرقه و فيها عشرون من الإبل، و الآمة و هى التى تحرق عظم الرأس و تصل إلى الدماغ و فيها ثلث الدية و فى الجوف الجائفة و هى التى تصل إلى جوف الرجل و لا تقتله و فيها أيضاً ثلث الدية و منه (فيه خل) النافذة) و هى الجائفة إذا نفذت إلى الجانب الآخر من البدن و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فى كتابه فى الديات إن فيها أربعمائة و ثلاثة و ثلاثين و ثلث دينار.

أقول ذكر صاحب الجواهر بعد نقل الاختلافات إنه لا- طائل لهم فى الاختلاف المزبور ضرورة إن المعتمد الدليل على اختلاف أحكامها خصوصاً فى الألفاظ الأربعة التى هى الحارصة و الدامية و الباضعة و المتلاحمة التى اتفق الفقهاء كما فى المسالك على إنها موضوعه لثلاث معان لا غير إلى أن قال و لا يقال إن تحت كل اسم منها أفراد مختلفة فى العمق و غيره فتناسبه الزيادة فى الدية إذ هو كالاتجاه فى مقابلة الدليل على ديتها بأفرادها المختلفة التى يجمعها اسم واحد و المدار عليه و كيف كان فالكلام فى تفاصيل الأحكام فنقول:

الأول: الحارصة بإهمال جميع الحروف الأولية فهى كما فى جمع من الكتب الفقهية و اللغوية التى تقشر الجلد و تحدشه و عن الأزهرى أصل الحرص القشر و به سميت الشجة حارصة و قيل للشرة حريص لأنه يقشر بحرصة و جوه الناس بمسألتهم. و فى محكى كشف اللثام: فى أكثر الكتب إنها التى تشق الجلد من قولهم حرص القصار

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٣

.....

الثوب إذا شقّه و فى المحكم هى التى تحرص الجلد أى تشقه قليلاً يقال حرص رأسه بفتح الراء يحرصه بكسرها حرصاً بإسكانها أى شق و قشر جلده و يظهر منه كون الشق و القشر بمعنى واحد و قد عرفت أن الميدانى فى السامى فرق بينهما يسمى التى تقشر القاشرة و التى تشق الحارصة و الثعالبي فى فقه اللغة لم يذكر الحارصة و إنما جعل أول الشجاج القاشرة انتهى ما فى محكى كشف اللثام. و

الظاهر اعتبار قيد عدم الإدماء في الحارصة وإن كانت لها أفراد مختلفة.

والمشهور بل لم يوجد فيه خلاف إلا ما يحكى عن الإسكافي إن فيها بعيراً و يحكى عنه إن فيها نصف بعير و الدليل على المشهور رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحارصة شبه الخدش بعير و في الدامية بعيران و في الباضعة و هي ما دون السمحاق ثلاث من الإبل و في السمحاق و هي ما دون الموضحة أربع من الإبل و في الموضحة خمس من الإبل «١». و الضعف فيها إن كان فهو منجبر بالشهرة بلا إشكال.

و مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الذكر و الأنثى كما في سائر موارد الجروح ما لم تبلغ الثلث كما عرفت الكلام فيه سابقاً و ما في كلام البعض من التعبير بأن فيه عشرأى عشر الدية لا يكون المراد الفرق بين الذكر و الأنثى باعتبار اختلاف ديتهما و لذا صرح في بعض النصوص في المنقلة الآتية التي فيها خمسة عشر من الإبل بعشر و نصف عشر فيرفع الخلاف كما إن مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين الصغير و الكبير.

الثاني الدامية و هي التي تدخل في اللحم يسيراً و يخرج معه الدم قليلاً كان أو

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٤

.....

كثيراً لكن في محكى القواعد: تسمى بالدامعة بإهمال العين لأنها تخرج منها نقطة من الدم كما يخرج الدمع. و في محكى كشف اللثام المعروف المغايرة بينهما بسيلان الدم و عدمه هذا و لكن المنساق المناسب لترتبتها على الحارصة المتقدمة أنها التي يخرج منها الدم مطلقاً و إن كان الغالب حصول السيلان و في رواية منصور المتقدمة إن فيها أي في الدامية بعيرين و قد عرفت انجبار ضعفها على تقديره بالشهرة لكن في رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قضى في الدامية بعيراً «١». و كذا في رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إلی أن قال: و في الدامية بعيراً الحديث «٢».

و الترجيح مع رواية منصور لموافقته للشهرة الفتوائية التي هي أول المرجحات على ما يستفاد من مقولة ابن حنظلة و التحقيق في محله.

و الثالث المتلاحمة و هي التي تدخل في اللحم كثيراً و لكن لا تبلغ السمحاق و تتلاحم أى تلتصق سريعاً و قد عبر عنها في رواية منصور المتقدمة بالباضة و ذكر المحقق في الشرائع أن من قال الدامية غير الحارصة فالباضة و المتلاحمة واحدة و من قال الدامية و الحارصة واحدة فالباضة غير المتلاحمة. و إن ناقش فيه صاحب الجواهر بإمكان القول بالأول و مغايرة الباضعة للمتلاحمة بأن يقال الحارصة التي لا تدمى و الدامية التي تدمى من غير دخول في اللحم و الباضعة التي مع ذلك تدخل في اللحم قليلاً و المتلاحمة التي تدخل في اللحم كثيراً كما إنه يمكن القول باتحاد الأولين مع اتحاد الباضعة المتلاحمة.

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٨.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٥

.....

و كيف كان ففي جملة من الروايات إن في الباضعة ثلاثاً من الإبل لكن في رواية السكوني المتقدمة إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قضى في الباضعة بعيرين و في المتلاحمة ثلاثة أبعرة الحديث. و كذا في رواية مسمع المتقدمة الدالة على قضاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) بذلك أى في الباضعة بعيرين و المتلاحمة ثلاثة أبعرة و لعل الجمع يقتضى أن يقال بأن الباضعة فردان أحدهما يساوى الدامية و الآخر يساوى المتلاحمة و ربما كان في رواية المنصور إشارة إلى ذلك فتدبر.

و الرابع السمحاق و هى التى تبلغ السمحاقه و هى جلده مغشية للعظم و ما عن الكليني من أنها التى تبلغ العظم فيه مسامحة واضحة لنصه على أن السمحاق جلده رقيقة على العظم و النصوص الكثيرة تدل على أن فى السمحاق أربع من الإبل و لكن فيما أرسله أبو على عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إن فيها حقة و جذعة و ابنة مخاض، و من الواضح عدم صلاحيتها مع الإرسال و مخالفة الشهرة للروايات المتقدمة كما أن التعبير بأن فيها خمس عشر الدينة كما فى جمع من الكتب الفقهية لا ينافى ما ذكرنا لأن المراد به خمس عشر دية الرجل و هى أربعة نعم حكى عن الصدوق فى المقنع أنه قال: خمسمائة درهم و لعل الوجه فيه أنه قيمة الأربعة هذا مطابق لما فى الجواهر.

قلت ورد التعبير الثانى فى مرسله أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال فى السمحاق و هى التى دون الموضحة خمسمائة درهم الحديث «١». و من المستبعد جداً حملة على قيمة الأربعة خصوصاً مع ملاحظة أن تقويم القيمي بقيمة واحدة مع زيادتها و نقصانها فى الأزمنة المتعددة بعيد جداً و التعبير الأول يناسب مع خمس

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثانى، ح ٩.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٦

.....

عشر الدينة لا الخمس كما لا يخفى فالتحقيق أن يقال إن هذه الرواية أيضاً مع إرسالها و مخالفتها للشهرة لا تقاوم الروايات المتقدمة بوجه فالحق مع المتن.

و الخامس الموضحة و هى التى تكشف عن وجه العظم و لا خلاف فى تفسيره و فيها خمسة أبعرة و النصوص به مستفيضة منها رواية منصور المتقدمة.

و السادس الهاشمة و هى التى تهشم العظم و تكسره و إن لم يكن جرح و منه قيل للنبات المنكسر هشياً و عن الغنية نفى وجدان الخلاف فى إن ديتها عشر من الإبل و يدل على رواية السكوني المنجبرة قال إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى فى الهاشمة بعشر من الإبل «١». و قال المحقق فى الشرائع أرباعاً إن كان خطأً و أثلاثاً إن كان شبيه العمدة. على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة الواردة فى دية النفس من دون أن يكون هنا نص بالخصوص فالأحوط ما ذكر.

و السابع المنقلة بصيغته اسم الفاعل مع تشديد القاف و هى على تفسير جمع كثير التى تحوج إلى نقل العظم من موضعه إلى غيره باعتبار حصول الهشم فيه و عن التهذيب و الفقيه عن الأصمعى هى التى يخرج منها فراش العظام و هو قشرة تكون على العظم دون اللحم و نحوه عن تهذيب الأزهرى عن أبى عبيد عن الأصمعى و ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) إنه لم يوافق أحد من أهل اللغة على ذلك بل ظاهرهم كالفقهاء خلافه الذى هو المنساق أيضاً.

و كيف كان فديتها خمسة عشر بعيراً و يدل على المعبرة المستفيضة التى منها رواية أبى حمزة التى رواه عنه ظريف فى الموضحة خمس من الإبل و فى السمحاق

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٧

.....

دون الموضحة أربع من الإبل و في المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر و نصف عشر إلخ «١». و الثامن المأمومة و هي التي تبلغ أم الرأس و هي الخريطة التي تجمع الدماغ و ديتها علي ما في روايات متعددة عن الصادق (عليه السلام) ثلث الدية و هو بحساب الدينار ثلاثمائة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار كما في ظريف و بحساب مائة من الإبل في دية النفس ثلاثة و ثلاثون بعير و ثلث بعير كما عن صريح المبسوط و لكن ذكر المحقق في الشرائع فيها ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون بعيراً و يشهد له صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) المشتمل علي قوله (عليه السلام) و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل «٢» و مثل هذه الرواية شاهد علي إن المراد من الروايات التي وقع فيها التعبير بالثلث يكون المراد منه الثلث التقريبي لا الدقي العقلي و لا مجال لأن يقال بالعكس كما لا يخفى فالأقوى في المأمومة كفاية ثلث و ثلاثين من الإبل و إن كان الأحوط رعاية الثلث الحقيقي خصوصاً مع إن الاختلاف غير يسير و التفاوت في القيمة كثير و مما ذكرنا ظهر وجه ما هو المذكور في المتن.

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ١٨.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٨

هنا مسائل

[مسألة ١ الدامغة و هي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ]

مسألة ١ الدامغة و هي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ و تصل إلي الدماغ فالسلامة معها بعيدة و علي تقديرها تزيد علي المأمومة بالحكومة (١).

(١) الدامغة التي يستفاد من مبدء اشتقاقها هي التي تفتق الخريطة و تصل إلي الدماغ فهي حينئذ بعد المأمومة التي عرفت معناها و الظاهر إن السلامة معها بعيدة بل تنجر إلي الموت و حينئذ يتحقق موضوع القصاص أو دية النفس عليها أو علي العاقلة و علي تقدير بقاء السلامة و عدم الانجرار إلي الموت فالظاهر أن الثابت فيها دية المأمومة و الحكومة أمّا الأولى فواضحة لتحقق موضوعها الذي هو البلوغ إلي أم الرأس و أما الثانية فلعدم التقدير لها شرعاً و لا قصاص فيها لتعذر الاستيفاء و التعزير.

فرع لو أراد المجنى عليه بالدامغة أو بالمأمومة أو بالمنقلة أو بالهاشمة أن يقتصر في الموضحة مع فرض تحققها و أخذ الزائد جاز و الزيادة حينئذ بعد إسقاط خمسة الموضحة ثمانية و عشرون بعيراً مضافاً إلي الحكومة الثابتة في خصوص الدامغة و قد مرّ أن الثابت في المأمومة نظراً إلي الصحيحة الواردة فيها هو ثلاث و ثلاثون بعيراً و قلنا أنه شاهد علي أن المراد بالثلث الوارد في الروايات الكثيرة المتعددة هو الثلث التقريبي لا التحقيقي المنطبق علي ثلاثة و ثلاثين و ثلث بعير كما في كلام المبسوط فراجع و تأمل و قد قلنا أنه لا مجال لاحتمال العكس نظراً إلي صراحة الصحيحة المتقدمة في ذلك.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٥٩

[مسألة ٢ الجائفة و هي التي تصل إلى الجوف من أي جهة]

مسألة ٢ الجائفة و هي التي تصل إلى الجوف من أي جهة سواء كانت بطناً أو صدرًا أو ظهرًا أو جنباً فيها الثلث على الأحوط و قيل تختص الجائفة بالرأس فهي من الشجاج والأظهر خلافه، و لو أجافه واحد و أدخل آخر سكينه مثلًا في الجرح و لم يزد شيئاً فعلى الثاني التعزير حسب و إن وسعها بطناً أو ظهرًا ففيه الحكومة، و إن وسعها فيهما بحيث يحدث جائفة فعليه الثلث دية الجائفة، و لو طعنه من جانب و أخرج من جانب آخر كما طعن في صدره فخرج من ظهره فالأحوط التعدد و لا فرق في الجائفة بين الآلات حتى نحو الإبرة الطويلة فضلًا عن البندقية (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول في موضوع الجائفة و هي كما يظهر من اشتقاقها و من تعبير الجوف عند العرف هي التي تصل إلى الجوف من أية جهة من الجهات بطناً أو صدرًا أو ظهرًا أو جنباً و كذا بأية آلة و لو بإبرة طويلة عليه فهي من الجراح لا الشجاج المنحصر بالرأس أو الوجه و لو فرض حصولها في الرأس يكون دامغة نعم في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال و في الجائفة ثلث الدية و هي التي قد بلغت جوف الدماغ «١» و أيضاً حكى عن الكليني أنه قال: و المأمومة و هي التي تبلغ أم الدماغ ثم الجائفة و هي التي تصير في جوف الدماغ، و كذلك حكى عن مقنع الصدوق و لكن الظاهر إن المراد من الجوف ليس ما يشمل جوف الدماغ و نحوه مما له جوف في الجملة حقيقة بل المنطبق عليها عناوين أخرى.

المقام الثاني في حكم الجائفة فنقول إنه قد ورد في روايات متعددة إن فيها ثلث

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٠

.....

الدية كالتعبير الواقع في جمع من الكتب لكن في صحيحه الحلبي عن الصادق (عليه السلام) في الجائفة ثلاث و ثلاثون الحديث «١». و في خبر آخر لأبي بصير عن الصادق (عليه السلام) و في الجائفة ثلث الدية ثلاثة و ثلاثون من الإبل الحديث «٢». و هذا يبعد ما ذكرناه سابقاً من إن المراد هو الثلث التقريبي و إن كان ثلاثة و ثلاثون ليس بثلاث حقيقة لكن الراوي عن أبي بصير فيها هو علي بن أبي حمزة الظاهر كونه الباطني الكذاب المعروف و لكن مقتضى الاحتياط رعاية الثلث الواقعي كما في المتن. فروع المذكورة في المتن الأول لو أجافه واحد و أدخل آخر سكينه مثلًا في الجرح و لم يزد شيئاً على الإدخال فقط فعلى الأول دية الجائفة و على الثاني التعزير لأنه لا يصدق على عمله شيء من العناوين الموجبة للدية من الشجاج و التعزير إنما هو باعتبار الإيذاء الواقع منه و هو محرم.

الثاني لو فرض أن الآخر الذي أدخل سكينه مثلًا وسع الجرح ظاهراً فقط أو باطناً كذلك فالظاهر أن فيه الحكومة لعدم التقدير له شرعاً بعد أن لم تكن جائفة و لا غيرها نعم لو وسعه فيهما بحيث صار موجباً لحدوث جائفة أخرى فالظاهر ثبوت

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٤.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦١

[مسألة ٣ لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل]

مسألة ٣ لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل كرجله أو يده ففيها مائة دينار، ويختص الحكم ظاهراً بما كانت ديته أكثر من مائة دينار، وأما المرأة فالظاهر إن في النافذة في أطرافها الحكومة (١).

ديتها عليّ الثاني نعم لو اتسع الظاهر من جانب و الباطن من جانب آخر فالحكومة أيضاً بل حكى عن قواعد الفاضل: و كذا لو زاد في غوره و عن كاشف اللثام في شرح القواعد أي في غور الجراح أو العضو المجروح فالحكومة لأنه ليس من الجائفة فإنها الجرح من الظاهر بحيث يبلغ الجوف.

الثالث لو طعنه من جانب و أخرج من جانب آخر كما لو طعن في صدره فخرج من ظهره ففي محكي المبسوط هي جائفة واحدة عرفاً و في محكي الخلاف اثنتان و ذكر المحقق في الشرائع هو أشبه و احتاط المتن بالتعدد و الوجه في كونه أشبه إنهما عضوان متبائنان تحقق في كل منهما جائفة و هي الجرح النافذ من الظاهر إلى الباطن و إنه لو انفرد كل منهما لأوجب حكماً فعند الاجتماع لا يزول ما كان ثابتاً حال الانفرد و الفارق اتحاد الضربة و تعددها هذا و لكن لا يبعد أن يقال بأن المعيار هو العرف و هو قائل بالوحدة كما عرفت و لكن مع ذلك الاحتياط لا ينبغي أن يترك فتدبر.

(١) ذكر في الشرائع قيل إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيها مائة دينار. و القائل الشيخ و أتباعه كما في محكي المسالك أو جماعة كما عن غيرها و نسبته إلى القول مشعرة بتمريضه أو التوقف فيه و الدليل عليّ هذا القول كتاب ظريف الذي قد مرّت صحته ببعض طرقه؛ قال فيه «و في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٢

.....

في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار» (١) و لكن في رواية مسمع قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في النافذة (الناقلة كافي) تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو (٢) و لكنه مضافاً إلى عدم صحة سند الرواية و وجود الضعف فيه عرفت إن المنقول في الكافي الذي أخذ عنه الوسائل هي الناقلة مكان النافذة فتقصر عن معارضة ما عرفت.

نعم ربما يشكل ما ذكر بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالأنملة فإنه يلزم زيادة النافذة فيها عليّ ديتها و لعله أشار إلى الجواب عن هذا الإشكال في المتن بقوله و يختص الحكم ظاهراً بما كانت ديته أكثر من مائة دينار. كما احتمله بعض الأجلة و لا بأس به مع رعاية تناسب الحكم و الموضوع و خصوصيات الجنائية الواقعة.

كما أن الظاهر بملاحظة تقييد الحكم في النص و الفتوى و ثبوت الاختلاف بين الرجل و المرأة اختصاص الحكم المزبور و هي مائة دينار في النافذة بالرجل و أما المرأة فالظاهر أن في النافذة في أطرافها الحكومة لعدم التقدير الشرعي بالإضافة إليها كما لا يخفى.

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٣

[مسألة ٤ في الجناية بلطم و نحوه إذا أسود الوجه بها من غير جرح]

مسألة ٤ في الجناية بلطم ونحوه إذا أسود الوجه بها من غير جرح ولا كسر أرضها ستة دنانير، وإن اخضر ولم يسود ثلاثة دنانير وإن احمر دينار ونصف، وفي البدن النصف ففي أسوداده ثلاثة دنانير وفي اخضراره دينار ونصف، وفي احمراره ثلاثة أرباع الدينار، ولا فرق في ذلك بين الرجل والأنثى والصغير والكبير، ولا بين أجزاء البدن كانت لها دية مقررّة أو لا، ولا في استيعاب اللون تمام الوجه وعدمه، ولا في بقاء الأثر مدة وعدمه، نعم إذا كان اللطم في الرأس فالظاهر الحكومه، وإن أحدث الجناية تورماً من غير تغيير لون فالحكومه، ولو أحدثهما فالظاهر التقدير والحكومه (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في فروض ثلاثة:

الفرض الأول فيما إذا وقعت الجناية بلطم ونحوه في خصوص الوجه من دون جرح ولا كسر وقد وقع فيها التفصيل بين ما إذا كانت موجبة للأسوداد فستة دنانير أو الاخضرار فثلاثة دنانير أو الاحمرار فدينار ونصف ولكن عند قوم منهم السيدان في الاسوداد ثلاثة دنانير والدليل عليّ الأول موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمة يسود أثرها في الوجه إن أرضها ستة دنانير، فإن لم تسود واخضرت فإن إرثها ثلاثة دنانير، فإن احمرت ولم تخضّر فإن أرضها دينار ونصف، وزاد في الرواية الصدوق: وفي البدن نصف ذلك «١». والشهرة أيضاً موافقة معها فلا مجال للدليل الذي استند إليه السيدان فيما حكى من ادعاء الإجماع مضافاً إليّ الأصل.

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج والجراح، الباب الرابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٤

.....

الفرض الثاني فيما إذا وقعت الجناية المذكورة في مورد البدن دون الوجه و دون الرأس فقد قال المحقق في الشرائع: وقال جماعة دية هذه الثلاث في البدن عليّ النصف، ونفى وجدان الخلاف فيه في الجواهر وقد عرفت الزيادة في رواية الصدوق المشتملة عليّ قوله و في البدن نصف ذلك.

ثم الظاهر إنه لا فرق بين الرجل والمرأة لأن ما حكاه الصادق (عليه السلام) من قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) مطلق وإن كان مورد قضائه (عليه السلام) لا إطلاق له، لكننا قد ذكرنا مراراً إنه لو كان الحاكي هو الامام المعصوم (عليه السلام) و كان الغرض من حكايته بيان الحكم لا بأس بالأخذ بالإطلاق أصلاً ومنه يظهر إنه لا فرق بين الصغير والكبير كما أنه لا فرق في أجزاء البدن بين ما كانت له دية مقدرة أم لا نعم ربما احتتم اختصاص الحكم بما لا دية له مقدرة من أجزاء البدن أما غيره فتنسب الأعضاء التي دياتها أقل إليّ دية الرأس وهي دية النفس فيكون في أسوداد أنملتى الإبهام مثلاً ثلاثة أعشار دينار وفي اخضرارها عشر و ربعه ولكنه كما ترى لا مستند له مضافاً إليّ كونه مخالفاً لإطلاق النص والفتوى وكذا مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين سائر الموارد أيضاً.

الفرض الثالث ما إذا وقعت الجناية المذكورة في مورد الرأس واستظهر الماتن (قدس سرّه) إن فيه الحكومه لأنه لا تقدير فيه شرعاً، وعن الخلاف و السرائر إن الرأس كالوجه و لعلّه لمساواته له في الشجاج كما ستعرف و أورد عليهما بأنه قياس لا يقول به الإمامية و لكن الظاهر باعتبار الاقتصار عليّ الوجه و البدن في رواية الصدوق المتقدمة مع كونه في مقام بيان الحكم بالإضافة إليّ جميع الفروض ظاهراً عدم خروجه عن الوجه و البدن و الظاهر هو الأول و إن كان تشخيص الحالات المختلفة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٥

[مسألة ٥ كل عضو ديته متعددة ففي شلله ثلثا ديته]

مسألة ٥ كل عضو ديته متعددة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين و الرجلين، و في قطعه بعد الشلل ثلث ديته (١).

بالنسبة إلى الرأس مشكلاً دون الوجه هذا و الظاهر عدم وقوع التعرض له بالخصوص في أكثر الفتاوى أيضاً فالأحوط التصالح. فرعان الأول لو أحدث الجناية المذكورة تورماً فقط من دون تغيير لون أصلاً فالظاهر فيه الحكومة. الثاني لو أحدثت الجناية المذكورة تورماً مضافاً إلى تغيير اللون بأحد الألوان المذكورة من الاسوداد و الاخضرار و الاحمرار فالظاهر ثبوت أمرين التقدير الشرعي بلحاظ إحدى الحالات التي لها تقدير شرعي و الحكومة بلحاظ التورم الناشئ عن الجناية كما عرفت. (١) ذكر في الجواهر في شرح قول المصنف بمثل المسألة بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما تقدم الكلام فيه بل عن الخلاف و الغنية الإجماع عليه في الأول بل الظاهر الإجماع كما اعترف به بعض الأفاضل في الثاني أيضاً مضافاً إلى النصوص السابقة التي هي و إن كانت في أطراف مخصوصة إلا أنها متممة بعدم القول بالفصل مع إن في الخبر الوارد في الأصابع منها كلما كان من شلل فهو عليّ الثلث من دية الصحاح (١). نعم هنا روايات ظاهرة في الخلاف:

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٦

[مسألة ٦ دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء]

مسألة ٦ دية الشجاج في الرأس و الوجه سواء كما مرّ، و المشهور إن دية شبهها من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة من دية الرأس أي النفس إن كان للعضو دية مقدرة ففي حارصه اليد نصف بعير أو خمسة دنانير و في حارصه إحدى أنمليتي الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار و هكذا، و إن لم يكن له دية مقدرة فالحكومة (١).

منها ما عرضه يونس عليّ الرضا (عليه السلام) المشتمل عليّ قوله (عليه السلام) و شلل اليدين كلتاهما (كلتيهما ظ) الشلل كله ألف دينار و شلل الرجلين ألف دينار (١).

و منها رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذكر الصبي الدية و في ذكر العينين الدية (٢).

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) المشتملة عليّ قوله (عليه السلام) في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت (٣).

و لكن كلها شاذة لا قائل بها مضافاً إلى عدم تمامية سند بعضها كما لا يخفى و مما ذكرنا ظهر إن العضو لو لم يكن له دية مقدرة فالظاهر إن فيه الحكومة.

(١) أمّا تساوى دية الشجاج في الرأس و الوجه فمضافاً إلى إنه لا خلاف فيه و إلى شمول الرأس للوجه دون العكس روايات: منها رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إن الموضحة في الوجه و الرأس سواء (٤).

(١) الوسائل: أبواب ديات المنافع، الباب الأول، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس و الثلاثون، ح ٢.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع و الثلاثون، ح ٣.

(٤) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الخامس، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٧

.....

و التتميم بعدم القول بالفصل.

□

و منها رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال: الموضحة و الشجاج في الوجه و الرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس و ليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس «١». و عطف الشجاج على الموضحة ذكر الخاص بعد العام إشعاراً بعمومية الحكم و عدم اختصاصه بالموضحة كما إن المراد بالجراحات في الذيل ليس ما يقابل الشجاج بل بالمعنى الأعم الشامل لها كما لا يخفى.

نعم في مرسله أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قوله في السمحاق و هي التي دون الموضحة خمسمائة درهم و فيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين إلخ «٢». و لكنها مضافاً إلى الإرسال من الشواذ فتدبر.

□

و أما دية شبه الشجاج من الجراح فالمشهور كما في المتن و يدل عليه رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام): في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص «٣». و عن الكافي و الفقيه عشر دية الإصبع بإسقاط لفظ النصف و حينئذ يكون كما في الجواهر من الشواذ و فيها «كما أن ما في كتاب ظريف مما لا- يوافق الضابط المزبور كذلك أيضاً قال فيه: و لكل عظم كسر معلوم فديته و نقل عظامه نصف دية كسره و دية موضحته ربع دية كسره، و فيه في الترقوة: فإن أوضحت فديتها خمسة

(١) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الخامس، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب الثاني، ح ٩.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الشجاج و الجراح، الباب السادس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٨

مسألة ٧ المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء

مسألة ٧ المرأة تساوى الرجل في ديات الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة على الأقوى ففي قطع الإصبع منها مائة دينار و في الاثنتين مائتان و في الثلاث ثلاثمائة و في الأربع مائتان و يقتص من الرجل للمرأة و بالعكس في الأعضاء و الجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد لو جنت هي عليه لا هو عليها (١).

و عشرون ديناراً و ذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، و في المنكب: إذا أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره و خمسون ديناراً لنقل العظام و خمسة و عشرون ديناراً للموضحة و نحوه في المرفق و هو موافق كما في كشف اللثام و الجواهر للضابط المزبور إلى آخر ما ذكر فيه فيما يرتبط بالعضد و الساعد مما يكون بعضه موافقاً للضابط المشهورة و بعضه

مخالفاً لها شاذاً هذا كله مع فرض وقوع الجراحة في العضو الذي له دية مقدرة و أما لو فرض وقوعها في غيره فالظاهر فيه الحكومة.»
(١)

(١) قد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً في كتاب القصاص و الذي ينبغي التعرض له هنا أمران:
أحدهما: إنه لا فرق بين كون الجاني رجلاً أو امرأة كما في الشرائع نعم عن

(١) هذا كله مذكور في الجواهر، ج ٤٣، ص ٣٥٠ و في صحته تأمل.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٦٩

[مسألة ٨ كل ما فيه دية من أعضاء الرجل كاليدين و الرجلين و المنافع ففيه من المرأة ديتها]

مسألة ٨ كل ما فيه دية من أعضاء الرجل كاليدين و الرجلين و المنافع ففيه من المرأة ديتها و كذا من الذمي ديته و من الذمية ديتها
(١).

القواعد علي إشكال و في الجواهر: و لعله من عموم الفتاوى و كثير من النصوص، و من إن الأصل في ديات أعضائها و جراحاتها أن تكون علي النصف مطلقاً قبل بلوغ الثلث و بعده و إنما علم استثناء ما قبله إذا كان الجاني رجلاً لاختصاص أكثر الأخبار به بل في المسالك عن بعضهم اختياره قال و لعل الأول أقوى، و وجهه ما عرفت من العموم أو الإطلاق.
أقول إلّا في مثل النافذة الذي عرفت اختصاص دليله بالرجل.

ثانيهما ورود الرواية المعروفة في باب حرمة القياس و إن السينة إذا قيست محق الدين في هذا المقام و إن الأنتي إذا قطعت إصبع منها يكون فيه مائة دينار و إذا قطعت اثنتان يكون فيه مائتان و إذا قطعت ثلاثاً يكون فيها ثلاثمائة و أما إذا قطعت أربع ينحط إلي مائتين و لا مجال للقياس و الحكم بثبوت أربعمائة كما هو المعروف.

ثم إن الحكم في القصاص في أعضاء المرأة و جراحاتها من جهة الرد و عدمه قد ذكر تفصيله في كتاب القصاص فراجع.

(١) كل ما فيه دية من أعضاء الرجل كاليدين و الرجلين و المنافع ففيه من المرأة ديتها و كذا من الذمي و الذمية ديتهما و هي ثمانمائة درهم و في الذمية نصفه نعم في مثل النافذة عرفت اختصاص الدليل بالرجل و قد مر الكلام في ذلك مفصلاً فراجع.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٠

[مسألة ٩ كل موضع يقال فيه بالأرش أو الحكومة فهما واحد]

مسألة ٩ كل موضع يقال فيه بالأرش أو الحكومة فهما واحد و المراد إنه يقوم المجروح صحيحاً إن كان مملوكاً و يقوم مع الجنائية اخرى و ينسب إلى القيمة الأولى و يعرف التفاوت بينهما و يؤخذ من دية النفس بحسابه و قد قلنا إنه لو لم يكن تفاوت بحسب القيمة أو كان مع الجنائية أزيد كما لو قطع إصبعه الزائدة التي هي نقص و بنقصها تزيد القيمة فلا بد من الحكومة بمعنى آخر و هو حكم القاضى بالتصالح و مع عدمه بما يراه من التعزير و غيره حسماً للنزاع (١).

[مسألة ١٠ من لا ولي له فالحاكم وليه في هذا الزمان]

مسألة ١٠ من لا ولي له فالحاكم وليه في هذا الزمان فلو قتل خطأً أو شبيه عمد فله استيفائه فهل له العفو؟ وجهان الأحوط عدمه (٢).

(١) الأرش و الحكومة اصطلاحاً بمعنى واحد مذكور في المتن خلافاً لبعض العامة من جهة اعتبار أخذ التفاوت عنده من دية العضو لا النفس فالحكومة بمعنى الأرش في إحدى الشفتين مثلاً أن يقوم لو كان عبداً بالقيمتين فإن نقص عشر القيمة مثلاً كان للمجنى عليه عشر الدية عندنا لا عشر نصفها كما عن بعضهم.

و قد مرّ إمكان الوصول إلى قيمة العبد في زماننا هذا و إن كان وجود العبد في غاية القلة لأن الإسلام حيث إنه كامل الأديان الإلهية و آخرها فتح أبواباً لحصول الحرية و الاعتاق في باب الكفارات و المستحبات الأكيدة كالتعق و التدبير و من جهة الاستيلاء و المكاتبه و غيرهما لكن أصل وجود العبد باقياً و إن كان قليلاً و لذا يمكن الوصول إلى القيمتين صحيحاً و معيماً فتدبر.

(٢) لا إشكال بل و لا خلاف في إن من لا ولي له فالولي له هو الامام مع حضوره

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧١

.....

و في هذا الزمان الذي هو زمن الغيبة و عدم الحضور فالولي هو الحاكم و يقوم مقام ولي المقتول في القصاص في قتل العمد و استيفاء الدية في قتلى شبيه العمد و الخطاء و قد وردت في هذا المجال صحيحة أبي ولاد الحنات قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (عمداً) فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمة و من قرابته فقال عليّ الامام أن يعرض عليّ قرابته من أهل بيته، الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره، فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت عليّ الامام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين؛ قلت: فإن عفا عنه الامام؛ قال فقال: إنما هو حق جميع المسلمين و إنما عليّ الامام أن يقتل أو يأخذ الدية و ليس له أن يعفو «١». قال صاحب الوسائل و رواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله إلّا إنه أسقط حكم العفو من الامام، و غير ذلك من الروايات الواردة.

و هل للحاكم العفو مجاناً أو لا فيه احتمالان و احتاط في المتن بالعدم و منشأ وجود روايات دالة عليّ العدم كالرواية المتقدمة عليّ بعض طرقها و بعض الروايات الأخر مضافاً إلى إنه قول الأكثر بل كاد يكون إجماعاً و لم يعرف فيه مخالف إلّا الحلّي إلّا أن يقال باحتمال الفرق بين الامام و الحاكم و هو مدفوع بمقتضى التعليل الوارد في جمع منها و هو إن جنايته عليّ بيت مال المسلمين فلا ينبغي ترك الاحتياط.

(١) الوسائل: أبواب القصاص في النفس، الباب الستون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٣

[القول في اللواحق]

إشارة

القول في اللواحق

[وهي أمور]

إشارة

و هي أمور:

[الأول في الجنين]

إشارة

الأول في الجنين الجنين إذا ولج فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار إذا كان بحكم المسلم الحرّ و كان ذكراً و في الأنثى نصفها، و إذا اكتسى اللحم و تمت خلقة ففيه مائة دينار ذكراً كان الجنين أو أنثى، و لو لم يكتس اللحم و هو لحم ففيه ثمانون ديناراً، و في المضغ ستون، و في العلقه أربعون، و في النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر و الأنثى (١).

(١) هذا هو المشهور و المخالف نادر و يدل عليه روايات.

منها ما رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال جعل دية الجنين مائة دينار و جعل منى الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار و ذلك إن الله عز و جل خلق الإنسان تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٤

.....

من سلاله و هي النطفة فهذا جزء ثم علقه فهو جزآن، ثم مضغفه فهو ثلاثة أجزاء ثم عظماً فهو أربعة أجزاء ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً و للعلقه خمس المائة أربعين ديناراً و للمضغفه ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فإذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً و إن كان أنثى فخمسمائة دينار و إن قتلت امرأة و هي حبلية متم فلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أو أنثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفين (نصفان ظ) نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك و ذلك ستة أجزاء من الجنين الحديث «١».

و منها مرسله ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً و للعلقه خمسان أربعون ديناراً، و للمضغفه ثلاثة أخماس ستون ديناراً و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً و إذا تم الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً و إن كان أنثى فخمسمائة دينار و إن قتلت المرأة و هي حبلية فلم يدر أذكر كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و دية كاملة «٢».

و منها رواية سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في النطفة عشرون ديناراً و في العلقه أربعون ديناراً، و في المضغ ستون ديناراً، و في العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الواحد و العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٥

.....

اللحم فمائه دينار ثم هي ديته حتى يستهل فإذا استهل فالديّة كاملة «١».

ومنها رواية أبي جرير القمي قال سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن النطفة ما فيها من الديّة؟ وما في العلقّة؟ وما في المضغّة؟ وما في المخلقّة؟ وما يقرّ في الأرحام؟ فقال إنه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ثم تكون علقه أربعين يوماً ثم مضغة أربعين يوماً ففي النطفة أربعون ديناراً وفي العلقة ستون ديناراً وفي المضغة ثمانون ديناراً فإذا اكتسى العظام لحمًا ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَفِيهِ الدِّيَةُ وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَىٰ فَفِيهَا دِيَّتُهَا «٢». و ذكر صاحب الوسائل بعد نقلها هذا محمول على زيادة خلقه النطفة إلى أن تبلغ علقه وزيادة العلقه إلى أن تبلغ المضغة وزيادة المضغة إلى أن تبلغ العظم.

ثم الظاهر إنه لا إشكال في ثبوت الديّة الكاملة بعد ولوج الروح فيه وهو الذي يشير إليه قوله تعالى ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ وتعليقها على الاستهلال الذي هو أول صوت الصبي بعد الولادة كما في بعض الروايات المتقدمة بل الحكم بثبوت مائه دينار حتى يستهل مخالف لسائر الروايات التي وقع فيها التصريح بأن ثبوت الديّة الكاملة إنما هو إذا إنشأ فيه الروح بل ربما يقال بثبوت الديّة الكاملة قبل ولوج الروح أيضاً كالعمانى نظراً إلى صحیحته أبي عبيدة عن الصادق أو عن أبيه (عليهما السلام) في امرأة شربت دواءً (عمداً خل) وهي حامل لتطرح ولدها (على رواية الفقيه) ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها فقال: إن كان له عظم

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٦

.....

وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه وإن كان حين طرحته علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلّمها إلى أبيه، قلت له: فهي لا تترث من ولدها من ديته مع أبيه؟ قال لا لأنها قتلتها فلا ترثه. «١» و صحیحته محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) المشتملة على قوله (عليه السلام) إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه الديّة كاملة «٢». فإن مقتضى إطلاقهما ثبوت الديّة الكاملة حتى قبل ولوج الروح لكنهما قابلان للتقييد بما ذكر نعم حكى عن الإسكافي إنه قال: إذا ألقى الجنين ميتاً من غير أن تتبين حياته بعد الجنایة على الام كان فيه غرة عبداً أو أمه إذا كان الأم حرة مسلمة و قدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الديّة و يدل عليه روايات:

منها رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قضی رسول الله (صلی الله عليه وآله) في جنين الهلاليّة حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبداً أو أمه «٣».

ومنها رواية أبي بصير التي رواها عنه علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا ضرب الرجل امرأة حبلتي فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبداً أو أمه يدفعه إليها «٤».

ومنها رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال جاءت امرأة فاستعدت عليّ أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي لم يهلّ ولم يصح ومثله يطل، فقال

(١) الوسائل: أبواب موانع الإرث، الباب الثامن، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ٤.

- (٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٣.
 (٤) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٥.
 تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٧

.....

□
 النبي (صلى الله عليه وآله) اسكت سجاعة عليك غزّة وصيف عبد أو أمه «١».

حكى عن الفيروزآبادي إنه قال الطل بدر الهدم.

□
 ومنها رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن رجلاً جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش (استبشر) فقال النبي (صلى الله عليه وآله) إنك رجل سجاعة ففضى فيه رقبته «٢». و الظاهر اتحاد القضية والواقعة مع مورد الرواية السابقة.

ومنها صحيحة أبي عبيدة والحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهى على رأس ولدها تمنخص فقال خمسة آلاف درهم و عليه دية الذى فى بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً «٣».

ومنها رواية أبي مريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) برجل قد ضرب امرأة حاملًا بعمود الفسطاط فقتلها، فخير رسول الله (صلى الله عليه وآله) أولياها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم و غزّة وصيف أو وصيفة للذى فى بطنها أو يدفعا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف و يقتلوه «٤».

ومنها غير ذلك من الروايات الواردة.

و أما التقدير بنصف عشر الدية كما فى كلام الإسكافى فيدل عليه رواية عبيد بن

□
 (١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٤.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٦.

(٤) الوسائل: أبواب قصاص النفس، الباب الثالث والثلاثون، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٨

.....

□
 زرارة قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الغزّة قد تكون بمائة دينار وقد تكون بعشرون ديناراً فقال بخمسين «١». و ظاهر صحيحة أبي عبيدة والحلبى المتقدمة إن قيمتها أربعون و فى موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن الغزّة تزيد و تنقص و لكن قيمتها أربعون ديناراً «٢». و رواها الكليني بسند صحيح و فى رواية السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الغزّة تزيد و تنقص و لكن قيمتها خمسمائة درهم «٣». و هى أيضاً على التقدير المزبور لأن خمسمائة درهم تطابق خمسين ديناراً و أخبار التقدير مطلقاً موهونة بما عن المختلف من تضمنها الحوالة على أمر غير منضبط لا تناط به الأحكام فإن جعل قيمة واحدة للقيمة مطلقاً مع إن القيمة السوقية تزيد و تنقص نوعاً لا مجال لها خصوصاً بعد ضعف سند بعضها من دون أن يكون هناك جابر و مع موافقتها أجمع لمذهب الجمهور و ما رووه فى جنين الهلالية و لذا حملها الشيخ على النقية تارة و على ما إذا كان علقه أو مضغته اخرى □ و إن كان هذا الحمل

لا يكاد ينطبق جملة منها عليه.

و كيف كان فالظاهر أنه بالإضافة إلى قبل ولوج الروح لا- فرق بين الذكر و الأنثى لإطلاق النصوص الواردة على ما عرفت نعم في رواية ابن مسكان المتقدمة التصريح بأنه بعد ولوج الروح و إنشاء خلق آخر يثبت الدية الكاملة التي هي ألف دينار في الذكر و خمسمائة دينار في الأنثى هذا كله في الجنين المسلم.

و أما لو كان ذمياً حكماً لا حقيقة ففي الشرائع فعشر دية أبيه و في رواية السكوني

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٧.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٨.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٧٩

[مسألة ١ لو كان الجنين ذمياً فهل ديته عشر دية أبيه]

مسألة ١ لو كان الجنين ذمياً فهل ديته عشر دية أبيه أو عشر دية أمه فيه تردد و إن كان الأول أقرب (١).

[مسألة ٢ لا كفارة على الجاني في الجنين قبل ولوج الروح]

مسألة ٢ لا كفارة على الجاني في الجنين قبل ولوج الروح، و لا تجب الدية كاملة و لا الكفارة إلا بعد العلم بالحياة و لو بشهادة عادلين من أهل الخبرة و لا اعتبار بالحركة إلا إذا علم أنها اختيارية و مع العلم بالحياة تجب مع مباشرة الجناية (٢).

عن جعفر عن علي (عليهم السلام) إنه قضى في جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية أمه «١» و العمل على الأول. و الظاهر إنه لا يوجد فيه خلاف بل عن الخلاف الإجماع عليه هذا و في رواية مسمع التي في سندها سهل بن زياد «٢» مثل رواية السكوني لكن الأصحاب أعرضوا عن ظاهرهما.

نعم عن قواعد العلماء: الأقرب حملة على ما لو كانت مسلمة أي كانت ذمياً فأسلمت قبل الجناية و الإسقاط و أورد عليه صاحب الجواهر (قدس سره) بأن المتجه حينئذ كون ديته ثابتة لكونه بحكم المسلم إلا على القول بأن دية الأنثى خمسون و ربما احتل القول بالتفصيل هنا و الفرق في جنين الذمي بين ذكره و أنثاه و حمل الخبر على الأنثى و ربما احتل الحمل على حريّة الأب و الأولى اطراحها انتهى.

(١) قد تقدم البحث عن هذه المسألة في ذيل المسألة السابقة و تقدم نقل عبارة الشرائع المتضمنة لإيراد رواية في هذا الباب فراجع و تأمل.

(٢) يقع الكلام في هذه المسألة في أمرين:

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثمانية عشر، ح ٣.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثمانية عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٠

.....

□ الأول الكفارة الثابتة في القتل و هي علي ما تأتي إن شاء الله تعالى كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً ظلماً و الكفارة المترتبة في سائر أقسام القتل من شبه العمد و الخطاء المحض لا تثبت في الجنين قبل ولوج الروح لعدم تحقق زوال الحياة في المفروض بوجه لعدم ثبوتها من رأس فلا يصدق القتل حينئذ حتى يدخل في أحد أقسامه خلافاً للمحكي عن أبي علي من إنه إن حكم عليه بديات أجنه قتلهم كان عليهم من الكفارة لكل جنين رقبه مؤمنه و هو واضح الضعف كالمحكي عن الشافعي حيث إنه أوجبها فيما وجب فيه غرة و منه الجنين التام خلقه قبل ولوج فيه عنده و هو أيضاً واضح الضعف بعد عدم صدق القتل و عدم دليل علي وجوب الكفارة حينئذ. الثاني إنه لا تجب الديه و لا الكفارة إلا بعد تيقن الحياة بأى وجه حصل العلم و اليقين بعد كون مقتضى الأصل العدم نعم لا يلزم العلم الحقيقي بل يكفي العلم الحكمي و لو من طريق شهادة عدلين من أهل الخبرة و لا اعتبار بمجرد الحركة إذا لم تعلم كونها اختيارية و احتمال كما في كلام الشرائع كونها عن ربح و أضاف إليه في الجواهر قوله و نحوه مما يكون به الاختلاج كما يتفق للحم إذا عصر شديداً و المذبوح بعد زوال روحه. نعم مع العلم باختيارية الحركة الناشئة عن الحياة يتحقق العلم بالحياة لا محالة و تترتب عليه الكفارة أيضاً.

و عن ظاهر الأصحاب عدم اعتبار مضي الأربعة أشهر في الحكم بحياته علي وجه تترتب عليه الديه و إن ورد في رواية زرارة عن الصادق (عليه السلام) إنه قال السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل «١» و أفتى بمضمونها الأصحاب إلا إن ذلك لا يقتضى تحقق

(١) الوسائل: أبواب غسل الميت، الباب الثاني عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨١

.....

□ العنوان في المقام نعم يظهر من رواية أبي شبل الاكتفاء بالخمسة قال حضرت يونس و أبو عبد الله (عليه السلام) يخبره بالديات قال: قلت فإن النطفة خرجت متخضضة بالدم قال فقال لي: فقد علققت إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً، و إن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد و ما كان من دم أسود فذاك من الجوف قال أبو شبل فإن العلقه صار فيها شبه العرق من لحم؟ قال اثنان و أربعون العشر (ديناراً) قال فقلت فإن عشر أربعين أربعة؟ قال لا إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فإن رأيت المضغة مثل العقدة عظماً يابساً، قال فذاك عظم أول ما يتدئ العظم فيتدئ بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير فان زاد فزيد أربعة أربعة (حتى تتم الثمانين) قلت فإذا وكزها فسقط الصبي و لا يدري أحياناً كان أم لا، قال هيئات يا أبا شبل إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة و قد استوجب الديه «١». و لكنه لم يوجد عامل بهذه الرواية إلا ما يحكي عن الصدوق و يمكن الحمل علي صورة العلم بحاله مع مضي الخمسة بالحركة الممتازة عن حركة الاختلاج التي تتفق في المثالين المذكورين في كلام صاحب الجواهر (قدس سره) علي ما عرفت.

ثم إن المذكور في المتن إنه مع العلم بالحياة تجب أى الديه و الكفارة أو خصوص الديه علي التفصيل المذكور فيه مع مباشرة الجناية بلا خلاف و لا إشكال لتحقق موجبها حينئذ و هو واضح جداً.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٢

[مسألة ٣ الأقوى إنه ليس بين كل مرتبة مما تقدم ذكره و المرتبة التي بعدها شيء]

مسألة ٣ الأقوى إنه ليس بين كل مرتبة مما تقدم ذكره و المرتبة التي بعدها شيء فما قيل بينهما شيء بحساب ذلك غير مرضي (١).

(١) القائل هو الشيخ في محكي النهاية و عبارته: «الجنين أول ما يكون نطفة و فيه عشرون ديناراً ثم يصير علقه و فيه أربعون ديناراً و فيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغاً و فيها ستون ديناراً و فيما بين ذلك بحسابه ثم يصير مكسواً عليه خلقاً سوياً شق له العين و الأذن و الأنف قبل أن تلجج الروح و فيه مائة دينار و فيما بين ذلك بحسابه ثم تلجج الروح و فيه الديوء كاملة» و فسره ابن إدريس بما حاصله إن النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقه و كذا ما بين العلقه و المضغ فيكون لكل يوم دينار و أورد عليه المحقق في الشرائع بقوله: و نحن نطالبه بصحة ما ادعاه الأول ثم بالدلالة على إن تفسيره مراد على إن المروي في المكث بين النطفة و العلقه أربعون يوماً و كذا بين العلقه و المضغ و روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين (عليهما السلام) و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) و أبو جرير القمي عن موسى (عليه السلام) و أما العشرون فلم نقف لها على رواية، و لو سلمنا المكث الذي ذكره فمن أين إن التفاوت في الديوء مقسوم على الأيام غاية الاحتمال و ليس كل محتمل واقعاً مع إنه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك إلى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق (عليه السلام) إن لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين و كذا كل ما صار في العلقه شبه العروق من اللحم يزداد دينارين و هذه الأخبار قد يتوقف فيها لاضطراب النقل أو لضعف الناقل و كذا يتوقف عن التفسير الذي مّ بخيال ذلك القائل.

أقول أما رواية سعيد بن المسيب فقال سألت علي بن الحسين (عليهما السلام) عن رجل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٣

.....

ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً، فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً، قلت: فما حدّ النطفة؟ فقال: هي التي (إذا) وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً، و إن طرحته و هو علقه فإن عليه أربعين ديناراً قلت فما حدّ العلقه؟ قال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً قال و إن طرحته و هو مضغ فإن عليه ستين ديناراً قلت فما حدّ المضغ؟ فقال هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة و عشرين يوماً، قال: و إن طرحته و هو نسمة مخلقة له عظم و لحم (مرتب) مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فإن عليه ديوء كاملة «١» إلى هنا ما هو المنقول في الوسائل و لكن حكى عن الكافي و التهذيب إضافة قوله قلت له أ رأيت تحوله في بطنها من حال إلى حال أ بروح كان ذلك أم بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديمة المنقولة في أصلاب الرجال و أرحام النساء و لو لا إنه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم و ما كان اذن على قتله ديوء و هو في تلك الحال.

و أما صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) و رواية أبي جرير القمي عن موسى (عليه السلام) فقد تقدم نقلهما كما إن رواية يونس الشيباني التي نقل قطعة منها في ذيل كلامه هي عبارة عن رواية مفصلة لأبي شبل المتقدمة أيضاً ثم إنه يؤيد ما أفاده الماتن (قدس سرّه) دون الشيخ على تفسير ابن إدريس المتقدم ذكر الديوء في كثير من الروايات مع كون المراد منها ظاهراً هي الديوء بالإضافة إلى جميع الحالات، عدم التعرض لغير العناوين المذكورة مع إن الابتلاء كثيرة و هذا يشعر بل يدل على عدم

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٤

[مسألة ٤ لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها]

مسألة ٤ لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة و دية أخرى لموت ولدها فإن علم إنه ذكر فديته أو الأنثى فديتها و لو اشتبه فنصف الديتين (١).

ثبوت دية أخرى أصلاً و أما التفسير الذي ذكره ابن إدريس فالظاهر إنه و إن لم يدل على صحته دليل إلا إنه أوفق بعبارة الشيخ كما لا يخفى.

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب بل لا يوجد فيه خلاف إلا من الحلبي الذي أشار إلى قوله في الشرائع و قيل مع الجهالة أي عدم معلومية كون الولد ذكراً أو أنثى يستخرج بالقرعة لأنه مشكل و أشار إلى جوابه فيها بقوله و لا إشكال مع وجود ما يصار إليه من النقل المشهور و مراده من النقل المشهور ما في كتاب ظريف من قول أمير المؤمنين (عليه السلام) و إن قتلت امرأة و هي حبلى تتم فلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أو أنثى و لم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك الحديث «١».

و يدل عليه أيضاً رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً و للعلقة خمسان أربعون ديناراً و للمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً و للعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً و إذا تم الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً و إن كان أنثى فخمسمائة دينار و إن قتلت المرأة و هي حبلى فلم يدر أذكراً كان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة «٢».

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الواحد و العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٥

[مسألة ٥ لو ألت المرأة حملها فعليها دية ما ألقته]

مسألة ٥ لو ألت المرأة حملها فعليها دية ما ألقته و لا نصيب لها من هذه الدية (١).

[مسألة ٦ لو تعدد الولد تعددت الدية]

مسألة ٦ لو تعدد الولد تعددت الدية فلو كان ذكراً و أنثى فدية ذكر و أنثى و هكذا و في المراتب المتقدمة كل مورد أحرز التعدد دية المترتبة متعددة (٢).

و الضعف منجبر بالشهرة القطعية و مخالفة ابن إدريس لا تقدر على مبناه من عدم حجية خبر الواحد أصلاً و إن أورد عليه صاحب الجواهر (قدس سره) بناء على مبناه أيضاً بأنه يمكن إخراج المقام باعتبار الإجماع المعتضد بالنصوص و التبع و غير ذلك فيكون الخبر حينئذ من المحفوف بالقرائن التي تعمل بمثلها فتدبر.

(١) لا إشكال بل لا خلاف في ثبوت الدية عليها لو أُلقت حملها مباشرة أو تسيباً كما هو المتداول تقريباً في هذه الأزمنة حيث إن بعضهن تسقط جنيتهن بعمل الجراحية من بعض الأطباء و الظاهر إنه لا نصيب للأم من هذه الدية لأن القتل من موانع الإرث نعم في قتل الخطاء كلام في محله و في صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) الواردة في امرأة شربت دواء و هي حامل لتطرح ولدها فأُلقت ولدها الى ان قال: قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديتها؟ قال: لا لأنها قتلتها «١».

(٢) لا إشكال في إنه مع تعدد الولد الذي ولج فيه الروح تتعدد الدية في صورة الاسقاط أى إسقاط كلهم و الدية على حسب ذكوره و أنوثته فلو كان ذكراً و أنثى

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٦

[مسألة ٧ دية أعضاء الجنين و جراحاته بنسبة ديته]

مسألة ٧ دية أعضاء الجنين و جراحاته بنسبة ديته أى من حساب المائة ففي يده خمسون ديناراً و في يديه مائة و في الجراحات و الشجاج على النسبة هذا فيما لم تلجحه الروح و إلا فكغيره من الأحياء (١).

فدية ذكر و أنثى و هكذا لصدق القتل الموجب للدية بالإضافة إلى جميعهم و مع التعدد في المورد الذى لم يتحقق فيه ولوج الروح من المراتب المتقدمة التى ذكرنا دياتها تفصيلاً و قد عرفتها إذا أحرز التعدد من أى طريق عقلى أو شرعى تثبت الدية أى دية المرتبة متعددة بمقدار تعدد الولد و قد عرفت إنه لا فرق في هذه المراتب بين الذكر و الأنثى و إن كان بينهما فرق بعد تحقق الحياة و ولوج الروح فراجع.

(١) الظاهر إنه لا يوجد في ذلك خلاف فيما إذا كان الجنين قبل ولوج الروح تام الخلقة و له أعضاء متميزة و يدل عليه كتاب ظريف المشتمل على قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) و فيه إنه قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر و الأنثى و الرجل و المرأة كاملة و جعل له في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هي مائة دينار «١» هذا فيما إذا كان تام الخلقة و أما إذا كان قبل تمامها فجنى عليه الجانى فنقص منه شىء حتى إذا تمت خلقة كان ناقصاً عضواً مع فرض العلم بتسبب الجنانية لذلك ففي محكى كشف اللثام قد يقال باعتبار النسبة إلى دية أيضاً ففي يده إذا كان له عظم أربعون ديناراً و إن كان فرض العلم بذلك متعذراً أو متعسراً مع إن الأصل البراءة خصوصاً بعد أن لم نجد فيه نصاً و لا فتوى فيمكن أن يكون نحو ما يشبه الجرح فيه من إنه لا حكم فيه أو إن فيه الحكومه.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٧

[مسألة ٨ من أفرع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير]

مسألة ٨ من أفرع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ضياع النطفة (١).

(١) إن الافراع قد يكون بالإضافة إلى المرأة و يوجب إلقاءها الجنين و قد يكون بالإضافة إلى الرجل المجمع الموجب لعزله و قد لا يكون هناك أفراع بل عزل اختياري عن الزوجة الحرة فهنا مقامات ثلاث:

المقام الأول في الافراع الموجب لإلقاء المرأة جنينها و لا- إشكال و لا- خلاف في ثبوت الدية على المفزع و قد ورد فيه روايات متعددة:

منها رواية داود بن قرف قد المتقدمة الواردة في امرأة جاءت أي إلى النبي (صلى الله عليه و آله) فاستعدت علياً أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً و قوله (صلى الله عليه و آله) عليك غزّة و صيف عبد أو أمه «١».

و منها غير ذلك من الروايات الدالة على ذلك.

المقام الثاني في الافراع الموجب لعزل الرجل المجمع و لا يوجد خلاف في إنه على المفزع عشرة دنانير ضياع النطفة و يدل عليه كتاب ظريف أيضاً المشتمل على قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) و فيه و أفتى (عليه السلام) في منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير و إذا فرغ فيها عشرين ديناراً «٢».

المقام الثالث في العزل الاختياري من الزوجة الحرة مع عدم إذنها فقد قال الشيخ و جماعة من المتقدمين و الفاضلين في بعض كتبهما يلزمه عشرة دنانير لكونه مفوتاً بغيره و ذكر المحقق في الشرائع و فيه تردد أشبهه إنه لا يجب و التفصيل مذکور في كتاب النكاح فراجع.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب العشرون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب التاسع عشر، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٨

[مسألة ٩ لو خفى على القوابل و أهل المعرفة كون الساقط مبدء نشوء إنسان]

مسألة ٩ لو خفى على القوابل و أهل المعرفة كون الساقط مبدء نشوء إنسان فإن حصل بسقوطه نقص ففيه الحكومة و لو وردت على أمها جنابة فديتها (١).

[مسألة ١٠ دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه في مال الجاني]

مسألة ١٠ دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه في مال الجاني و إن كان خطأً فعلى العاقلة إذا ولج فيه الروح و في غيره تأمل و إن كان الأقرب إنها على العاقلة (٢).

(١) لا ينبغي الإشكال في إن ثبوت دية الجنين قبل ولوج الروح إنما هو فيما إذا أحرز إنه مبدء نشوء إنسان فإن لم يخف على القوابل و أهل المعرفة ذلك فبها و إن خفى و اشتبه عليهن أيضاً فلا وجه للدية للأصل الذي يقتضي عدم ثبوت الدية و عدم كونه مبدء نشوء إنسان و حينئذ إن حصل بسقوطه الذي أحرز كونه عن ضرب الجاني و نحوه نقص في الأم غير موجب للدية فلا إشكال في إن فيه الحكومة و إن كان الجنانية على الأم موجبة لثبوت الدية فهي ثابتة قال صاحب الجواهر (قدس سرّه) فلا يجب بضرب المرأة شيء غير القصاص على قول و دية الجنين إلا أن تموت هي بالضرب أو يخرج شيئاً من جسدها أو يؤثر أثراً يوجب أرشاً كاحالة اللون إذ قد عرفت إنه لا- شيء في الإيلام المجرد سوى التعزير و خصوصاً الأثم الحاصل عند الإسقاط إن حصل فإنه لا يمكن اقتصاصه كما هو

واضح.

(٢) لا- يوجد خلاف بيننا في إن دية الجنين إن كان عمداً أو شبه العمد في مال الجاني و إن كان خطأً فعلى العاقلة و عن العامة و جوب دية الجنين مطلقاً على العاقلة بناءً منهم على عدم تحقق العمد منه و هو واضح الفساد و كيف كان فثبوت دية تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٨٩

[مسألة ١١ في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار]

مسألة ١١ في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار و في قطع جوارحه بحساب ديته، و بهذه النسبة في سائر الجنايات عليه ففي قطع يده خمسون ديناراً. و في قطع يديه مائة، و في قطع إصبعه عشرة دنانير، و كذا الحال في جراحه و شجابه، و هذه الدية ليست لورثته بل للميت تصرف في وجوه الخير و يتساوى في الحكم الرجل و المرأة و الصغير و الكبير و هل يؤدي منها دين الميت؟ الظاهر نعم (١).

الخطأ على العاقلة في صورة و لوج الروح لا ينبغي الإشكال فيه بعد كونه من مصاديق القتل و أمّا ثبوتها على العاقلة قبل و لوج الروح فمحل إشكال و تأمل و إن استقرب ذلك الماتن (قدّس سرّه) خصوصاً بعد عدم تحقق القتل حقيقة إلّا في بعض الموارد و بعد كون الثبوت على العاقلة التي لا ارتباط لها بالجناية أصلاً على خلاف الاعتبار و القاعدة و بعد إطلاق النصوص الضمان على الجاني فتدبر اللهم إلّا أن يكون الإجماع عليه كما استظهره صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

(١) في هذه المسألة أحكام:

الأول دية قطع رأس الميت المسلم الحرّ و قطع بعض جوارحه أو الجناية عليه فالمشهور بين الأصحاب بل إدعى الإجماع عليه إن دية قطع الرأس مائة دينار و يدل عليه رواية الحسين بن خالد (عن أبي الحسن (عليه السلام)) قال سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع رأس ميت فقال إن الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حياً فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله احتياج نفس الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك أبا الحسن (عليه السلام) فقال صدق أبو عبد الله (عليه السلام) هكذا قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال فمن قطع رأس ميت أو شق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٠

.....

بطنه أو فعل به ما يكون فيه احتياج نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا و لكن دية الجنين في بطن امه قبل أن تلج فيه الروح و ذلك مائة دينار و هي لورثته و دية هذا هي له لا للورثة؛ قلت فما الفرق بينهما قال إن الجنين أمر مستقل مرجو نفعه و هذا قد مضى و ذهب منفعتة فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها أبواب الخير و البر من صدقة أو غيره قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ فقال إذا كان بكذا فهو خطأ كفارته عتق رقبة أو صيام شهرين (متتابعين) أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين مد النبي (صلى الله عليه و آله) «١».

و هذه الرواية رواها المشايخ الثلاثة مسنده أو مرسله مع اختلاف بينهم.

و كذا يدل على ما ذكر مرسله محمد بن الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث إن المنصور سأله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته فقال أبو عبد الله (عليه السلام) عليه مائة دينار فليل كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) في

النفطة عشرون و في العلقه عشرون و في المضغه عشرون و في العظم عشرون و في اللحم عشرون ^{ثم} أنشأناه خلقاً آخر و هذا هو ميتاً بمنزلته قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن أمه جنيئاً فسأله الدراهم لمن هي لورثته أم لا فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء أتى إليه في بدنه بعد موته يحجج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو تصير في سبيل من سبيل الخير الحديث «٩».

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع و العشرون، ح ٢.

(٩) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع و العشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩١

.....

و في مقابل المشهور قول المفيد (قدس سره) في محكى المقنعة إن الجاني إن قطع رأس ميت كان يريد قتله في حياته فعليه ديته حياً و إلا فمائة دينار و لعل وجه الجمع بين الروايات المتقدمة و بين روايات أخر.

مثل الصحيحه عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي «١».

و مرسله محمد بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الديه فإن حرمة ميتاً كحرمة و هو حي «٢». و غير ذلك من الروايات الواردة بمثل هذه المضامين و فيه مضافاً إلى إن هذه الروايات لا دلالة لها على التفصيل الذي ادعاه بل و لا إشعار فيها بذلك و إلى عدم تمامية سند بعضها إن وجوب الديه ليس معناه وجوب ديه كامله بل أصلها و كذا تساوى الحرمتين حياً و ميتاً فالمتجه أن يقال بأن المراد مائة دينار مطلقاً كما هو المشهور المذكور في المتن.

ثم إن في قطع جوارحه بحساب ديته ففي قطع يديه تمام الديه مائة دينار و في قطع إحدى اليدين نصفها خمسون ديناراً و في قطع إصبعه عشرة دنانير و هكذا الحال في نسبة شجاجة و جراحه نعم هنا أمران:

أحدهما التعبير بالأرش في بعض الروايات مثل رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الديه قلت فمن يأخذ ديته؟ قال الامام هذا لله و إن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام «٣» و الظاهر

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس و العشرون، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع و العشرون، ح ٤.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الرابع و العشرون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٢

.....

إن المراد من الأرش هو حساب النسبة المذكور لا الأرش الاصطلاحى في باب الديات.

ثانيهما روى في مسمع كردين قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمة ميتاً أعظم من حرمة و هو حي «١». و قد عرفت أن الأعظميه و الأشديه لا دلالة لها على أكثرية الديه و مثلها كما لا يخفى.

ثم إن مقتضى الإطلاق إنه لا فرق بين الرجل و المرأة و إن كان بينهما الاختلاف في حال الحياه و كذا بين الصغير و الكبير.

الثانى إن هذه الديه لا تكون لورثه الميت بل تكون لنفس الميت و المحكى عن علم الهدى و الحلبي إنها تكون لبيت المال لأنها عقوبة جنائية و لا قاطع بوجوب الصرف في وجوه الخير و لأن إسحاق بن عمار قال للصادق (عليه السلام) من يأخذ ديته قال الامام هذا

لله أقول بعد دلالة الروايات المتقدمة على إنها للميت لا محالة يكون المراد من هذه الرواية و مثلها ما أشار إليه المفيد قال يقبضها إمام المسلمين أو من نصبه للحكم في الرعية و يتصدق عن الميت بها أقول فاللام في قوله هذا لله لا تكون بمعنى الملكية أو تكون بمعناها الأعم القابل للصرف في وجوه الخير خصوصاً الحج عنه و كذا التصديق.

الثالث بعد كون هذه الدية للميت لا ينتقل عنه إلى ورثته بل يصرف عنه في وجوه الخير و الظاهر جواز قضاء دينه عنها لأنه مضافاً إلى كونه من أعظم وجوه الخير يكون الحكم الوضعي بالإضافة إلى دينه محفوظاً و إن كان بالموت يسقط الحكم التكليفي كما لا يخفى.

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب الخامس و العشرون، ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيطة - الديات، ص: ٢٩٣

[الثاني من اللواحق في العاقلة]

إشارة

الثاني من اللواحق في العاقلة و الكلام فيها في أمرين:

[الأول تعيين المحل]

إشارة

الأول تعيين المحل و هو العصبه ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام (عليه السلام) و ضابط العصبه من تقرب بالأبوين أو الأب كالإخوة و أولادهم و إن نزلوا و العمومة و أولادهم كذلك (١).

[مسألة ١ في دخول الآباء و إن علوا و الأبناء و إن نزلوا في العصبه خلاف]

إشارة

مسألة ١ في دخول الآباء و إن علوا و الأبناء و إن نزلوا في العصبه خلاف و الأقوى دخولهما فيها.

(١) سميت العاقلة بذلك لعقلها الإبل التي هي الدية بفناء ولي المقتول، و لعقله أي منعها القاتل من القتل، أو لعقلهم عنه أي تحملهم العقل و هي الدية عنه.

و كيف كان فهي عبارة عن العصبه على المشهور و المعتق و ضامن الجريرة و الامام مترتبين كما في الإرث و ليعلم إن مورد الرجوع إلى العاقلة إنما هو قتل الخطاء الذي دية عليه العاقلة كما عرفت و أما في القتل الموجب للقصاص فإن الانتقال إلى الدية في صورة وجود القاتل و حضوره إنما هو مع اختيار ولي الدم ذلك و رضايه ولي المقتول أو شخص المجروح بذلك و إلا فلا تصل النوبة إلى الدية نعم ظاهر رواية أبي بصير في صورة هرب القاتل ذلك قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الدية من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب و إن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنه لا يبطل

دم امرئ مسلم «١». وكذا رواية ابن أبي نصر عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ

(١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الرابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٤

.....

من الأقرب فالأقرب «١». وقد تقدم في كتاب القصاص إن مثل هاتين الروايتين عليّ خلاف القاعدة و يقتصر عليّ مورد فراجع هذا كله في الديّة في العمد و أما شبه العمد فالديّة من ماله عندنا نعم عن الحلبي هنا و عن العامة قول بأنها عليّ العاقلة و لكن النص و الفتوى عليّ خلافه كما في الجواهر فمورد الرجوع إليّ العاقلة ينحصر في الخطاء المحض.

و أما المحلّ ففي الدرجة الأولى العصبه فقد دلّ عليّ ذلك روايات:

منها صحيحة محمد بن قيس عن جعفر (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في امرأة أعتقت رجلاً و اشترطت ولائه و لها ابن فالحق ولائه بعصبته الذين يعقلون عنها دون ولدها «٢».

و منها صحيحة أخرى لمحمد بن قيس عن جعفر (عليه السلام) أيضاً إنه (عليه السلام) قضى في رجل حرّ رجلاً فاشترط ولائه، فتوفى الذي أعتق و ليس له ولد إلا النساء، ثم توفى المولى و ترك مالاً و له عصبته، فاحتق في ميراثه بنات مولاه و العصبه، فقضى بميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل «٣». و الظاهر اتحاد الروايتين و عدم تعددهما و إن جعلهما في الوسائل كذلك و أوردهما في باين مختلفين.

و منها المرسله إن امرأة رمت أخرى حاملاً فأسقطت ثم ماتت الراميه قضى رسول الله (صلّى الله عليه و آله) عليها بالغزّة و قضى بان ميراثها لبنها و زوجها و العقل عليّ عصبته «٤».

(١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الرابع، ح ٣.

(٢) الوسائل: كتاب العتق، الباب التاسع و الثلاثون، ح ١.

(٣) الوسائل: كتاب العتق، الباب الأربعون، ح ١.

(٤) كشف اللثام ح ٢ ص ٣٤٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٥

.....

[في ضابط العصبه]

في ضابط العصبه

فقد ذكر المحقق في الشرائع إن ضابط العصبه من يتقرب بالأب كالإخوه و أولادهم و العمومه و أولادهم و لا يشترط كونه من أهل الإبرث في الحال، و الظاهر إن المراد من التقرب بالأب ليس هو إخراج التقرب بالأب بل المراد إخراج المتقرب بالأب فقط في مقابل الأبوين و الأب فينطبق المذكور في المتن عليه و عن مختصر النهاية الأثيرية: العصبه الأقارب من جهة الأب و عن الصحاح عصبه

الرجل بنوه و قرابته لأبيه و إنما سموا عصبته لأنهم عصبوا به أى أحاطوا فالأب طرف و الابن طرف و العم جانب و الأخ جانب. و عن مجمع البحرين أن عصبه الرجل بنوه و قرابته لأبيه.

و قيل كما عن جماعة هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل و أورد عليه المحقق فى الشرائع بقوله و فى هذا الإطلاق و هم، فإن الدية يرثها الذكور و الإناث و الزوج و الزوجة و من يتقرب بالأُم على أحد القولين و يختص بها الأقرب فالأقرب كما تورث الأموال و ليس كذلك العقل فإنه يختص به الذكور من العصبه دون من يتقرب بالأُم و دون الزوج و الزوجة و من الأصحاب من خصّ به الأقرب ممن يرث بالتسمية و مع عدمه يشترك فى العقل بين من يتقرب بالأُم مع من يتقرب بالأب أثلاثاً. و استدلل لهذا القول الأخير مضافاً إلى خبرى أبى بصير و البنزطى السابقين مع كونهما فى الهرب بعد القتل العمدى بمرسلة يونس عن أحدهما (عليهما السلام) إنه قال فى الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية إن الدية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٦

.....

على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «١». و أورد عليه صاحب الجواهر (قدس سرّه) بأن مقتضى الإطلاق المزبور الشركة أثلاثاً و إن كان المتقرب بالأُم واحداً كالأخ الذى له السدس إلى أن قال و لا نعرف هذا القول لأحد و إن نسب إلى أبى على لكن عبارته المحكية عنه لا توافق القول المزبور بل هو قول مستقل برأسه و استدلل له فى متن الشرائع برواية سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و قال: و فى سلمة ضعف.

أقول أما رواية سلمة بن كهيل فهى ما رواه عنه مالك بن عطية (عن أبيه) قال أتى أمير المؤمنين برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) من عشيرتك و قرابتك فقال ما لى بهذا البلد عشيرة و لا قرابة قال: فقال فمن أى البلدان أنت؟ قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها و لى بها قرابة و أهل بيت. قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فلم يجد له بالكوفة قرابة و لا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر إنه رجل من أهل الموصل و إن له بها قرابة و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رسولى فلان و حليته كذا و كذا فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابى فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها و أصبت له قرابة من المسلمين فأجمعهم إليك ثم انظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية و خذه بها نجوماً فى ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب و كانوا قرابته سواء فى

(١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب السادس، ح ٦.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٧

.....

النسب و كان له قرابة من قبل أبيه و أمه سواء فى النسب ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها و استأدهم الدية فى ثلاث سنين، و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه و لا قرابة من قبل أمه ففضّ الدية على أهل الموصل ممن ولد و نشأ بها و لا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم فى ثلاث سنين فى كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله. فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لم يكن من أهلها و كان مبطلاً فى دعواه فردّه إلى مع رسولى فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليه و المؤدى عنه و لا أبطل دم امرئ مسلم «١». لكنك عرفت مع إن فضّ الدية على

الجميع والأخذ منه كيف يتحقق مع إن الاخوة من الأبيون من العاقلة حتماً ولا- سهم لهم مسمى في كتاب الله و من هنا احتمال بعضهم إرادة كل من سمي في الكتاب و إن لم يفرض له سهم.

و كيف كان فالتحقيق في ضابط العصبه ما أفاده الماتن (قدس سره) تبعاً للمشهور و هل يدخل الآباء و الأبناء في العقل نسب إلى المشهور العدم بل عن محكي الخلاف دعوى إجماعنا عليه و نسب إلى المشهور أيضاً الدخول و عن الحلّى الإجماع عليه نظراً إلى أنهما أقرب القوم و أدناهم و قد وقع بذلك تفسير العصبه في كلمات أهل اللغة و قد دل على ذلك بعض الروايات أيضاً نعم لا تشركهم نفس القاتل في الضمان أو الدية للثبوت جميعاً على العاقلة فتدبر و سيأتي في كلام الماتن (قدس سره) ان شاء الله تعالى.

(١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الثاني، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٨

[مسألة ٢ لا تعقل المرأة بلا إشكال و لا الصبي و لا المجنون على الظاهر]

مسألة ٢ لا تعقل المرأة بلا إشكال و لا الصبي و لا المجنون على الظاهر و إن ورثوا من الدية، و لا أهل الديوان إن لم يكونوا عصبه، و لا أهل البلدان لم يكونوا عصبه، و لا يشارك القاتل العصبه في الضمان، و تعقل الشباب و الشيوخ و الضعفاء و المرضى إذا كانوا عصبه (١).

(١) أما إنه لا إشكال في عدم كون المرأة من العاقلة فمضافاً إلى إنه لا يوجد فيه خلاف كما عن المبسوط الاعتراف به و دلالة رواية سلمه المتقدمه على الأخذ من الرجال خروجها عن مفهوم العصبه كما ذكره صاحب الجواهر و دلالة كلمات أهل اللغة الظاهره في الاختصاص بالأبناء.

و أما كون الظاهر خروج الصبي و المجنون من العاقلة مع دخولهما حقيقه فيها و مع إرثهما من الدية بلا إشكال و مع اشتراكهما مع غيرهما في الأحكام الشرعيه ما عدا التكليف فاتلافهما مثلاً موجب لضمانيهما بلا إشكال و قد حقق ذلك في محله فلأن منشأ الدخول هو الإطلاق و لا يبعد القول بالانصراف عنها مضافاً إلى أنه لا يوجد فيه خلاف كما في المرأة.

و أما عدم كون أهل الديوان الذين رتبهم الامام (عليه السلام) للجهاد و أورد لهم أرزاقاً و دونت أسمائهم إذا لم يكونوا عصبه و لا أهل البلد كذلك فلاختصاص عنوان العاقلة بالعصبه كما في الروايات المتقدمه الداله بعضاً على أنه قضى رسول الله (صلى الله عليه و آله) بأن العقل على عصبته نعم مقتضى رواية سلمه الاشتراك و قد مر إن المحقق في الشرائع قال: و في سلمه ضعف.

نعم من عدا ذلك يكونون من العاقلة إذا كانوا عصبه من دون فرق بين الشباب و الشيوخ و الضعفاء و المرضى و قد حكى عن الشيخ التصريح بأن الشيوخ الذين لا

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٢٩٩

[مسألة ٣ هل يتحمل الفقير حال المطالبه و هو حول الحول شيئاً أم لا؟]

مسألة ٣ هل يتحمل الفقير حال المطالبه و هو حول الحول شيئاً أم لا؟ فيه تأمل و إن كان الأقرب بالاعتبار عدم تحمله (١).

قوة لهم ولا نهضة من أهل العقل لأنهم إن لم يكن لهم بصيرة (نصرة) بالسيف فلهم بصيرة بالرأى والمشورة والدخول تحت عنوان العصبية لغة و عرفاً غير خفى.

و أما عدم اشتراك القاتل مع العصبية في الضمان فلأن عصبه الرجل غير الرجل و معلوم كون الدية على العاقلة التي هي العصبية و إن خالف في ذلك أبو حنيفة على ما حكى عنه فراجع.

(١) مقتضى الأقرية بالاعتبار عدم تحمل الفقير حال المطالبة و هو حول الحول شيئاً قال في محكى كشف اللثام و لا يعقل فقير لا يملك ما يؤدي بالفعل و إن كان مكتسباً يمكنه الأداء بعد الكسب خلافاً للعامه في وجه فافتوا بالاكساب و يؤيده مضافاً إلى ما يظهر من غير واحد من المفروغية عن أصل الحكم إن ثبوت الحكم على أصل العاقلة على خلاف القاعدة المقتضية لثبوت الدية على الجاني و على من له ارتباط بالجناية و أما من لا يكون كذلك بل ليس له اطلاع عليها أصلاً فلا وجه لضمائه فضلاً عن الفقير الذي لا يملك ما يؤدي بالفعل.

و لكن مقتضى الإطلاق خصوصاً في باب الضمانات و الديات إنه لا فرق بين الغنى و الفقير من هذه الجهة كما في الجاني الفقير الذي يكون على نفسه الدية و حينئذ يصبر عليه حتى يجد كسائر ديونه و منه يظهر إنه لا-وجه بملاحظة حال المطالبة و هو حول الحول أصلاً نعم على تقدير عدم ثبوت الحكم الوضعى على العاقلة بل مجرد حكم تكليفى لا بد من ملاحظة تلك الحال فتدبر.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٠

[مسألة ٤ تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد]

مسألة ٤ تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد، و الأقوى تحملها ما نقص عنها (١).

(١) أما تحمل العاقلة دية الموضحة من مصاديق الشجاج المتقدمة فما زاد فمضافاً إلى إنه إجماعى و جعله من المقطوع به في كلام المحقق في الشرائع يدل عليه عموم الأدلة و إطلاقها.

و أما التحمل بالإضافة إلى ما نقص عن الموضحة ففيه خلاف فالمحكى عن خلاف الشيخ و المبسوط و السرائر التحمل مستنداً إلى عموم الأخبار و عن النهاية و جمع من الكتب المنع و يدل عليه رواية أبى مريم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً و قال ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية «١». و قد وقع الإشكال في سند الرواية باعتبار وجود ابن فضال الذي بنو فحطى فيه فقال المحقق في الشرائع غير ان في الرواية ضعفاً و أورد عليه في الجواهر بقوله إن ذلك مع تقدير تسليمه يقتضى كونه موثقاً و هو حجة عندنا أيضاً إلى أن قال مضافاً إلى ما روى من رجوعه عن الفطحية عند موته فيكون حينئذ صحيحاً فما في الإيضاح من إنى قد سألت والدى عن الخبر المزبور و نحن في الحجاز حين قرائتى عليه التهذيب المرة الثانية فقلت ضعفته في القواعد و وثقته في المختلف فقال هو ضعيف محمول على إرادة الضعف الذى يشمل الموثق و إلا كان واضح المنع فلا محيص حينئذ عن العمل به بعد إن لم يكن له معارض إلا عمومات مخصصة به.

و يؤيد عدم أن الغالب حصول الجنايات الكثيرة خطأً من الناس فلو وجب

(١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الخامس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠١

كل جرح قل أو كثر على العاقلة لزم حصول المشقة لهم بل وبما أدى ذلك إلى تساهل الناس في الجنايات لعدم ضمانهم لها بأنفسهم ويمكن أن يقال بأن سيرة المسلمين في كل عصر و مصر على خلافه بل ربما يقال بأن المرتكز في أذهانهم إنما يثبت على العاقلة إنما هي دية النفس في قتل الخطاء و ضمان الموضحة فما زاد عليها خلاف ارتكازهم غاية الأمر دلالة الدليل على ثبوته و قد قلنا به و خصوصاً لو قيل بأنه لا يشترط اتحاد الجرح الناقص عن الموضحة حتى لو تعدد الجرح و كان أرش المجموع بقدر موضحة أو أكثر دون أن يكون واحد منها كذلك يكون على العاقلة و إن كان ظاهر الخبر المزبور آيياً عن ذلك و لذا جعل الضمان في محكى كشف اللثام هو الأظهر و قد ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) في ذيل كلامه إن ما تضمنه الخبر المزبور من أن على الجاني أجر الطبيب فيما دون السمحاق فلا أجد عاملاً به و لا ريب في أن الأحوط للجاني بذله.

أقول و يرد على الخبر المزبور عدم التعرض لحكم نفس السمحاق فإنه ليس بموضحة و ما زاد بل ناقص عنها بمرتبة واحدة كما عرفت و ليس بما دون السمحاق فيلزم عدم التعرض لحكمه و بعبارة أخرى كان المناسب أن يقول و ما نقص عنها أى عن الموضحة و عليه فيخطر بالبال في معنى الرواية أن تكون ناظرة إلى أن السمحاق و ما دونه قابل للعلاج و يحتاج في ذلك إلى أجره و أما الموضحة فما زاد فلا تكون قابلة للعلاج حتى تحتاج إلى الأجر و إلا فأى فرق بينهما خصوصاً مع ملاحظة شرائط ذلك الزمان من جهة الطبابة و العلاج و لذا ورد في رواية أخرى عن على (عليه السلام) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٢

[مسألة ٥ تضمن العاقلة دية الخطاء]

مسألة ٥ تضمن العاقلة دية الخطاء و قد مر أنها تستأدى في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثاً من غير فرق بين دية الرجل و المرأة، و الأقرب إن حكم التوزيع إلى ثلاث سنين جاء في مطلق الخطاء من النفوس و جنايات أخر (١).

قال ما دون السمحاق أجر الطبيب «١» من دون التعرض للموضحة و ما زاد و إن كان يبعد كونها رواية أخرى فتدبر.

(١) أما اختصاص ضمان العاقلة بدية الخطاء فقد مر في أول بحث العاقلة و في السابق أيضاً فلا يفيد.

و أما أنها تستأدى في ثلاث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثاً فقد مر أيضاً الكلام فيه و ينبغى البحث هنا في أمرين:

أحدهما إنه لا فرق بين دية الرجل الحر المسلم التي تكون دية كاملة و بين غيره كدية المرأة و دية الذمي الذين تكون ديتهم ناقصة و عن الشافعي في أحد وجهيه اعتبار الناقصة بالكاملة فما كان منها ثلثها كدية اليهودي و النصراني عنده أو نقصت عنه كدية المجوسى تحل في السنة الأولى و ما زاد كدية المرأة تحل في سنتين في الأولى بقدر الثلث و الباقية في الثانية و لكن الظاهر إنه لا فرق بمقتضى إطلاق الأدلة في الحلول في ثلاث سنين كما أفاده الماتن (قدس سره).

ثانيهما جريان حكم الدية في الأرش و عدمه فقد قال في المبسوط يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها إذا كان ثلث الدية فما دون لأن العاقلة لا تعقل حالاً

(١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الخامس، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٣

[مسألة ٦ لا رجوع للعاقلة بما يؤديه علي الجاني]

مسألة ٦ لا رجوع للعاقلة بما يؤديه علي الجاني كما مر والقول بالرجوع ضعيف (١).

[مسألة ٨ لا يعقل العاقلة العمد و شبهه]

مسألة ٨ لا يعقل العاقلة العمد و شبهه كما مر ولا ما صولح به في العمد و شبهه و لا سائر الجنايات كالهاشمة و المأمومة إذا وقعت عن عمد و شبهه (٢).

و استشكل عليه المحقق في الشرائع بأن منشأ احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالأرش. أقول لا بد من ملاحظة الرواية الواردة في هذا المجال و هي صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كان علي (عليه السلام) يقول: تستأدى دية الخطاء في ثلاث سنين تستأدى دية العمد في سنة «١». رواها المشايخ الثلاثة بأسانيدهم و الظاهر اختصاص الصحيحة خصوصاً بملاحظة استعمال كلمة «الدية» بديه القتل و بقاء الأرش علي أصالة الحلول قل أو كثر.

(١) علي المشهور كما تقدم ظاهراً خلافاً للمفيد و بعض آخر و لم يعرف له وجه و لا موافق فالقول بالرجوع في غاية الضعف.

(٢) فإن الأصل عدم ضمان أحد جناية غيره لقوله تعالى و لا تزر وازرة وزر أخرى و غيره خرج منه دية الخطأ المحض و قد دلت جملة من الروايات المتقدمة علي إن العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً فما صولح به من الدية في العمد

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الرابع، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٤

[مسألة ٩ لو جنى شخص علي نفسه خطأ قتلًا]

مسألة ٩ لو جنى شخص علي نفسه خطأ قتلًا أو ما دونه كان هدرًا و لا تضمنه العاقلة (١).

[مسألة ١٠ ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة]

مسألة ١٠ ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، و إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية علي إمام المسلمين إذا أدوا الجزية (٢).

و شبهه لا تضمنه العاقلة بوجه و منه يظهر إنه لا تعقل العاقلة الدية في مثل الهاشمة و المأمومة إذا وقعت عن عمد و شبهه.

(١) قد نفى وجدان الخلاف فيه بل ظاهر بعض الإجماع عليه و لعله من عدم وجود قتل العمد و شبهه أو ما دونه بوجه لأن المفروض كونه خطأً و من عدم الوجه لضمان العاقلة حينئذ لأن الثابت إنما هو خروج قتل الغير خطأً و مثله نعم حكى عن الأوزاعي و أحمد و إسحاق ضمانها في النفس لورثته و في الطرف له و لا إشكال في فساده لأنه مضافاً إلي ما ذكرنا يرد عليه إنه مناف للاعتبار أيضاً لأن

الدية عوض الجناية على المجنى عليه لا الجناية على نفسه نفساً أو طرفاً كما هو واضح.

(٢) و الدليل الوحيد لذلك صحيحة أبي ولاد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال: و هم مماليك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرّ (١).

(١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب الأول، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٥

[مسألة ١١ لا يعقل إلا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل]

مسألة ١١ لا يعقل إلا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل و ثبت كونه من العصبه فلا يكفي كونه من قبيلة فلان حتى يعلم أنه عصبه و لو ثبت كونه عصبه بالبينه الشرعيه لا يسمع إنكار الطرف (١).

و ليس المراد من الذيل كونهم مماليك حقيقة بل بلحاظ لزوم أداء الجزية إليه و أدائها كأنهم مماليك مثل العبد الذي يؤدي الضريبة إلى سيده و إلا فالجزية تغاير الضريبة و الإمام يغاير السيد و المولى و منه يظهر إن الملاك في الجاني كونه من غير أهل الذمة و مسلماً سواء كانت العاقلة من أهل الذمة أو مسلمين و أما لو فرض العكس بأن كانت العاقلة غير مسلمين و من أهل الذمة و الجاني الذي هو قريبهم مسلماً فالظاهر ثبوت دية الخطاء عليهم و لزوم أخذها منهم و إن كانوا غير معتقدين بذلك نعم في رواية سلمة بن كهيل المتقدمه التقييد بالقرب المسلم و قد عرفت ضعفها بسلمة و مقتضى كلام مثل المحقق في الشرائع ملاحظه حال الجاني لا العاقلة حيث قال: و جناية الذمي في ماله و إن كانت خطأ دون عاقلته و مع عجزه عن الدية فعاقلته الإمام لأنه يؤدي إليه ضربته. و كيف كان فما عن العامة من تضمين العاقلة و هم عصبه الذميون واضح الفساد بعد ما عرفت.

(١) هذا العنوان أي عنوان العاقلة الذين عرفت إنهم في المرتبة الأولى العصبه و قد مر الضابط في العصبه أيضاً كسائر العناوين التي ترتبط بها الأحكام الشرعيه يعتبر في تحققها الإحراز الذي لا يتحقق إلا بالعلم أو البينه و لو لم تفد الظن أصلاً فإنها حجة شرعيه و قد وقع البحث عنها في محلها الذي هي القواعد الفقهيه التي تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٦

[مسألة ١٢ لو قتل الأب ولده عمداً أو شبه عمداً فالدية عليه]

مسألة ١٢ لو قتل الأب ولده عمداً أو شبه عمداً فالدية عليه و لا نصيب له منها و لو لم يكن له وارث غيره فالدية للإمام و لو قتله خطأ فالدية على العاقلة يرثها الوارث، و في توريث الأب هنا قولان أقربهما عدمه فلو لم يكن له وارث غيره يرث الامام (عليه السلام) (١).

تكلما في ثلاثين منها في صورته مستقلة فإنه مع قيام البينه الشرعيه على كونه عصبه لا يسمع إنكار الطرف و لو كان مقتضى الأصل البراءة و عدم الضمان نعم مجرد كونه من قبيلة فلان لا يكفي في ذلك مع عدم الإحراز بما ذكر فتدبر و إلا فالناس كلهم منتسبون إلى آدم (عليه السلام).

(١) وقد عرفت إنه إذا قتل الأب ولده عمداً أو شبهةً يكون ذلك موجباً للدية ولا قصاص فاعلم إن الدية في هذه الصورة تكون لغير الأب لأن القاتل لا يرث المقتول وعليه فلو لم يكن وارث غيره فالدية للإمام (عليه السلام) و أما لو كان القتل الصادر من الأب خطأً فلا إشكال في إن الدية علي العاقلة و يرثها الوارث لكن في توريث الأب هنا قولان ناشئان من كونه القاتل و القاتل لا يرث و من أن القتل الصادر إنما يكون خطأً و صادراً من غير إرادة و قصد بوجه بالإضافة إلي المقتول و قد حكي عن المسالك أنه يظهر منها وجود قاتل باستحقاقه الإرث من خصوص الدية و إن قلنا بمنعه عن غيرها لكن القاتل غير معروف و دليله غير تام و حينئذ فلو لم يكن للمقتول وارثاً غير الأب العاقل يكون الوارث هو الامام (عليه السلام).

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٧

[مسألة ١٣ عمد الصبي و المجنون في حكم الخطاء]

مسألة ١٣ عمد الصبي و المجنون في حكم الخطاء فالدية فيه علي العاقلة (١).

[مسألة ١٤ لا يضمن العاقلة جناية بهيمة لو جنت بتفريط من المالك]

مسألة ١٤ لا يضمن العاقلة جناية بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بغيره و لا تضمن إتلاف مال فلو أتلف مال الغير خطأً أو أتلفه صغيراً أو مجنوناً فلا تضمنه العاقلة فضمامها مخصوص بالجناية من الآدمي علي الآدمي علي نحو ما تقدم ثم إنه لا ثمره مهمة في سائر المحال أي المعتق و ضامن الجريرة و الإمام (عليه السلام) [٢].

(١) خلافاً للشافعي فجعل الضمان في مالهما و لكن رواياتنا تدل علي إن عمد الصبي خطأً و في بعضها تفريع تحمل العاقلة و الثبوت عليها قد أوردها الشيخ الأنصاري في بحث معاملات الصبي و تكلم في مفادها في كتاب المكاسب فراجع و الظاهر إنه لا فرق بين الصبي و المجنون في هذه الجهة.

(٢) قد مر في مطاوي أبحاثنا اختصاص تحمل العاقلة الذين هم العصبه علي ما عرفت بالقتل خطأً الصادر من الآدمي بالإضافة إلي مقتول آدمي و عليه فلا- تضمن العاقلة جناية بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بدونه بل يتعلق الضمان بمالكها في الأول و لا ضمان في الثاني ظاهراً كما مر في بحث موجبات الضمان كما أن العاقلة لا تضمن إتلاف مال الغير و لو كان خطأً أو صغيراً أو مجنوناً ففي الأول إذا كان المتلف مكلّفاً فالضمان عليه كما هو مقتضى قاعدة الإتلاف و في الثاني يثبت حكم وضعي و هو الضمان بالإضافة إليهما و قد تقرر في محلّه إن الأحكام الوضعية لا تختص بالبالغين و المكلفين فجناية الصبي و إتلافه سبب لضمامه و إن كان خارجاً عن دائرة التكليف و يجب عليه الأداء بعد البلوغ كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٨

[الثاني في كيفية التقسيط]

الثاني في كيفية التقسيط و فيها أقوال: منها علي الغنى عشرة قراريط أي نصف الدينار و علي الفقير خمسة قراريط. و منها يقسطها الامام (عليه السلام) أو نائبه علي ما يراه بحسب أحوال العاقلة بحيث لا يجحف علي أحد منهم. و منها إن الفقير و الغنى سواء في ذلك فهي عليهما و الأخير أشبه بالقواعد بناءً علي تحمّل الفقير (١).

ثم إنه لا- ثمره مهمة بالإضافة إلي بيان سائر المحال من المعتق و ضامن الجريرة و الإمام (عليه السلام) لعدم وجود الأولين و عدم حضور الثالث (عليه السلام) و في بعض المباحث السابقة إرشاد إليه كما لا يخفى.

(١) في كيفية التقسيط و ذكر المحقق في الشرائع إن فيها قولين: أحدهما للشيخ في موضع من محكي المبسوط و الخلاف و القاضي بل هو خيرة العلامه في القواعد و الإرشاد و هو القول الأول المذكور في المتن لكن في عباراتهم نوع اختلاف في المراد من التقدير المزبور فعن المهذب المراد إن أكثر ما علي المؤسر نصف دينار و أكثر ما علي المتوسط ربه و عن موضع من الخلاف و المبسوط إن المراد لزومهما عليهما لا أقل للإجماع و لا أكثر للأصل مع عدم الدليل.

ثانيهما للشيخ أيضاً في موضع آخر من الخلاف و المبسوط و السرائر و النافع و الجامع و العلامه في جملة من كتبه بل لعله المشهور كما في محكي الرياض يقسطها الامام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام علي ما يراه بحسب أحوال العاقلة بحيث لا تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٠٩

[مسألة ١ هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث]

مسألة ١ هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث فيؤخذ من الأقرب فالأقرب علي حسب طبقات الإرث فيؤخذ من الآباء و الأولاد ثم الأجداد و الأخوة من الأب و أولادهم و إن نزلوا ثم الأعمام و أولادهم و إن نزلوا و هكذا بالنسبة إلي سائر الطبقات أو يجمع بين القريب و البعيد في العقل فيوزع علي الأب و الابن و الجد و الأخوة و أولادهم و هكذا من الموجودين حال الجنائيه و جهان لا يعد أن يكون الأول أشبه (١).

يجحف بأحد منهم معللين بأنه لا دليل علي التقدير المزبور حتى القياس الباطل عندنا.

لكن الظاهر الذي هو أشبه بالقواعد و أصول المذهب هو القول الأخير الذي هو تساوي الغنى و الفقير في ذلك خصوصاً بعد ملاحظة إنه لا فرق بينهما في الأحكام الوضعية فإتلاف مال الغير سبب لضمانه بلافق بين أن يكون المتلف فقيراً أو غنياً و كذا الضمان في المغصوب أو جرى اليد عليه كما في مسألة تعاقب الأيدي و لا فرق فيه بين العنواين أصلاً اللهم إلا أن يقال بانصراف أدلة تحمل العاقلة عن العاقلة إذا كان فقيراً و هو خلاف إطلاق أدلة التحمل كما لا يخفى.

(١) قد جعل الماتن (قدس سره) الأشبه هو القول الأول كما في الشرائع و لعل منشأه كما في الجواهر آية و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله بالنسبة إلي بعض المدعي متمماً بعدم القول بالفصل و كذا التعبير عن العاقلة بالورثة في مرسله يونس عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلي أولياء المقتول من الديه إن الديه علي ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٠

[مسألة ٢ هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث]

مسألة ٢ هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث فلو كان الوارث في الطبقة الأولى مثلاً منحصراً بأب و ابن يؤخذ من الأب سدس الدية و من الابن خمسة أسداس أو يؤخذ منهما علي السواء وجهان، و لو كان أحد الوراث ممنوعاً من الإرث فهل يؤخذ منه العقل أم لا؟ وجهان (١).

[مسألة ٣ لو لم يكن في طبقات الإرث أحد و لم يكن ولاء العتق]

مسألة ٣ لو لم يكن في طبقات الإرث أحد و لم يكن ولاء العتق و ضمان الجريرة فالعقل علي الامام (عليه السلام) من بيت المال، و لو كان و لم يكن له مال فكذلك، و لو كان له مال و لا يمكن الأخذ منه فهل هو كذلك؟ فيه تردد (٢).

المال «١». و ربما يؤيد بخبري البزنطي و أبي بصير المتقدمين فيمن هرب فمات و إن لم يكن موردهما الخطاء و ضعف سند المرسله منجبر بالشهرة و إن كان في دلالة الآية تأمل.

(١) أقول أمياً تبعية التوزيع في الطبقات بكيفية الإرث بالنحو المذكور في المتن فالظاهر إنه لا مجال للبحث عنها بعد البحث عن اشتراك الغني و الفقير و تساويهما في التحمل كما عرفت كما إن الممنوعة من الإرث لجهه لا توجب المنع عن أن يؤخذ منه العقل لعدم الملازمة بين الأمرين كما لا يخفى.

(٢) قد عرفت إن العاقلة عبارة عن العصبه ثم المولى المعتقد ثم ضامن الجريرة ثم

(١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب السادس، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١١

[مسألة ٤ لو كان في إحدى الطبقات وارث]

مسألة ٤ لو كان في إحدى الطبقات وارث و إن كان واحداً لا يؤخذ من الامام (عليه السلام) العقل بل يؤخذ من الوارث (١).

الامام (عليه السلام) فاعلم إنه إذا لم يكن المراتب الثلاثة الأولى موجودة ينتقل في الآخر إلي الامام (عليه السلام) و حينئذ يقع البحث في أنه عليه من بيت المال أو أنه عليه من مال نفسه و ظاهر التدبر في عبارة المتن يقضى بأن الانتقال إلي بيت المال متقدم علي ثبوت مال نفسه مع أن الوصول إلي الامام (عليه السلام) إن أمكن فهو أعرف بحكمه من غيره و إن لم يمكن كما في زماننا هذا فقد ذكر صاحب الجواهر (قدس سرّه) إنه لم يذكر أحد من المتعلمين في الفقه فضلاً عن أكابره إن من مصرف حق الصاحب روي له الفداء و غيره من الأنفال في زمن الغيبة ما يشغل به ذمة الإمام (عليه السلام) من ديات الخطاء نفساً و جرحاً و إن نائب الغيبة يقوم مقامه في ذلك بل إن ذكره ذاكر كان من المضحكات فلا محيص حينئذ عن القول بكونه علي الجاني و إن البحث في تقدم ضمانه علي ضمان الامام (عليه السلام) و بالعكس إنما هو مع بسط اليد و جريان العدل لا مطلقاً.

و عليه فلا يبق وجه للتردد المذكور في الفرع الأخير في المتن فتدبر.

(١) لو كان في إحدى الطبقات وارثاً أي من العصبه الذين عرفت الضابط فيهم فالعقل عليه و لا مجال للأخذ عن الامام (عليه السلام)

بعد كون مرتبه في العاقلة آخر المراتب و المفروض وجود العصبه في الرتبة الأولى و لا فرق بين الوحدة و التعدد بوجه كما لا يخفى. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٢

[مسألة ٥ ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين الموت]

مسألة ٥ ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين الموت، و في الجناية على الأطراف من حين وقوع الجناية، و في السراية من حين انتهاء السراية على الأشبه، و يحتمل أن يكون من حين الاندمال و لا يقف ضرب الأجل إلى حكم الحاكم (١).

(١) أما كون الابتداء في القتل من حين الموت، و في الجناية على الأطراف من حين وقوع الجناية و تحقق الضمان فلا إشكال فيه و لا شبهة.

و أما في السراية فهل المبدء انتهاء السراية أو المبدء شروع الاندمال و ربما نسب الثاني إلى المشهور و قد استشكل عليه بأنه لو قطع إصبعا منه مثلاً و سرى إلى الكف وقعت فأى فرق بين الوقوع ابتداءً أو بالسراية و لا شبهة في أنه في الأول من حين الوقوع فكذا الثاني.

و مقتضى القاعدة هو الاحتمال الأول إذ بسبب انتهاء السراية يتحقق الضمان المفروض إنه على العاقلة و لعل القائل بالاندمال ناظر إلى أن إحراز انتهاء السراية لا يتحقق نوعاً إلا بالشروع في الاندمال لعدم العلم بانتهاء السراية غالباً ضرورة إنه لو سرت بعد الشروع في الاندمال مجدداً من دون أن يكون المجنى عليه مقصراً في ذلك لا مجال للحكم بعدم الضمان أصلاً و الظاهر عدم التوقف على حكم الحاكم لإطلاق الدليل المقتضى كونه ديناً من الديون المؤجلة شرعاً من غير حاجة إلى حكم الحاكم خلافاً لبعض العامة حيث أنه جعل ابتداء الأجل من حين المرافعة إلى الحاكم و آخر فجعله من وقت حكم الحاكم بالدية حتى لو قضت ثلاث سنين ثم تحاكموا يضرب الحاكم المدة من حين حكمه محتجاً بأن هذه مدة تناط بالاجتهاد فلا تتقدر بدون الحكم و لا يخفى ضعف كلا القولين بعد ثبوت الضمان بالقتل أو الجناية أو

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٣

[مسألة ٦ بعد حلول الحول يطالب الدية ممن تعلقت به]

مسألة ٦ بعد حلول الحول يطالب الدية ممن تعلقت به و لو مات بعد حلوله لم يسقط ما لزمه و ثبت في تركته و لو مات في أثناء الحول ففي تعلقه بتركته كمن مات بعد حلوله أو سقوطه و تعلقه بغيره إشكال و تردد (١).

انتهاء السراية على ما مر و إن دية الخطاء نفساً أو غيرها تستأدى في مدة مضبوطة كما لا يخفى.

(١) لا شبهة في ظهور النص و الفتوى في استقرار الوجوب عليه بحلول الحول على وجه يكون ذلك كالدين فلا يسقط بالموت بعد الحلول خلافاً لبعض العامة حيث حكم بسقوطه عنه لو مات قبل الأداء مطلقاً و لا ريب في ضعفه و أما لو مات في أثناء الحول ففي محكى القواعد سقط ما قسط عليه و أخذ من غيره لعدم استقراره عليه قبل انقضائه و للنظر فيه مجال واسع اللهم إلا أن يكون إجماعاً أو منصوصاً و ليس شياً منهما أو يقال بأن العاقلة لا تكون ضامناً على النحو المعهود في ضمان الدين بل لا يكون في الين إلا مجرد التكليف و هو يسقط بالموت كغيره من التكاليف و هذا المعنى و إن كان يؤيده ما تقرر في باب الرهن من عدم الخلاف بينهم في

عدم جواز الرهن على القسط في دية الخطاء قبل حلول الحول و ليس إلا لذلك أو نحوه و إلا فعدم اللزوم لا ينافي في الرهانة كما في ثمن ذى الخيار و حينئذ فالتعبير بما يظهر منه إنه دين أو كالدين محمول على ضرب من التوسع و العناية و المجاز إلا أن التفكيك بين حلول الحول و الموت بعده و بين الموت قبل الحلول مما لا يكاد يستقيم فإنه إذا لم يكن ديناً أو كالدين فاللازم الحكم بالسقوط في الموت بعد الحلول مع عدم الأداء و قد عرفت ظهور النص و الفتوى في الاستقرار بعد الحلول خلافاً لبعض العامة تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٤

[مسألة ٧ لو لم تكن عاقلة غير الامام (عليه السلام) أو عجزت عن الدية تؤخذ من الامام]

مسألة ٧ لو لم تكن عاقلة غير الامام (عليه السلام) أو عجزت عن الدية تؤخذ من الامام (عليه السلام) دون القاتل و قيل تؤخذ من القاتل و لو لم يكن له مال تؤخذ من الامام (عليه السلام) و الأول أظهر (١).

و حينئذ فأى فرق بين الفرضين إذاً بملاحظة حكم الموت بعد الحلول الذى يتبني على كونه ديناً أو كالدين لا بد من الحكم بالتعلق بالتركة و عدم السقوط عنه كما لا يخفى.

(١) و يدل على أن الأخذ من الامام (عليه السلام) إنما هو بعد عدم ثبوت المال للجاني في فرض المسألة مرسله يونس عن أحدهما (عليهما السلام) إنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية إن الدية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال «١». و صحيحه الحلبي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله. قال فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً لأنه قتله حين قتله و هو أعمى و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثته ضاربه بديه عينيه «٢». و موثقه عمار الساباطى عن أبى عبيدة قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقأ عين صحيح فقال إن عمد الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الامام و لا يبطل حق امرئ مسلم «٣». و رواية أبى العباس عن أبى

(١) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب السادس، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب العاقلة، الباب العاشر، ح ١.

(٣) الوسائل: أبواب القصاص في النفس، الباب الخامس و الثلاثون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٥

[مسألة ٨ قد مر أن دية العمد و شبه العمد في مال الجاني]

مسألة ٨ قد مر أن دية العمد و شبه العمد في مال الجاني لكن لو هرب فلم يقدر عليه أخذت من ماله إن كان له مال و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب فإن لم تكن له قرابة أداها الإمام (عليه السلام) و لا يبطل دم امرئ مسلم (١).

عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن الخطاء الذى فيه الدية و الكفارة أ هو أن يعتمد ضرب رجل و لا يعتمد قتله فقال نعم قلت رمى

شأه فأصاب إنساناً قال ذاك الخطاء الذى لا شك فيه عليه الديه و الكفارة «١» و فى الدلالة نظر.

(١) قد تقدم البحث فى هذه المسألة فى أول مباحث العاقلة فراجع.

تكملة ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) ما ملخصه إن المغروس فى الذهن و إن كان إن ديه الخطاء على العاقلة ابتداءً إلّا إن التدبر فى النصوص و قاعده اختصاص الجنايه بالجاني دون غيره إنها عليه و إن أدت العاقلة عنه إذ قد سمعت ما فى خبرى البقباق (أبى العباس الذى مرّ آنفاً) و غيره بل لعله المنساق من الآيه و لو بسبب جمع الكفارة التى لا إشكال فى كونها عليه مع الديه فالجمع حينئذ بينها و بين ما دل على أنها على العاقلة أنها تؤدى عنه كما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) التصريح به: أنا وليه و المؤدى عنه «٢» و لا فرق بينه و بين باقى أفراد العاقلة و هو حينئذ شاهد جمع إن لم نقل إنه المنساق

(١) الوسائل: أبواب القصاص فى النفس، الباب الحادى عشر، ح ٩.

(٢) فى روايه مسلمة بن كهيل المفصلة المتقدمة فراجع.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٦

.....

على وجه لا يحتاج إلى شاهد ثم تنظر فيما عن كشف اللثام من الاستدلال للقول الأول بأن ديه الخطاء تتعلق ابتداءً بالعاقلة و الأصل براءة ذمه غيره و هو الجاني، و بأن الامام من العاقلة اتفاقاً مع الاتفاق على أن الجاني لا يدخل فيهم؛ وجه النظر إن ذلك كله مصادره محضه انتهى.

أقول الظاهر اختصاص ديه قتل الخطاء من أنواع القتل التى يثبت فيها الديه ابتداءً أو صلحاً كما فى قتل العمدة إذا وقع التوافق على الديه بثبوت ديه قتل الخطاء على العاقلة ابتداءً سواء قلنا بكونها على وجه الدين كسائر الديون أو على وجه التكليف المحض فقط و لذا وقع ذلك مورداً للاعتراض على الإسلام بأنه تقع الجنايه خطأً من الجاني و الديه تحمله العاقلة و إذا كان المراد من تحمّل العاقلة الأداء عنه فهل يختص ذلك بالعاقلة و لا يجزى أداء غيرهم فى مثل شبه العمدة بل العمدة و هل تحمّل العاقلة فى الصبى لا يجزى فى غير العاقلة مضافاً إلى أنه إذا كان كسائر الديون كما اخترناه و حققناه فلا مجال للبحث فى أن العاقلة تؤدى عن الجاني و لا مجال لثبوت أزيد من دين واحد بالإضافة إلى الجنايه الواحدة و إذا كان مجرد تكليف بالإشكال لا يرتفع بذلك لأن التكليف إنما يثبت على غير الجاني فالجنايه من شخص و التكليف على آخر مضافاً إلى أن التكليف المحض قد عرفت عدم تماميته و قد مرّ النظر فى دلالة مثل روايه البقباق و أما الآيه فإن قلنا بكونها فى مقام بيان المؤدى أيضاً فاللازم عدم صحه كون العاقلة مؤديه عنه أيضاً فتأمل.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٧

[الثالث من اللواحق فى الجنايه على الحيوان]

إشارة

الثالث من اللواحق فى الجنايه على الحيوان و هى باعتبار المجنى عليه ثلاثة أقسام:

[الأول ما يؤكل فى العاده كالأنعام الثلاثة]

إشارة

الأول ما يؤكل في العادة كالأنعام الثلاثة وغيرها فمن أتلف منها شيئاً بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حيّاً و ذكياً و لو لم يكن بينهما تفاوت فلا- شىء عليه و إن كان آثماً و لو أتلفه من غير تذكئة لزمه قيمة يوم إتلافه و الأحوط أعلى قيمتى يوم التلف و الأداء، و لو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف و الوبر و غيرهما مما ينتفع به من الميتة فهو للمالك و يوضع من قيمة التالف التى يغرمها (١).

(١) تارة يكون إتلاف ما يؤكل في العادة كالأنعام الثلاثة بالذكاة و أخرى بغير التذكئة فهنا صورتان:

الصورة الأولى ما لو كان بالتذكئة الشرعية المتحققة و لو بصورة الجنابة إذا كان مع الشرائط المعتبرة فيها ففى هذه الصورة إذا لم يكن بين الحى و الذكى تفاوت فى القيمة فلا يتحقق الضمان الذى هو الحكم الوضعى مع أداء الذكى إلى مالكه و إن كان الإثم متحققاً لأن المفروض تحقق الجنابة و هى فيما إذا لم يكن هناك إذن من المالك و التصرف فى مال الغير بغير إذنه حرام و يتعقبه الإثم و استحقاق العقوبة.

و إذا كان بينهما التفاوت فى القيمة بأن كانت قيمة غير المذكى أى الذى لم يقع عليه التذكئة بل كان حيّاً أعلى من قيمة المذكى فاللازم أداء المذكى مع التفاوت بين القيمتين لأن المفروض تحقق الجنابة. الصورة الثانية ما كان الإتلاف من غير تذكئة شرعية فالواجب عليه حينئذ تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٨

[مسألة ١ ليس للمالك دفع المذبوح لو ذبح مذكاه و مطالبة المثل أو القيمة]

مسألة ١ ليس للمالك دفع المذبوح لو ذبح مذكاه و مطالبة المثل أو القيمة بل له ما به التفاوت (١).

أداء تمام القيمة و هل الواجب قيمة يوم الإتلاف أو يوم الأداء أو أعلى القيمتين كما إنه يحتمل فى باب الغصب لزوم قيمة يوم الغصب أو يوم التلف أو يوم الأداء أو أعلى القيم و قد ذكرنا هناك إن مقتضى التحقيق هى قيمة يوم الأداء و لكن اللازم فى المقام بمقتضى قاعدة الإتلاف هو الحكم بقيمة يوم الإتلاف لاختلاف التعبير فى مدرك الضمانين فإن ضمان المغصوب مثلاً إنما هو بمقتضى قاعدة أعلى اليد الدالة على ثبوت نفس المأخوذ باليد غير الأمانية حتى وقع الأداء و هذا يمكن فرضه بعد التلف كما هو المحقق فى محله و ضمان الإتلاف إنما هو بمقتضى قاعدة الإتلاف الذى فرض فى موضوعه مال الغير المتلف و ظاهره إنه بنفس الإتلاف يصير ضامناً و لا معنى ل ضمان المتلف إلا ضمان المثل أو القيمة فالظاهر فى هذه القاعدة هو لزوم قيمة يوم التلف أى الإتلاف نعم الأحوط أعلى قيمتى يوم التلف و الأداء و لكن لا دليل على لزوم رعاية هذا الاحتياط.

ثم إنه لو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف و الوبر و غيرهما مما ينتفع به من الميتة فهو للمالك و يوضع من قيمة التالف التى يغرمها. (١) مختار الشيخين (قدس سرهما) إنه للمالك الدفع و المطالبة بالقيمة نظراً إلى إتلاف أهم منافعها فهو حينئذ بحكم التالف و لكن المتأخرين و الشيخ فى محكى المبسوط ذهبوا إلى عدم نظراً إلى أنه إتلاف بعض منافعها فيضمن التلف و هو كما فى الشرائع أشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها عدم خروج المال عن المالية و ملك المالك بذلك نعم لا إشكال فى أن له ما به التفاوت.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣١٩

[مسألة ٢ لو فرض أنه بالذبح خرج عن القيمة فهو مضمون]

مسألة ٢ لو فرض أنه بالذبح خرج عن القيمة فهو مضمون كالتالف بلا تذكئة (١).

[مسألة ٣ لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه]

مسألة ٣ لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه مع استقرار حياته فللمالك الأرش، و مع عدم الاستقرار فضمامان الإلتلاف لكن الأحوط فيما إذا فقأت عين ذات القوائم الأربع أكثر الأمرين من الأرش و ربع ثمنها يوم فقأت كما أن الأحوط في إلقاء جنين البهيمة أكثر الأمرين من الأرش و عشر ثمن البهيمة يوم القت (٢).

(١) لو فرض إنه بالذبح خرج عن القيمة فلا إشكال في ضمان جميع القيمة كالتالف بلا تذكئة شرعية نعم قد عرفت إنه لو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف و الشعر و الوبر و الريش و غير ذلك مما ينتفع به من الميتة فهو للمالك و يوضع من القيمة التي يغرما المتلف.

(٢) لا شبهة في إن مقتضى القاعدة في الجنائى على الحيوان أى حيوان الغير بقطع بعض الأعضاء أو كسر شيء من عظامه مع استقرار الحياة الأرش أى ما به التفاوت بين القيمتين كما إنه مع عدم استقرار الحياة يتحقق ضمان الإلتلاف.

إنما الكلام في مقتضى الروايات الواردة في هذا الباب و هى:

صحيحه عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رواية الحسن البصرى يرويها عن علي (عليه السلام) في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي (عليه السلام) ذلك «١».

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و الأربعون ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٠

.....

و رواية أبي العباس (البقباق ظ) قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها «١».

و صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين «٢».

و رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن علياً (عليه السلام) قضى في عين دابة ربع الثمن «٣».

و يقوى في النظر انه لا محيص عن الأخذ بمقتضى الروايات التي فيها الصحيحة المعبرة لكنها حيث تكون على خلاف القاعدة يقتصر فيها على خصوص موردها و هى عين الدابة إذا فقئت و أما غير العين فيعمل فيه على طبق القاعدة المقتضية لثبوت الأرش و إطلاق الأرش في كلام المشهور بالإضافة إلى العين و غيرها لا دلالة له على الاعراض و الأحوط ملاحظة أكثر الأمرين كما لا يخفى.

هذا بالإضافة إلى فقأ عين الدابة.

و أما بالنسبة إلى إلقاء جنين البهيمة فقد ورد فيه رواية السكونى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر قيمتها «٤». و قال في الجواهر: و رواه في التهذيب تارة أخرى هكذا قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): في جنين البهيمة فأزلقت عشر قيمتها. و حكى إن المحقق أفنى في النافع

(١) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و الأربعون ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع و الأربعون ح ٣.

(٣) الوسائل: أبواب ديات الأعضاء، الباب السابع والأربعون ح ٤.

(٤) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الثامن عشر، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢١

[الثاني: ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكية]

إشارة

الثاني: ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكية كالسباع فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش و كذا لو قطع جوارحه أو كسر عظامه مع استقرار حياته، وإن أتلفه بغير ذكاة ضمن قيمته حياً يوم إتلافه و الأحوط أكثر الأمرين من القيمة يوم إتلافه و يوم أدائها و يستثنى من القيمة ما ينتفع به من الميتة كعظم الفيل (١).

بمضمونها، و مقتضى الاحتياط رعاية أكثر الأمرين من الأرش و عشر القيمة يوم الإلقاء فتدبر.

(١) لا- فرق بين هذا القسم الذي لا يؤكل لحمه و بين القسم الأول الذي يؤكل لحمه عادة في فروض المسألة و أحكامها إلا في أن المتلف بالتذكية في القسم الأول قد تكون قيمته بمقدار حال الحياة و فرضه غير بعيد و في هذا القسم لا يكاد يتفق هذا الفرض بعد أن لا- يكون أكل لحمه مما يتعارف و لذا يتعين فيه الأرش كما إنه في صورة الإتلاف بغير ذكاة يكون المضمون هو قيمته حياً يوم الإتلاف و عرفت الوجه في ذلك و إن مقتضى الاحتياط أكثر الأمرين من القيمة يوم الإتلاف و يوم أداء القيمة كما إن وجه الاستثناء المذكور في المتن قد عرفته سابقاً فراجع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٢

[مسألة ٤ إذا كان المتلف ما يحلّ أكله]

مسألة ٤ إذا كان المتلف ما يحلّ أكله لكن لا يؤكل عادة كالخيل و البغال و الحمير الأهلية كان حكمه كغير المأكول لكن الأحوط في فقي عينها ما ذكرنا في المسألة السادسة (١).

[مسألة ٥ فيما لا يؤكل عادة لو أتلفه بالتذكية]

مسألة ٥ فيما لا يؤكل عادة لو أتلفه بالتذكية لا يعتبر لحمه مما ينتفع به فلا يستثنى من الغرامة نعم لو فرض إن له قيمة كسنة المجاعة تستثنى منها (٢).

(١) (٢) عن المفيد (قدس سرّه) أنه عدّ مما لا تقع عليه الذكاة و لا يحلّ أكله اختياراً البغال و الحمير الأهلية و الهجن من الدواب و السباع و الطير و غيره و فيه ما لا يخفى من وقوع الذكاة و حلية الأكل اختياراً في كثير منها و لكن لا يكون مأكولاً عادة و لأجله يكون حكمه كغير المأكول و يجرى في فقي عينها الروايات المتقدمة الواردة في فقي عين دابة أو فرس أو ذات القوائم الأربع كما إنه يجرى في إلقاء جنينها الرواية المتقدمة الواردة في إلقاء جنين البهيمة و من المعلوم عدم انطباق عنوان البهيمة على مثل السباع و الطير و غيرهما.

ثم إنه وردت هنا رواية أبي الجارود و في سندها محمد بن سنان قال سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول كانت بغلة رسول الله

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لَا يَرُدُّونَهَا عَنْ شَيْءٍ وَقَعَتْ فِيهِ قَالَ فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَدَلَجٍ وَقَعَتْ فِي قِصْبٍ لَهُ فَفَوَّتَ لَهَا سَهْمًا فَقَتَلَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُنِي حَتَّى تَدِيَهَا قَالَ فَوَدَّاهَا سِتْمَانَةَ دَرَاهِمٍ «١». وَالظَّاهِرُ إِنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ هِيَ قِيَمَةُ الْبَغْلَةِ بَعْدَ عَدَمِ مَعْهُودِيَّةِ أَكْلِهَا عَادَةً وَإِنْ كَانَ حَلَالًا شَرْعًا.

ثُمَّ لَوْ فَضِرْضَ إِنْ مَا لَا يُؤْكَلُ عَادَةً إِذَا وَقَعَ تَلْفُهُ بِغَيْرِ التَّذْكِيَةِ يَكُونُ لِلْحِمَّةِ قِيَمَةً وَ لَوْ

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب السابع والعشرون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٣

[الثالث: ما لا يقع عليه الذكاة]

إشارة

الثالث: ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد أربعون درهماً والظاهر عدم الفرق بين السلوقي وغيره ولا بين كونه معلماً وغيره. وفي كلب الغنم عشرون درهماً وفي رواية كبش والأحوط الأخذ بأكثرهما والأحوط في كلب الحائط عشرون درهماً، وفي كلب الزرع قفيز من برّ عند المشهور عليّ ما حكى وفي رواية جريب من برّ وهو أحوط ولا يملك المسلم من الكلاب غير ذلك فلا ضمان بإتلافه (١).

في زمن الإِتْلَافِ كَسْنَةُ الْمَجَاعَةِ وَ حِينَ الْاضْطِرَارِ تَسْتَنِي الْقِيَمَةَ مِنْ مَقْدَارِ الضَّمَانِ وَ وَجْهَهُ وَاضِحٌ.

(١) في هذه المسألة وقع التعرض لأمرين:

الأول في إتلاف الكلاب التي يملكها المسلم أيضاً ولا يقع عليها الذكاة بوجه وهي أنواع:

أحدها كلب الصيد وقد وردت فيه طائفتان من الروايات:

إحديهما ما هو الأشهر بروايته وفتوى من إن فيه أربعين درهماً مثل:

مرسلة ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال دية كلب الصيد أربعون درهماً و دية كلب الماشية عشرون

درهماً و دية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب عليّ القاتل أن يعطى و عليّ صاحبه أن يقبل «١».

و رواية عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في كتاب علي (عليه السلام) دية كلب

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب التاسع عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٤

.....

الصيد أربعون درهماً «١».

و رواية الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال دية كلب الصيد السلوقي أربعون درهماً «٢».

وقد رويت بطريق صحيح عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) مع زيادة أمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) بِذَلِكَ أَنْ يَدِيَهُ لِبَنِي

خزيمه «٣». وقد جعلهما في الوسائل روايتين مع إنه من الواضح الوحده و عدم التعدد.

و رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك له رسول الله (صلى الله عليه وآله) و دية كلب الغنم كبش و دية كلب الزرع جريب من برّ و دية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله «٤».

و هذه الروايات و إن لم يكن جميعها نقيّة السند بل يكون في بعضها أو كثيرها ضعف بسبب الإرسال أو غيره إلّا إن الشهرة تجبرها بل لعلّه عليه عامّة من تأخر كما في كلام صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

ثانيتها إن فيه قيمته مثل:

رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل كلب الصيد قال: يقومه و كذلك البازي و كذلك كلب الغنم و كذلك كلب الحائط «٥».

و مرسله العياشي عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى:

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب التاسع عشر، ح ٥.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب التاسع عشر، ح ٦.

(٣) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب التاسع عشر، ح ١.

(٤) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب التاسع عشر، ح ٢.

(٥) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب التاسع عشر، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٥

.....

و شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ قال كانت عشرين درهماً «١». بضميمة مرسله الأخرى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) التي هي مثلها بزيادة البخس النقص و هي قيمة كلب الصيد إذا قتل كانت دية عشرين درهماً «٢».

و لا- شبهة في إن الترجيح مع الطائفة الأولى لأن أول المرجحات في باب المتعارضين هي الشهرة في الفتوى المطابقة مع الطائفة الأولى بل ذكر صاحب الجواهر (قدّس سرّه) لم أجد من أفتى به أي بغير المشهور سوى ما يحكي عن أبي علي مع إنه قال لا يتجاوز بقيمته أربعين درهماً و كأنه جمع بين الأخبار و استحسنته في محكي المختلف و لكن فيه ما لا يخفى.

أقول الجمع و إن كان مقدماً على الترجيح حتى بالشهرة إلّا إن الظاهر عدم كونه جمعاً عقلاً لأن جعل قيمة مخصوصة للقيمت مع زيادتها و نقصها في السوق بحسب الغالب يدل على خصوصية لتلك القيمة و لا مجال لدعوى كونها أربعين مثلاً كما لا يخفى. فتصل النوبة إلى الترجيح و هو مع الطائفة الأولى كما تقدم.

ثم إنه قد خصّه بعضهم بالسلوقي و هو نسبة إلى سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلّمة على ما قيل و الظاهر إن مراد المخصص المعلّم لوجود الغلبة المزبورة.

و الظاهر إن منشأ التخصيص بالسلوقي التقييد به في رواية الوليد بن صبيح المتقدمة و حمل المطلقات المتقدمة عليها جمعاً بين المطلق و المقيد و أنت خبير بأنه إذا كان للقيمت مفهوم يصلح أن يكون ذلك المفهوم مقيداً للمطلق و إلّا فبدونه لا يكون

(١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب التاسع عشر، ح ٧.

(٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب التاسع عشر، ح ٨.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، در يك جلد، مركز فقهي ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات؛ ص: ٣٢٦

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٦

.....

بين المثبتين تعارض وقد حقق في محله إن الجملة الشرطية فضلاً عن الوصفية وغيرها لا يكون لها مفهوم أصلاً وحينئذ فلا تصلح رواية ابن صبيح لتقييد الروايات الكثيرة المطلقة ولذا استظهر الماتن (قدس سره) إنه لا فرق بين السلوقى وغيره ولا فرق بين المعلم وغيره مع إنه لم يقع التفصيل بين المعلم وغيره في شىء من الروايات التى أشرنا إليها ومجرد كونه أى الكلب السلوقى معلماً على الأكثر لا يوجب الانطباق فى صورة عدم الانصراف وفى هذه الصورة ينصرف إلى الكلب السلوقى المعلم لا مطلق المعلم.

النوع الثانى كلب الغنم فى مرسله ابن فضال المتقدمة عشرون درهماً وفى روايه أبى بصير المتقدمة أيضاً كبش وفى روايه السكونى المتقدمة أيضاً القيمة والمشهور على ما حكى عن كشف اللثام هو الأول ولكن المحقق فى الشرائع جعل القول بالكبش أصح طريقاً مع إنه لا صحة فى المسألة لا بالإضافة إلى المرسله ولا بالنسبة إلى روايه أبى بصير الذى يكون الراوى عنه هو على بن أبى حمزة البطائنى الكذاب المعروف بل يمكن دعوى الانجبار بالنسبة إلى المرسله وجعل الماتن (قدس سره) مقتضى الاحتياط اللزومى الأخذ بأكثر الأمرين من عشرين درهماً والكبش ولم يقع فيه الإشارة إلى روايه السكونى الداله على القيمة التى هى مطابقتها للقاعدة أيضاً.

النوع الثالث كلب الحائط أى البستان والمشهور شهره عظيمه بل ربما احتمال بلوغها الإجماع كما أن ذكره فى النهاية ونحوها يقتضى وجود النص فيه إن فيه عشرين درهماً وقد وقع التصريح فى روايه السكونى المتقدمة بأن فيه القيمة وإطلاق المرسله يقتضى خلافه وقد جعل الماتن (قدس سره) مقتضى الاحتياط اللزومى هو عشرون

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٧

.....

درهماً مع إن مقتضاه أكثر الأمرين فتدبر.

النوع الرابع كلب الزرع والمشهور كما اعترف به غير واحد بل فى محكى التنقيح لم أعرف قائلاً بغيره إن فيه قفيزاً من بز ذكره المحقق فى الشرائع من غير إشارة إلى الخلاف ولا يعرف له مستند وفى المسالك نسبة عدم وجوب شىء به إلى جماعة.

نعم فى روايه أبى بصير المتقدمة وديه كلب الزرع جريب من بز لكنها ضعيفة فى كمال الضعف كما عرفت وحيث إن الجريب أربعة أقفزة كما عن الأزهرى ذكر الماتن (قدس سره) إنه أحوط ولا بأس به وإن كان لزومه محل إشكال خصوصاً مع دلالة مثل المرسله على خلافه.

الأمر الثانى عدم تحقق الضمان بالإضافة إلى غير الأنواع الأربعة من الكلاب التى عرفت حكمها والوجه فى عدم الضمان بالنسبة إلى المسلم عدم ثبوت الملكية له ولا يتوجه هنا ضرر بعد عدم ثبوت الملكية ويؤيده مضافاً إلى أصالة عدم الضمان المرسله المتقدمة نظراً إلى إن الزنبيل من التراب كناية عن عدم شىء فيه قال المحقق فى الشرائع ولا قيمة لما عدا ذلك أى الأنواع الأربعة من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئاً وذكر فى محكى المسالك فى الشرح ويدخل فى ذلك كلب الدار والجرو القابل للتعليم أقول وإن كان سلوقياً وربما يظهر من بعض الاعتبار للظهور فى كونه صيوداً بالفعل واو كان الصائد صائداً بالقوة القريبه من الفعل ومجرد

الاكتفاء بكون الكلب من ذلك الصنف وإن كان جرواً لا يصيد إلّا بالقوة لصدق كلب الصيد عليه عرفاً واضح الضعف كما لا يخفى
فإطلاق عدم الضمان بالإضافة إلى غير الأنواع الأربعة في محلّه.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٨

[مسألة ٦ كل ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه]

مسألة ٦ كل ما لا يملكه المسلم كالخمر و الخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه، و ما لم يدل دليل على عدم قابليته للملك يتملك لو كان له
منفعة عقلانية و في إتلافه ضمان الإتلاف كما في سائر الأموال (١).

[مسألة ٧ ما يملكه الذمي كالخنزير مضمون بقيمته عند مستحليه]

مسألة ٧ ما يملكه الذمي كالخنزير مضمون بقيمته عند مستحليه، و في الجناية على أطرافه الأرش (٢).

(١) لا شبهة في إنه لا ضمان فيما قام الدليل على إن المسلم لا يملكه إذا وقع الإتلاف من مسلم أو غيره لعدم تحقق الملكية الموجبة
للضمان بالإضافة إلى المسلم كالخمر و الخنزير لو أتلف شيئاً منهما على المسلم الذي يكون في يده.
و لو لم يدل دليل على عدم قابليته لأن يملكه المسلم كالدّم مثلاً فالظاهر إنه إذا كان له منفعة عقلانية كالمثال المذكور يملكه المسلم
و تصح معاوضاته و معاملاتهِ بالإضافة إليه كما نشاهد بيع الدّم في زماننا هذا بل له قيمة عالية و حينئذ إذا وقع إتلافه يتحقق ضمان
الإتلاف لإطلاق دليله الذي جعل الموضوع فيه إتلاف مال الغير فتدبر.

(٢) نفى صاحب الجواهر (قدّس سرّه) وجدان الخلاف في أن ما يملكه الذمي يكون مضموناً بقيمته عند مستحليه إذا استجمع شروط
الذمة التي يحقن بها ماله و دمه نعم في قواعد الفاضل اعتبار التستر بذلك قال في محكيها و إن لم يكن متستراً به فلا شيء و هو
كذلك مع فرض اعتبار التستر في شروط الذمة و بدونه لا دليل عليه خصوصاً مع إطلاق الروايات الواردة التي:
منها رواية مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل قتل
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٢٩

.....

خنزيراً فضمنه و رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله (١).

و منها رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه في حديث إن علياً (عليه السلام) ضمن رجلاً أصاب خنزيراً لنصراني (٢).
قال في الجواهر و لعل الوجه في إطلاق ضمان خنزير النصراني أن بنائه على عدم التستر به فلم يكن ذلك من شرائط الذمة عليه
بخلاف غيره من الخمر و نحوه.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، باب الستة و عشرين، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، باب الستة و عشرين، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٠

إشارة

فروع

[الأول لو أتلّف عليّ الذمي خمرًا أو آله من اللهو و نحوه]

إشارة

الأول لو أتلّف عليّ الذمي خمرًا أو آله من اللهو و نحوه مما يملكه الذمي في مذهبه ضمنها المتلف و لو كان مسلمًا و لكن يشترط في الضمان قيام الذمي بشرائط الذمة و منه الاستتار في نحوها فلو أظهرها و نقض شرائط الذمة فلا احترام لها و لو كان شيء من ذلك لمسلم لا يضمه الجاني متجاهراً كان أو مستتراً (١).

[مسألة ١ الخمر التي تتخذ للخل محترمة لا يجوز إهراقها]

مسألة ١ الخمر التي تتخذ للخل محترمة لا يجوز إهراقها و يضمّن لو أتلّفها و كذا مواد آلات اللهو و القمار محترمة و إنما هيئتها غير محترمة و لا مضمونة إلّا أن يكون إبطال الهيئة ملازمًا لإتلاف المادة فلا ضمان حينئذ (٢).

(١) قد مرّ في ذيل البحث السابق إن ضمان الخمر أو آله من اللهو و نحوها مما يملكه الذمي في مذهبه إنما يكون موجباً لضمان المسلم بالإضافة إلى الذمي إذا كان قائماً بشرائط الذمة المذكورة في محلها و هو ذيل كتاب الحدود و من جملة الشروط الاستتار فلو نقض الذمي واحداً منها فلا احترام مع الإتلاف و لا فرق في ذلك بين الخمر و الخنزير بوجه من أن الخمر يمكن عادة التستر به دون الخنزير و لعل هذا هو الوجه في الفرق بين الخنزير و البربط في الرواية السابقة و أمّا إذا كان مربوطاً بالمسلم فلا ضمان مطلقاً.

(٢) في كشف اللثام: و إن اقتنيتي الخمر للتخيل و إن كان فيه بحث خصوصاً بناءً

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣١

[مسألة ٢ قارورة الخمر و كذا سائر ما فيه الخمر محترمة]

مسألة ٢ قارورة الخمر و كذا سائر ما فيه الخمر محترمة ففي كسرها و إتلافها الضمان و كذا محالّ آلات اللهو و محفظتها (١).

عليّ غلبه سبق الخمرية للخلية في أكثر أفراد العصير و هي المسماء بالخمر المحترمة و فيه أيضاً يملك المسلم جوهر آله اللهو فإن أحرق الجاني عود آله مثلاً ضمن قيمة الخشب و سائر الأجزاء.

أقول لا- ينبغي الإشكال في أن الخمر المتخذة للخل محترمة يجرى فيها الضمان مع الإهراق أو الإتلاف بوجه آخر كما إنه لا ينبغي الإشكال في إنّ آلات اللهو و كذا آلات القمار إنما تكون هيئتها غير محترمة و لا مضمونة و أمّا المواد فهي باقية عليّ المالية و الملكية فمع إتلاف كليهما يتحقق الضمان بالإضافة إلى المواد و يمكن أن يكون كسر البربط في الرواية ناظرًا إلى ذلك و كيف كان فإن لم يكن إتلاف الهيئة متوقفًا عليّ إتلاف المادة فلا ضمان في الأول فقط و إن كان متوقفًا عليه و ملازمًا له فلا ضمان في إتلاف المادة أيضاً و الوجه واضح.

(١) لا- ينبغي الإشكال في إن قارورة الخمر و كذا سائر ما فيه الخمر محترمة و إن في إتلافها و كسرها الضمان لأنه مضافاً إلى إن

أكثرها لم يوضع لخصوص هذه الظرفية بل للظرفية المطلقة إن صلاحيتها لحفظ الخمر و غيرها توجب المالية الشرعية لها نعم إذا انحصرت منفعته بحفظ الخمر مثلاً بحيث لا يكون فيه منفعة محللة لا يبعد أن يقال بعدم المالية فلا يؤثر كسرها في الضمان و هكذا محال آلات اللهو و محفظتها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٢

[الثاني: إذا جنت الماشية على الزرع في الليل ضمن صاحبها]

الثاني: إذا جنت الماشية على الزرع في الليل ضمن صاحبها، و لو كان نهاراً لم يضمن هذا إذا جنت الماشية بطبعها و أما لو أرسلها صاحبها نهاراً إلى الزرع فهو ضامن كما إن الضمان بالليل ثابت في غير مورد جرى الأمر على خلاف العادة مثل إن تخرب حيطان الربض بزلزلة و خرجت الماشية أو أخرجها السارق فجنت فالظاهر في الأمثال و النظائر لا ضمان على صاحبها (١).

(١) في جناية الماشية على الزرع فإذا كانت في الليل ضمن صاحب الماشية و إذا كانت في النهار لا يضمن و هو المشهور بين قدماء الأصحاب بل لعل عليه إجماعهم بل عن ابن زهرة دعواه عليه.

و المستند روايات:

منها رواية السكوني التي رواها عنه عبد الله بن المغيرة الذي هو من أصحاب الإجماع عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال كان علي (عليه السلام) لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً و يقول على صاحب الزرع حفظ زرعه و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً «١». و لكنه ذكر المحقق في الشرائع: و فيه ضعف و الأقرب اعتبار التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً.

لكن الضعف على تقديره منجبر بفتوى المشهور و استنادهم إليها مع إن الراوي عن السكوني هو عبد الله بن المغيرة الذي مرّ إنه من أصحاب الإجماع و المعروف في تفسيرهم إنه لا ينظر إلى من بعدهم من الرواة و إن كان لنا في هذا التفسير نظراً إلى إن كون الرجل من أصحاب الإجماع ليس معناه إلا كونه مجمعاً على وثاقته و اعتبار

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الأربعون، ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٣

.....

قوله و أمّا عدم النظر إلى من بعده من الرواة فلا- و قد حققنا ذلك في محلّه و يؤيده في المقام تضعيف المحقق الرواية باعتبار السكوني.

و منها رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث إن داود (عليه السلام) ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم و الكرم فأوحى الله إلى داود أن اجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك فجمع داود ولده فلما أن قصّ الخصمان فقال سليمان يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك قال دخلته ليلاً قال قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك و أصوافها في عامك هذا فقال داود كيف لم تقض برقاب الغنم و قد قوم ذلك علماء بني إسرائيل و كان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان إن الكرم لم يجتث من أصله و إنما أكل حملة و هو عائد في قابل فأوحى الله إلى داود إن القضاء في هذه القضية ما قضى به سليمان (عليه السلام) «١».

و منها رواية هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقر و الغنم و الإبل تكون في الرعي (المرعى) فتفسد شيئاً هل

عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت نهراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه و إن أفسدت ليلاً فإنه عليها الضمان (٢).
 ومنها رواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمَانَ إِذِ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذِ نَفَسَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ فقال لا- يكون النفس إلا بالليل إن علي صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار و ليس علي صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها بالنهار و إرزاقها فما أفسدت فليس عليها و علي أصحاب الماشية

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الأربعون، ح ٢.

(٢) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الأربعون، ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيطة - الديات، ص: ٣٣٤

.....

حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا و هو النفس و إن داود (عليه السلام) حكم الذي أصاب زرعه رقاب الغنم و حكم سليمان (عليه السلام) الرسل و الثلث و هو اللبن و الصوف في ذلك العام (١).
 و لا يخفى أن صاحب الوسائل نقل روايات ثلاثة لأبي بصير و صاحب الجواهر نقل اثنتين له مع أنه من الواضح عدم تعدد الرواية بوجه و إن رواية أبي بصير علي تقديرها رواية واحدة صادرة من الامام (عليه السلام) في تفسير الآية الشريفة التي أشير إليها و تكون مرتبطة بداود و سليمان.

و منها الرواية التي رواها جماعة و منهم ابن زهرة في محكي الغنية إن ناقة البراء ابن عازب دخلت حائطاً فأفسدته فقضى (صلى الله عليه و آله) إن علي أهل الأموال حفظها نهراً و إن علي أهل المواشي حفظها ليلاً و إن علي أهلها الضمان في الليل.
 و كيف كان فلا- ينبغي الإشكال في أصل الحكم لكنه حكى عن الشهيد في غاية المراد إنه قال لما كان الغالب حفظ الدابة ليلاً و حفظ الزرع نهراً خرج الحكم عليه و ليس في حمل المتأخرين رد لقول القدماء لأن القدماء أتبعوا عبارة النص و المراد هو التفريط و لا ينبغي أن يكون خلاف هنا إلا في مجرد العبارة عن (لا ظ) الضابط و أما المعنى فلا خلاف فيه و تبعه علي ذلك في محكي كشف اللثام بل قال أكثر عباراتهم يشعر بذلك.

هذا و لكن الظاهر إنه خلاف ظاهر الكلمات و الروايات التي لا بد من الأخذ بها و لو كانت مخالفة للقواعد و الضوابط.

(١) الوسائل: أبواب موجبات الضمان، الباب الأربعون، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيطة - الديات، ص: ٣٣٥

[الثالث دية الكلاب بما عرفت دية مقدرة شرعية]

إشارة

الثالث دية الكلاب بما عرفت دية مقدرة شرعية لا أنها قيم في زمان التقدير فحينئذ لا يتجاوز عن الدية و لو كانت قيمتها أكثر أو أقل (١).

نعم الضمان بالليل إنما يكون في غير مورد جرى الأمر علي خلاف العادة مثل أن تكون هناك زلزلة موجبة لخراب محل الماشية و

خروجها عنه بدون اطلاع صاحبها أو عدم التمكن من الحفظ حينئذ و مثل ما إذا صارت الماشية مسروقة فأخرجها السارق عن محلها ثم جنت عليّ الزرع و نحوه فإنه في مثل ذلك لا يتحقق الضمان أصلاً.

نعم الروايات المتقدمة مختلفة في هذه الجهة و هي أن ضمان صاحب الماشية هل هو لأجل تفریطه و عدم حفظه أو لأجل عدم حفظ صاحب الزرع و تفریطه كما أنه لا بد من ملاحظة إن التعليل الواقع في بعضها هل يكون منحصرًا بمورد المقام أو عام و خاص فتدبر. (١) قد عرفت إن دية الكلاب المختلفة بحسب الأنواع دية مقدرة شرعية لا إنها قيم في زمان التقدير بحيث كان الملاك هي القيمة في كل زمان المختلفة غالباً لأن العدول عن التعبير بالقيمة بالدية المقدرة دليل عليّ عدم كونها الملاك و إلا فلا وجه للعدول مع أن القيمة تختلف بحسب الأزمنة و لا وجه للتقدير فالتقدير بها دليل عليّ عدم كون القيمة هي الملاك نعم لو كانت الدية المقدرة أكثر من القيمة السوقية لا مجال للالتزام بها بعد كون الدية قائمة مقام المتلف بالفتح في المالية و لا معنى لأزيد من القيمة كما هو واضح. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٦

[مسألة ٣ لو غصبها غاصب فإن أتلّفها بعد الغصب فليس عليه إلا الدية المقدرة]

مسألة ٣ لو غصبها غاصب فإن أتلّفها بعد الغصب فليس عليه إلا الدية المقدرة و احتمال أن عليه أكثر الأمرين منها و من قيمتها السوقية غير وجه، و أما لو تلفت تحت يده و بضمانه فالظاهر ضمان القيمة السوقية لا الدية المقدرة عليّ إشكال كما إنه لو ورد عليها نقص و عيب فالأرش عليّ الغاصب (١).

(١) لو غصب الغاصب أحد أنواع الكلاب التي فيها الدية فإن أتلّفه بعد غصبه فلا يجب عليه إلا الدية المقدرة الموضوعه لمثله و قد مر أنها دية مقدرة شرعية و لا مجال لاحتمال ثبوت أكثر الأمرين منها و من القيمة السوقية بعد عدم اعتبار القيمة السوقية بوجه لكن عن القواعد يضمن أكثر الأمرين من المقدر و القيمة السوقية لأخذه بالأشق و لذا يضمن الغاصب قيمة العبد و إن زادت عليّ دية الحر بخلاف المتلف غيره.

و يرد عليه إنه لا وجه للحكم بالأشقية في باب الضمان لو ثبت إن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال نعم ذكر صاحب الجواهر (قدس سرّه) أنه لعل الأقوى و جوب أكثر الأمرين لو قتله الغاصب لاجتماع جهتي الضمان الغصب و الإلتلاف و الأولى يقتضى الضمان بالقيمة الأخرى بالمقدر فللمالك المطالبة بأكثرهما اقتضاء انتهى و يرد عليه إنه بعد تنزيل نصوص التقدير عليّ المتلف بالفتح لا وجه لملاحظة القيمة بوجه و قد عرفت إن الملاك في الضمان بالغصب هي قاعدة عليّ اليد ما أخذت حتى تؤدي و مثل هذه القاعدة و في الضمان في الموارد المتقدمة هي قاعدة الإلتلاف و القاعدتان و إن كانتا مشتركتين في الحكم بثبوت الضمان إلا إن قاعدة عليّ اليد تدل عليّ ضمان المأخوذ حتى الأداء و لا مانع من استفادة أعلى القيم منها و أما قاعدة الإلتلاف فهي تدل عليّ تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٧

[مسألة ٤ لو جنى عليّ كلب له دية مقدرة فالظاهر الضمان]

مسألة ٤ لو جنى عليّ كلب له دية مقدرة فالظاهر الضمان لكن تلاحظ نسبة الناقص إليّ الكامل بحسب القيمة السوقية فيؤخذ بالنسبة من الدية فلو فرض إن قيمته سليماً مائة دينار و معيياً عشرة يؤخذ (تسع ظ) عشر ما هو المقدر (١).

ضمان المتلف بالفتح إذا كان مال الغير و الضمان فيها يتحقق بنفس إلتافه و لا وجه للاستفادة المزبورة و في مثل الغصب الذي

يتحقق الضمان بنفس الغصب لا مجال للحكم بضمان آخر بعده بالإتلاف أو غيره و مقتضى ضمان الغصب أعلى القيم كما ذكرنا لا أكثر الأمرين.

و مما ذكرنا ظهر إنه لو تلفت تحت يد الغاصب لا يكون هناك دية مقدرة بعد تنزيل نصوص التقدير على صورة الإتلاف بل يثبت عليه ما ذكر في الغصب.

كما إنه مما ذكرنا قد ظهر إنه لو ورد عليها نقص أو عيب و لو من قبل غير الغاصب يكون الأرش عليه.

(١) لو وقعت جناية على الكلب الذي له دية مقدرة فالظاهر الضمان كما في أصله لكن الثابت هو الأرش و هو يظهر بملاحظة نسبة الناقص إلى الكامل بحسب القيمة السوقية و الأخذ بالنسبة من الدية لأنه لا طريق لإحراز الأرش غير هذا الطريق ففي المثال المذكور في المتن لو فرض إن قيمته سليماً مائة دينار و معيياً عشرة يؤخذ تسعة أعشار ما هو المقدر ففي الكلب الذي تكون ديته أربعين درهماً يؤخذ الأربعون إلا الأربع و هكذا كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٨

الرابع من اللواحق في كفارة القتل

إشارة

الرابع من اللواحق في كفارة القتل

مسألة ١ تجب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً و ظلماً

مسألة ١ تجب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً و ظلماً و هي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً (١).

(١) قد نفى صاحب الجواهر وجدان الخلاف في إنه تثبت في قتل المؤمن عمداً و ظلماً كفارة الجمع المذكورة في المتن و يدل عليه روايات:

منها صحيحة عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (قالا ظ) سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز و جل «١».

و منها ما رواه العياشي في تفسيره عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن قول الله عز و جل و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمناً على دينة فذاك المتعمد الذي قال الله عز و جل و أعد له عذاباً عظيماً قلت فالرجل يقع بينه و بين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله، فقال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز و جل و لكن يقاد به و الدية إن قبلت قلت فله توبة قال نعم يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً و يتوب و يتضرع فأرجو أن يتاب عليه «٢». و عدم التوبة إن كان القتل لإيمانه لأجل الارتداد.

(١) الوسائل: أبواب القصاص في النفس، الباب التاسع، ح ١.

(٢) الوسائل: أبواب القصاص في النفس، الباب التاسع، ح ٢ و ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٣٩

[مسألة ٢ تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطاء المحض و قتل الخطاء شبه العمد]

مسألة ٢ تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطاء المحض و قتل الخطاء شبه العمد و هي العتق فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً (١).

(١) وجوب الكفارة المرتبة بالنحو المذكور في المتن في غير قتل العمد من الخطاء أو شبه العمد مما قد صرح به جماعة و الكتاب و السنة متطابقان علي الترتيب و إن كان لم يذكر خصوص الإطعام في الكتاب إلا إن النص و الفتوى علي الثبوت كذلك أي مرتباً و لا بأس بإيراد بعض النصوص الواردة فنقول:

منها رواية أبي المغراء عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة علي ستين مسكيناً قال فإن لم يقدر علي الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة «١».

و ربما يستظهر من صدر هذه الرواية إن ذكر الأمور الثلاثة في قتل العمد لا يراد به الجمع بل الترتيب، و استظهر من عبارة علي بن إبراهيم المنقولة في الكافي و تقرير صاحب الكافي إياه عليه إن المتعمد في القتل لا كفارة عليه مطلقاً و لعله لشدة قبحة و عظم معصيته حتى لا يرجع تداركه بالكفارة و عليه فرما يقال إن لم يثبت إجماع فإثبات كفارة الجمع للقاتل عمداً مطلقاً مشكل و إن استقر أمرهم علي الدية و نجى من القصاص فلا يبعد ثبوت كفارة واحدة عليه.

أقول لا إشكال في إن العطف بالواو يفيد الجمع و لو لا ذيل الرواية المزبورة لقلنا بلزوم الجمع في كفارة الخطاء أيضاً إلا إن الذيل يبين الأمر و إنه علي سبيل الترتيب و لم يقع مثل هذا الذيل في روايات قتل العمد أصلاً.

(١) الوسائل: أبواب القصاص في النفس، الباب العاشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٤٠

[مسألة ٣ إنما تجب الكفارة إذا كان القتل بالباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأول]

مسألة ٣ إنما تجب الكفارة إذا كان القتل بالباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأول لا بالتسبيب كما لو طرح حجراً أو حفر بئراً أو أوتد و تدأ في طريق المسلمين فعرثر فهلك فإن فيه الضمان كما مرّ و ليس فيه الكفارة (١).

هذا و قد عرفت إن قتل المؤمن عمداً إن كان لإيمانه فهو ارتداد و لا توبة له كما في الرواية السابقة و هو غير مشمول للعبارات أصلاً و أمّا إذا كان لغضب أو لسبب من الأمور الدنيوية فهو الموضوع للبحث و يجب فيه كفارة الجمع نعم في زماننا هذا حيث لا يكون الجزء الأول من الكفارة و هو عتق نسمة بمقدور أو يكون ممكناً في كمال العسر و الحرج ينتقل إلي الأمرين الآخرين الصيام و الإطعام كما لا يخفى.

(١) قد صرح العلامة و الشهيدان و غيرهم في المحكى عنهم بأن وجوب الكفارة في قتل العمد و غيره إنما هو إذا كان القتل بالباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأول لا بالتسبيب كما في الأمثلة المذكورة في المتن فإنه في صورة التسبيب و إن كان الضمان ثابتاً كما عرفت لكنه ليست فيه الكفارة خلافاً للشافعي علي ما حكى عنه في كشف اللثام و ما في محكى الرياض من المناقشة في ذلك و السرّ إن

أدلة الضمان من النصوص و الإجماع شاملةً لصورة التسيب و أمّا أدلة الكفارة فلا و قد عرفت ظهور بعض الكلمات في إن القتل عمداً لا يكون فيه الكفارة بوجه و كيف كان ظاهر غير واحد عدم الخلاف فيه بيننا فلا محيص عن الأخذ به كما لا يخفى. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٤١

[مسألة ٤ تجب الكفارة بقتل المسلم]

مسألة ٤ تجب الكفارة بقتل المسلم ذكراً كان أو أنثى صبياً أو مجنوناً محكومين بالإسلام بل بقتل الجنين إذا ولجّه الروح (١).

[مسألة ٥ لا تجب الكفارة بقتل الكافر]

مسألة ٥ لا تجب الكفارة بقتل الكافر حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً عن عمد كان أو لا (٢).

[مسألة ٦ لو اشترك جماعة في قتل واحد عمداً أو خطأ]

مسألة ٦ لو اشترك جماعة في قتل واحد عمداً أو خطأ فعلى كل واحد منهم كفارة (٣).

(١) حيث إن وجوب الكفارة على خلاف الأصل و القاعدة فاللازم الاقتصار على موارد قيام الدليل على الوجوب و هو ما إذا كان المقتول مسلماً من دون فرق بين الذكر و الأنثى و بين البالغ العاقل و الصبي و المجنون إذا كانا محكومين بالإسلام بل تثبت الكفارة بقتل الجنين المسلم مع ولوج الروح فيه حتى يصدق القتل في حقه و إن كان ظاهر المحكى عن التحرير التقييد بعدم ولوج الروح لكنه في غير محله و يحتمل فيه الاشتباه و السهو كما لا يخفى.

(٢) قد ذكرنا اختصاص وجوب الكفارة بما إذا كان المقتول مسلماً و أمّا إذا لم يكن مسلماً بل كافراً لا يجب على القاتل الكفارة من دون فرق بين أقسام الكافر و كذا بين أنواع القتل كما ذكره الماتن (قدس سرّه).

(٣) قد نفى وجدان الخلاف فيه في الجواهر بل قال الإجماع بقسميه عليه و قد خالف فيه الشافعي فلم يوجب التعدد و السرّ فيما ذكرنا صدق عنوان القاتل على كل واحد منهم فيجب عليه الكفارة من دون فرق بين العمد و الخطأ بالمعنى الأعم تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٤٢

[مسألة ٧ لو أمر شخص بقتله فقتله فعلى القاتل الكفارة]

مسألة ٧ لو أمر شخص بقتله فقتله فعلى القاتل الكفارة و لو أدى العمد الديء أو صالح بأقل أو أكثر أو عفى عنها لم تسقط الكفارة (١).

[مسألة ٨ لو سلم نفسه قوداً فهل تجب في ماله الكفارة و جهان]

مسألة ٨ لو سلم نفسه قوداً فهل تجب في ماله الكفارة و جهان أو جهما العدم و قد ذكرنا في كتاب الكفارات ما يتعلق بالمقام (٢).

و الظاهر إنه لا مجال لدعوى عدم الصدق المذكور بعد تحقق الفعل و هو القتل لا محالة و هو لا يعقل بدون الفاعل و لا خصوصية

لأحدهم من هذه الجهة كما هو المفروض.

(١) لأنّ الأمر لا- يسوّغ القتل و قد تحقق في محله إن حدّ الإكراه ما إذا لم يبلغ الدم ففي هذه الصورة يجب على القاتل الكفارة و حيث إنّ الموجب للكفارة هو القتل و المفروض تحقّقه فلا فرق بين ما إذا قبل من العائد الدية أو أقل أو أكثر صلحاً أو وقع العفو عن الدية رأساً ففي جميع هذه الصورة وجوب الكفارة بحاله و لا تسقط بوجه أصلاً.

(٢) في المسألة قولان:

أحدهما للمبسوط و محكى السرائر و ظاهر المقنعة و المهذب و الوسيلة و هو عدم وجوب الكفارة لأنه مضافاً إلى أن مقتضى الأصل ذلك أن الكفارة إنما شرعت لتكفير الذنب فمع فرض تسليم نفسه و الاقتصاص منه فقد أعطى الحق فيكفى كفارة و في النبوى القتل كفارة بل روى عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكن نفسه من أوليائه فإن قتلوه فقد أدى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود و إن عفى عنه فعليه أن يعتق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٤٣

.....

رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً و أن يندم على ما كان منه و يُعزم على ترك العود و يستغفر الله تعالى أبداً ما بقى

«١».

ثانيهما ما عن الفاضل في المختلف و التحرير من إنه قوى الوجوب بل عن الشيخ في الخلاف الفتوى به مدّعياً عليه إجماع الفرقه و أخبارهم، و قوّاه صاحب الجواهر للأصل و إطلاق الأدلة بل يمكن استفادته من المحقق في الشرائع حيث إنه بعد حكاية قول المبسوط قال و فيه إشكال ينشأ من كون الجنائية سبباً، و مقتضى الاستصحاب في صورة الشك البقاء لأن القاتل بالسقوط يدعيه بالتمكين فقط أو مع الاقتصاص منه فلو فرض الشك في السقوط فالإلزام هو البقاء هذا مع فرض عدم ثبوت حجيه الرواية المذكورة كما هو الظاهر فأوجه القولين هو الثبوت فتجب في ماله الكفارة و قد تقدم التفصيل في كتاب الكفارات فراجع.

و قد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق بيد العبد المفتاق إلى رحمة ربه الغنى محمد الفاضل اللنكراني عفى عنه و عن والديه ابن العلامة الفقيه الفقيه آية الله الشيخ فاضل اللنكراني (قدس سرّه) و حشره الله مع من كان يحبه و يتولاه من النبي و عترته المعصومين صلوات الله عليه و عليهم أجمعين و كان ذلك في يوم الجمعة المطابق للسادس عشر من شهر جمادى الاولى من شهر سنة ١٤١٨ من الهجرة القمرية النبوية على مهاجرها آلاف الثناء و التحية و نسال الله تبارك و تعالى إتمام بقية أجزاء الكتاب الذي هو تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة للإمام الراحل الخميني قدس الله نفسه الزكية بحق آباءه المعصومين و أجداده الطاهرين سلام الله عليهم

(١) الوسائل: أبواب الكفارات، الباب الثامن و العشرون، ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الديات، ص: ٣٤٤

.....

أجمعين و إن كانت الموانع غير قليلة و آلام الجسمية و الروحية متكررة و العوائق غير عديدة لكن نعم الله التي لا تعد و لا تحصى و آلائه فوق حدّ الإحصاء و قدرته قدرة مطلقة لا تعادلها قدرة فالمأمول منه الوصول إلى المقصود إن شاء الله تبارك و تعالى. و الحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الديات، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: ديتية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الديتية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافته على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديتية، السياحيه و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كسك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعیه و اعتباریه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الديتية كمسجد

جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة
 (ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و مُفترق " وفائى / " بنايه " القائمية "
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢٠٢٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقبه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

